

الطَّبُّ النَّبَوِيُّ

لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشَقِيِّ

الشَّهِيرِ بِأَبْنِ قَتِيمِ الْجَوْزِيَّةِ

٦٩١ - ٧٥١ هـ



كتاب المقدمة وزايع الأصل ومتمم وأشرفه على الطباعات

عبد الغني عبد الحالم

وحضرت الأحدث

محمود فرج العقدة

وضع النفايق الطبية

الدكتور عادل الأزهرى



دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

مكتبة الفكر

بيروت - لبنان

١٩٥٧

٢٧٣٦٥٠

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - حارة حريك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٦٨٧ برقية فاكس ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلواته على أشرف المرسلين : محمد خاتم النبيين ؛ وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه فصول نافعة في هَدْيِهِ ﷺ ، في الطب الذي تَطَبَّبَ به ، وَوَصَفَهُ لغيره .
نبين ^(١) ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكبر ^(٢) الأطباء عن الوصول إليها ^(٣) . فنقول - وبالله نستعين ، ومنه نستمد الحول والقوة - :

﴿ فصل ﴾ المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ^(٤) . وهما مذكوران في القرآن .

(١) في زاد المعاد (٣ / ٦٣ : ط المصرية) : « ونبين » وهو ملائم لما ورد فيه قبله .

(٢) في الزاد : « أكثر » . أى : خبرة ومعرفة ؛ لا عددا .

(٣) في الزاد زيادة بعد ذلك ، هى : « وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب المعجزات إلى طبهم » . وسيأتى قريباً نحوه .

(٤) لأن هذا التقسيم فيه من الحكمة الإلهية والإعجاز الكثير ، مالم يتوصل إليه الأطباء إلا حديثاً : في منتصف القرن الثامن عشر . فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين :

١ - الأمراض العضوية . وهى : الأمراض التي تنتج من عدم أداء أى جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملاً ، أو توقفه عن العمل بالسليمة . أو تنتج من دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم ، وتصيب أى عضو فيه بالتلف . وينتج عن ذلك أعراض المرض . وكل مرض عضوى له أعراض وتاريخ ومواصفات ومضاعفات خاصة به : بحيث يمكن التفرقة بين الأمراض العضوية ، وتشخيص كل منها .

وهذا هو المقصود بمرض الأبدان ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم .
وأمثال هذه الأمراض هى : الشلل ، الحميات ، الدرن ، الصفراء ، إلخ .

٢ - الأمراض النفسية . وهى - في الحقيقة - : أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جداً ، يشعر بها المريض . وبالكشف عليه بواسطة الطبيب ، مع الاستعانة بجميع الأبحاث اللازمة - مثل الأشعة والتحاليل المختلفة إلخ - بوجد المريض فى حالة طبيعية ، أى : عدم وجود مرض عضوى بالجسم .

وهذه الأعراض تنتج عن مؤثرات خارجية فى الحياة العامة . مثل : الخوف ، الشك ، الغرام ، عدم الاكتفاء الجنسي . كثرة الإجهاد ، إلخ .

وهذا هو مرض القلوب ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم . وحكمة تقسيمه إلى أمراض شبه وشك ، ومرض شهوة وغى ؛ ففيه كل الحكمة حسب النظريات الحديثة فى علم النفس . ١٨٥ د .

أو غيرها - أن يخلق رأسه في الإحرام : استفرغاً لمادة الأنجرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه ، باحتقانها تحت الشعر . فإذا خلق رأسه ففتحت المسام ، فخرجت تلك الأنجرة منها - : فهذا الاستفراغ ؛ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي إغبابه .

والأشياء التي يؤذى انحباسها ومداقتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمني إذا تتابع ^(١) ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش . وكل واحد - من هذه العشرة - يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه . وقد نبه سبحانه باستفراغ أداها - وهو : البخار المحتقن في الرأس . - على استفراغ ما هو أصعب منه ؛ كما هي طريقة القرآن : التنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأما الحمية ، فقال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب : حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه . وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذله من داخل أو خارج .

فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ، ومجامع قواعده .

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَنَبِينُ أَنْ هَذِيهِ فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ .
فَأَمَّا طَبُّ الْقُلُوبِ ، فَسَلَّمَ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَصُولِهِ
إِلَّا مِنْ جَهْتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ ^(٢) فَإِنْ صَلَاحُ الْقُلُوبِ : أَنْ تَسْكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَفَاطِرَهَا ،
وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ؛ وَأَنْ تَسْكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَلِمَحَابَّتِهِ ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَاهِيهِ
وَمَسَاطِطِهِ . وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةَ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقَائِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ .
وَمَا يُظَنُّ - : مِنْ حَصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ . - فَعَلَطَ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ :
حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَيْمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ ، وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا . وَحَيَاةُ قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْرَلٍ .

(١) كذا في الأصل . وفي الزاد : « سين » .

(٢) إن الإيمان بالله وبرسله ، والعقيدة الراسخة - لمن أهم علاج حالات مرض القلوب ، أى :

ومن لم يميز بين هذا وهذا : فليكن على حياة قلبه : فإنه من الأموات ؛ وعلى نوره : فإنه منغمس في بحار الظلمات .

﴿ فصل ﴾ وأما طبُّ الأبدان ، فإنه نوعان : نوعٌ قد فطر الله عليه الحيوانَ ناطقَه وبهيمةً ؛ فهذا لا يُحتاج فيه إلى معالجة طيب : كطب الجوع والعطش والبرد والتعب ، بأضدادها وما يزيلها .

والثاني ما يحتاج إلى فكر وتأمل : كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج ، بحيث يخرج بها عن الاعتدال : إما إلى حرارة ، أو برودة ، أو يبوسة ، أو رطوبة ، أو ما يتركب من اثنين منها . وهي نوعان : إما ماديةٌ ، وإما كيفيةٌ . أعنى : إما أن يكون بانصباب مادة ، أو بحدوث كيفية . والفرق بينهما : أن أمراضَ الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها ، فتزول موادها ، ويبقى أثرها كيفيةً في المزاج . وأمراضُ المادة أسبابها معها تدمها . وإذا كان سبب المرض معه : فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ، ثم في المرض ثانياً ، ثم في الدواء ثالثاً . أو الأمراض الآلية ؛ وهي : التي تخرج العضو عن هيئته : إما في شكل ، أو تجويف ، أو مجرى ، أو خشونة ، أو ملامسة ، أو عدد ، أو عظم ، أو وضع . فإن هذه الأعضاء إذا تألفت ، وكان منها البدن - سُمي تألفها : اتصالاً ؛ والخروجُ عن الاعتدال فيه يسمى : تفرق الاتصال .

أو الأمراض العامة : التي تعم التشابه والآلية .

والأمراضُ المتشابهة هي : التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال ؛ وهذا الخروج يسمى مرضاً : بعد أن يُضرَّ بالفعل إضراراً محسوساً . وهي على ثمانية أضرب : أربعة بسيطة ، وأربعة مركبة . والبسيطة : البارد ، والحر ، والرطب ، واليابس . والمركبة : الحار الرطب ، والحر اليابس ، والبارد الرطب ، والبارد اليابس . وهي إما أن تكون بانصباب مادة ، أو بغير انصباب مادة .

وإن لم يضر المرض بالفعل ^(١) ، يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

(١) كذا بالزاد (ص ٦٥) . وفي الأصل : « بالعقل » . وهو تصحيف .

وللبدن ثلاثة أحوال : حال طبيعية ، وحال خارجة عن الطبيعية ، وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية يكون بها مريضاً ، والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين : فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط^(١) .

وسبب خروج البدن عن طبيعته : إما من داخله ، لأنه مركب من الحار والبارد ، والرطب واليابس . وإما من خارج : فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً ، وقد يكون غير موافق . والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج : بخروجه عن الاعتدال ؛ وقد يكون من فساد العضو ؛ وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة لها . ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته ، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه ، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله ، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه ، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه ؛ أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله : بحيث يخرج عن اعتداله .

فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه . فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ؛ ويدفع العلة الموجودة بالصد والنقيض ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية . وسترى هذا كله في هدى رسول الله ﷺ شافياً كافياً ، بحول الله وقوته ، وفضله ومعونته .

﴿ فصل ﴾ فكان من هديه ﷺ : فعل التداوى في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه^(٢) . ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه ، استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى : أقرباذين^(٣) . بل كان غالب أدويتهم بالمفردات ؛ وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه ، أو يكسر سؤرته . وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها : من العرب ، والترك ، وأهل البوادي قاطبة . وإنما غنى بالمركبات الروم واليونانيون . وأكثرت طب الهند بالمفردات .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « لمتوسط » . وكلاهما صحيح .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « وأصحابه ... أقرباذين » .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء : لا يعدل إلى الدواء ؛ ومتى أمكن بالبسيط : لا يعدل إلى المركب . قالوا : وكل داء قُدر على دفعه بالأغذية والحمية ، لم يحاول دفعه بالأدوية . قالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقى الأدوية ^(١) ؛ فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كفيته - : تثبت بالصحة وعث بها .

وأر باب التجارب من الأطباء طُهم بالمفردات غالباً ؛ وهم أحد فرق الطب الثلاث . والتحقيق في ذلك : أن الأدوية من جنس الأغذية ؛ والأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات : أمراضها ^(٢) قليلة جداً ، وطُها بالمفردات . وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة ، يحتاجون إلى الأدوية المركبة . وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة ؛ فالأدوية المركبة أنفع لها . وأمراض أهل البوادي والصحارى مفردة : فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة . فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول : إن ههنا أمراً آخرَ نسبة طب الأطباء إليه ، كنسبة طب الطريقة والعجائز إلى طبهم . وقد اعترف به خذاقهم وأتمتهم . فإن ما عندهم من العلم بالطب (منهم) من يقول : هو قياس ؛ (ومنهم) من يقول : هو تجربة ؛ (ومنهم) من يقول : إلهامات ومنامات وخدس صائب ؛ (ومنهم) من يقول : أخذ كثير منه ^(٣) من الحيوانات البهيمية ؛ كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم : نَعَمِدُ إلى السراج ، فتلغ في أريت تتداوى به . وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض - وقد غشيت أبصارها - : تأتي إلى ورق الرازيانج ، فتمرّ عيونها عليها . وكما عهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه . وأمثال ذلك : مما ذكر في مبادئ الطب .

(١) عند وجود مرض معين ، يجب استعمال الدواء اللازم بدون إسراف . لأن كل دواء سلاح ذو حدين يفيد المريض من المرض من ناحية ؛ فإن زادت كميته وجرعته وطالت مدة استعماله : فربما يؤدي إلى مرض أى عضو من أعضاء الجسم السليمة . ويوجد كثير من الأمراض لا يحتاج علاجها إلى أكثر من الراحة التامة ، ونظام معين في التغذية . ١ هـ د .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « فأمراضها » . وكل صحيح .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الزاد ، وهي متعينة أو جيدة .

وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا وَأَمثالُهُ مِنْ الْوَحْيِ يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيُضِرُّهُ ؟ ! فَنَسِيبُهُ
مَاعَنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ : كَنَسِيبَةِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . بَلْ
هَهُنَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ ، مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عَقُولُ أَكْبَارِ الْأَطْبَاءِ ، وَلَمْ تَصِلْ
إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتِجَارِبُهُمْ وَأَقْيَسَتُهُمْ - : مِنْ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ ،
وَأَعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَالتَّوَجُّعِ إِلَيْهِ ، وَالْإِنْطِرَاحِ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَالْتَّذَلُّ لِهِ ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالِدَعَاءِ ، وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ ، وَإِغَاثَةِ
الْمَلْهُوفِ ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ . فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ - عَلَى اخْتِلَافِ
أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا - فَوَجَدُوا لَهَا : مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشِّفَاءِ ؛ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَكْبَارِ الْأَطْبَاءِ ، وَلَا
تَجَرُّبَتُهُ ، وَلَا قِيَاسُهُ .

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً ، وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ
الْحَسِيَّةُ ؛ بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَةُ الْحَسِيَّةُ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدْوِيَةِ الطَّرِيقِيَّةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ . وَهَذَا جَارٍ
عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ : لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا . وَلَكِنْ الْأَسْبَابُ مَتْنَوَعَةٌ : فَإِنَّ الْقَلْبَ مَتَى
أَتَصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَخَالَقِ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ ، وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمَصْرِفِهَا عَلَى مَا يَشَاءُ - : كَانَتْ
لَهُ أَدْوِيَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ ، الْمَعْرُضُ عَنْهُ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ : تَعَاوَنَا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ ؛ فَكَيْفَ
يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ ، وَفَرَحَتْ بِقَرْبِهَا مِنْ بَارِئِهَا وَأَنْسَاهَا بِهِ ، وَحَبَّاهَا لَهُ ، وَتَنَعَّمَتْ بِهَا
بَذِكْرِهِ ، وَانْصَرَفَ قَوَاهَا كُلِّهَا إِلَيْهِ ، وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ ، وَاسْتَعَاتَتْهَا بِهِ ، وَتَوَكَّلَتْهَا عَلَيْهِ - أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ ، وَتُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةُ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكَلَامَةِ ؟ ! وَلَا
يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ ، وَأَعْظَمُهُمْ حِجَابًا ، وَأَكْثَفُهُمْ نَفْسًا ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ
حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ ^(١) . وَسَنَذَكِّرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أَزَالَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ دَاءَ
اللَّدَغَةِ عَنِ اللَّدِيعِ ، الَّتِي رُقِيَ بِهَا فِقَامٌ حَتَّى كَانَ مَا بِهِ قَلْبُهُ ^(٢) .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَفِي الزَّادِ (ص ٦٦) : « الْإِنْسَانِيَّةُ » .

(٢) الْقَلْبِيَّةُ (بَزْنَةُ سَبِيلَةٍ) : الدَّاءُ أَوِ الْأَلَمُ الَّذِي يَتَقَلَّبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ . ا هـ ق .

فهذا نوعان من الطب النبوى ، نحن - بحول الله - نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ، ومبلغ علومنا القاصرة ، ومعارفنا المتلاشية جداً ، وبضاعتنا المزجاة .^(١) ولكننا نستوهب من يبيده الخير كله ، ونستمد من فضله . فإنه العزيز الوهاب .

﴿فصل﴾ روى مسلم في صحيحه - من حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ وسلم - أنه قال : « لِكُلِّ داء دواء ؛ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ : برأ بإذن الله عز وجل »^(٢) . وفي الصحيحين :^(٣) عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله من داء ، إلا أنزل له شفاء »^(٤) .

وفي مُسند الإمام أحمد ، من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أنتدأوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله ؛ تدأؤوا ؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء ، إلا وضع له شفاء ؛ غير داء واحد . قالوا : ماهو ؟ قال : الهرم » . وفي لفظ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً : عِلْمُهُ مَنْ عِلْمِهِ ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ »^(٥) . وفي المسند - من حديث ابن مسعود يرفعه - : « إن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء : عِلْمُهُ مَنْ عِلْمِهِ ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ »^(٦) .

وفي المسند والسنن ، عن أبي خزيمة ، قال : « قلت يا رسول الله ؛ أرايت رُقَى

(١) البضاعة المزجاة هي : القليلة ، أو التي لم يتم صلاحها . والكلام على التمثيل . اهـ ق .

(٢) وأخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم . اهـ ق .

(٣) أى : صحيحى الإمامين البخارى ومسلم فى الحديث . وهما على الترتيب - بإجماع الأمة - أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . اهـ ق .

(٤) وأخرجه أيضاً : النسائى ، وابن ماجه . ولم أره بمسلم . وأخرجه الحاكم - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - بنحوه ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبى . اهـ ق .

(٥) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والترمذى - وقال : حسن صحيح . - والنسائى ، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحهما ؛ والحاكم من عشر طرق عن زياد عنه ، على شرط البخارى ومسلم ؛ وجعله أصلاً لهذا الباب . اهـ ق .

(٦) وأخرجه أيضاً : النسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان فى صحيحهما . والطبرانى ، ورجالته . وهو - أيضاً - فى مسند أبي حنيفة . اهـ ق .

نَسْتَرْقِيهَا ، ودواء تداوى به ، وَتُقَاتَلُ نَتَقِيهَا ؛ هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللَّهِ شيئاً ؟ فقال : هي من قدرِ اللَّهِ ^(١) .

فقد تضمنت هذا الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول مَنْ أنكرها . ويجوز أن يكون قوله : « لكل داء دواء » ؛ على عمومته : حتى يتناول الأدوية القاتلة ، والأدواء التي لا يمكن طبيباً أن يُبرئها . ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها ، ولكن : طَوَّى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً . لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله . ولهذا علق النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفاء ، على مصادفة الدواء للداء . فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد ؛ فكل ^(٢) داء له ضد من الدواء : يعالج بضده . فعلق - النبي صلى الله عليه وسلم - البرء ، بموافقة الداء للدواء . وهذا قدر زائد على مجرد وجوده . فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أوزاد في الكمية على ما ينبغي - : نقله إلى داء آخر . ومتى قصر عنها : لم يَفِ بمقاومته ، وكان العلاج قاصراً . ومتى لم يَقَعْ المداوى على الدواء : لم يحصل الشفاء . ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء : لم ينفع . ومتى كان البدن غير قابل له ^(٣) ، أو القوة عاجزة عن حمله ؛ أو ثم مانع يمنع من تأثيره - : لم يحصل البرء ، لعدم المصادفة . ومتى تمت المصادفة : حصل البرء ولا بد . وهذا أحسنُ الحملتين في الحديث .

والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص ، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف ^(٤) الخارج منه . وهذا يُستعمل في كل لسان . ويكون المراد : أن الله لم يضع داء يقبل

(١) السنن المذكورة هي سنن الترمذي . وقد أخرج الحديث أيضاً : ابن ماجه ، والحاكم في صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح . اهـ ق . وانظر : الدرر البهية للسعدى وهامشها (ص ٣٤ و ٧٢) .

(٢) في الزاد (ص ٦٧) : « وكل » . وما في الأصل أحسن .

(٣) أى : للدواء . وهذا ما يعرف في الطب الحديث : بالحساسية للدواء ؛ أى : عدم قبول الجسم لهذا الدواء ، مع شيوع استعماله في أجسام أخرى . اهـ د .

(٤) كذا بالأصل . وفي الزاد : « أضعاف أضعاف » .

الدواء ، إلا وضع له دواء . فلا يدخلُ في هذا ^(١) الأذواء التي لا تقبلُ الدواء .
وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد : ﴿ تدمرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾
أى : كلُّ شَيْءٍ يقبلُ التدميرَ ، ومن شأنِ الريح أن تدمره . ونظائرُه كثيرة .
ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ، ومقاومة بعضها لبعض ، ودفع بعضها
ببعض ، وتسليط بعضها على بعض - : تبين له كمالُ قدرةِ الرب تعالى وحكمته وإتقانه
ما صنعه ، وتفردُه بالربوبية والوحدانية والقهر ؛ وأن كل ما سواه فله ما يضاؤه ويُمَانِئُه ؛
كما أنه الغنى بذاته ، وكلُّ ما سواه محتاجٌ بذاته .

وفي هذه الأحاديث الصحيحة : الأمرُ بالتداوى ، وأنه لا يُنافى التوكل : كما
لا يُنافيه دفعُ داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها ؛ بل لا يَتِمُّ حقيقة التوحيد إلا
بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات ^(٢) لمسبباتها قدراً وشرعاً . وإن تعطيها يقدر
في نفس التوكل ، كما يقدر في الأمر والحكمة ، ويُضعفه من حيث يظن مُعْطِلُهَا : أن
تركها أقوى في التوكل . فإن تركها عجزاً ينافى التوكل الذي حقيقته : اعتمادُ القلب على
الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه . ولا بد مع
هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ؛ وإلا : كان معطلاً للحكمة والشرع . فلا يجعلُ العبدُ
عجزه توكلًا ، ولا توكله عجزًا .

وفيها : ردُّ على مَنْ أنكر التداوى ، وقال : إن كان الشفاء قد قدر فالتداوى
لا يفيدُ ، وإن لم يكن قدر فكذلك . وأيضاً : فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدَّر الله
لا يُدْفَعُ ولا يُرَدُّ .

وهذا السؤالُ هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما
أفاضلُ الصحابة : فأعلمُ بالله وحكمته وصفاته ، من أن يُوردوا مثلَ هذا .

(١) كذا بالزاد ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « هذه » .

(٢) في الزاد زيادة بعد ذلك ، هى : « معطلها أن تركها » . وهى مقدمة عن موضعها ، وساقطة
منه فيه .

وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى ، فقال : هذه الأدوية والرقي والتقى هي من قدر الله ؛ فما خرج شيء عن قدره ، بل يردُّ [قدره] ^(١) بقدره . وهذا الردُّ من قدره . فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما . وهذا : كردُّ قدرِ الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ؛ وكردُّ قدرِ العدوِّ بالجهاد . وكلُّ من قدر الله : الدافعُ ، والمدفوعُ ، والدفعُ .

ويقال لمُورِد هذا السؤال : هذا يُوجبُ عليك أن لا تبأثر سبباً من الأسباب التي تجلبُ بها منفعة ، أو تدفعُ بها مضرة . لأن المنفعة والمضرة : إن قدرتا لم يكن بدٌّ من وقوعهما ، وإن لم تُقدرا لم يكن سبيلٌ إلى وقوعهما . وفي ذلك خرابُ الدِّين والدنيا ، وفسادُ العالم . وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحق ، معاندٌ له ، فيدَّكرُ القدرَ : ليدفعَ حُجَّةَ المُحقِّ ^(٢) عليه . كالمُشركين الذين قالوا ^(٣) : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ، وَ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ . فهذا قالوه : دفعاً لحجة الله عليهم بالرسول .

وجوابُ هذا السائل أن يقال : بقى قسم ثالث لم تذكره ، وهو : أن الله قدرَ كذا وكذا بهذا السبب ؛ فإن أتيت بالسبب حصل المسبب ، وإلا فلا .

فإن قال : إن كان قدرَ لي السببَ فعلته ، وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله .

قيل : فهل تقبلُ هذا الاحتجاجَ من عبدك وولدك وأجيرك ، إذا احتجَّ به عليك - فيما أمرته به ، ونهيته عنه - فخالفَكَ . فإن قيلته : فلا تَلَمْ مَنْ عصاك وأخذ مالك ، وقذف عِرْضَكَ ، وضيع حقوقك . وإن لم تقبله : فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك !! .

وقد روى في أثر إسرائيل : « أن إبراهيم الخليل قال : ياربِّ ! مِمَّنَّ ألداء ! قال :

(١) هذه الزيادة عن الزاد : (س ٦٧) .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « المحقق » . ولعله تحريف .

(٣) على ما حكى الله عنهم : في سورة الأنعام (١٤٨) ، وسورة النحل (٣٥) .

مَنْ . قَالَ : فَمِمَّنْ الدَّوَاءُ ؟ قَالَ : مَنْ . قَالَ : فَمَا بَالُ الطَّبِيبِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ » : تقويةً لنفس المريض والطبيب ، وحثٌ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه . فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يُزيله : تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرَدٍّ من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء . ومتى قويت نفسه : انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية . ومتى قويت هذه الأرواح : قويت القوى التي هي حاملة لها : فقهرت المرض ودفعته . وكذلك الطبيب : إذا علم أن لهذا الداء دواءً ، أمكنه طلبه والتفتيش عليه .

وأمرض الأبدان على وزانِ أمراض القلوب ؛ وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده . فإن علمه صاحبُ الداء واستعماله ، وصادف داءً قلبه - : أبرأه بإذن ^(١) الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ في هديته صلى الله عليه وسلم : في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة ، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب .

في المسند وغيره - عنه صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ لَقِيَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَأَ فَاعِلًا : فثَلُثَ لَطْعَامِهِ ، وَثَلُثَ لَشْرَابِهِ ، وَثَلُثَ لِنَفْسِهِ » ^(٢) .

﴿ فصل ﴾ الأمراض نوعان : أمراضٌ مادية تكون عن زيادة مادة : أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية ، وهي الأمراضُ الأَكْثَرُ . وسببها : إدخالُ الطعام على البدن قبل هضم الأول ، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن ، وتناولُ الأغذية القليلة النفع ، البطيئة الهضم ؛ والإكثارُ من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة . فإذا ملأ آدمي بطنه من هذه الأغذية ، واعتماد ذلك - : أورثته أمراضاً متنوعة ، منها بطيء

(١) كذا بالزاد (٦٨) . وفي الأصل : « بَار » . وهو تحريف .

(٢) وأخرجه أيضاً : الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان في صحيحهما . وقال الترمذي : حسن وفي نسخة : حسن صحيح . ومعنى « بحسب ابن آدم » : يكفيه . وصلبه : طهره ؛ مجازاً في جميع البدن : لأنه عماده الذي يقوم به . اهـ .

الزوال أو سريعه . فإذا توسط في الغذاء ، وتناول منه قدر الحاجة ، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته - : كان انتفاعُ البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير .

ومراتبُ الغذاء ثلاثة : (أحدها) : مرتبة الحاجة ؛ (والثانية) : مرتبة الكفاية ؛ (والثالثة) : مرتبة الفضلة . فأخبر النبي ﷺ : أنه يكفيهِ لقياتُ يُقمن صلبه ، فلا تسقط قوته ولا تضعف معها ؛ فإن تجاوزها : فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس . وهذا من أنفع ما للبدن والقلب : فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ، ضاق عن الشراب . فإذا أورد عليه الشراب : ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ، وصار محمله بمنزله حامل الحمل الثقيل . وهذا إلى ما يلزم ذلك : من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع .

فامتلاء البطن من الطعام مضرٌ للقلب والبدن ^(١) . هذا إذا كان دائماً أو أكثرىاً . وأما إذا كان في الأحيان ، فلا بأس [به] ^(٢) : فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن ، حتى قال : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُهُ لَهُ مَسَلَكًا » ؛ وأكل الصحابة بحضرة مرارا ، حتى شبعوا . والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن : وإن أخصبه . وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته .

ولما كان في الإنسان جزء أرضي ، وجزء هوائي ، وجزء مائي - : قسم النبي ﷺ طعامه وشرابه ونفسه ، على الأجزاء الثلاثة .

فإن قيل : فأين حظُّ جزء النار ^(٣) ؟ . قيل : هذه مسألةٌ تكلم فيها الأطباء ، وقالوا : إن في البدن جزءاً نارياً بالفعل ، وهو أحد أركانه وإسقاطاته ^(٤) .

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : « ما شبع منذ ست عشرة سنة ، إلا شبعة طرحتها . لأن الشبع يشغل البدن ، ويقسى القلب ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ، ويضعف صاحبه عن العبادة » . انظر : آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ، وهامشه (ص ١٠٦) .

(٢) زيادة جيدة : عن الزاد (٦٨) . (٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « الجزء الناري » .

(٤) أي : أصوله . جمع « إسطقس » . وهو لفظ يوناني بمعنى : الأصل . وسموا العناصر الأربع - التي هي : الماء ، والأرض ، والهواء ، والنار . - إسطقسات : لأنها أصول المراكبات التي هي : الحيوانات والنباتات والمعادن ؛ عندهم . اعق .

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء - من الأطباء وغيرهم - وقالوا : ليس في البدن جزء نارى بالفعل . واستدلوا بوجوه :

(أحدها) : أن ذلك الجزء النارى إما أن يدعى : أنه نزل عن الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية ؛ أو يقال : إنه تولد فيها وتكون .

والأول مستبعد لوجهين : أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة ؛ فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم . الثانى : أن تلك الأجزاء النارية لا بد في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هي في غاية البرد . ونحن نشاهد في هذا العالم : أن النار العظيمة تنطفئ* بالماء القليل ؛ فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير - التى هي في غاية البرد ، ونهاية العظم - أولى بالانطفاء .

وأما الثانى - وهو أن يقال : إنها تكونت ههنا . - فهو أبعد وأبعد : لأن الجسم الذى صار ناراً ، بعد أن لم يكن كذلك ، قد كان قبل صيرورته : إما أرضاً ، وإما ماء ، وإما هواء . لانهصار الأركان في هذه الأربعة . وهذا الذى قد صار ناراً أولاً ، كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ومتصلاً بها . والجسم الذى لا يكون ناراً : إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها ، لا يكون مستعداً لأن ينقلب ناراً . لأنه في نفسه ليس بنار . والأجسام المختلطة به باردة . فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً ؟!

وإن قلتم : لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها ناراً ؛ بسبب مخالطتها إياها ؟ .

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية ، كالكلام في الأول .

فإن قلتم : إنا نرى في رش الماء على النّورة^(١) المطفأة تنفصل منها نار ، وإذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها ؛ وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت

(١) النورة (بزنة ثومة) : حجر الكلس ؛ أى الجير . ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس : من زرنبخ وغيره . اهـ .

النار . وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط . وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً .

قال المنكرون : نحن لا نشكر أن تكون المصاكة ^(١) الشديدة محدثة للنار ، كما في ضرب الحجارة على الحديد ؛ أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار ، كما في البلورة . لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان : إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ، ولا فيها من الصفاء والصلصال ما يبلغ إلى حد البلورة . كيف : وشعاع الشمس يقع على ظاهرها ، فلا تتولد النار البتة ؟ ! . فالشعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ ! .

(الوجه الثانى فى أصل المسألة) : أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع ؛ فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية : لكانت محالاً . إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها ، كيف يعقل بقاؤها فى الأجزاء المائية الغالبة دهرًا طويلاً ، بحيث لا تنطفئ ؟ ! مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل .

(الوجه الثالث) : أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل ، لكان مغلوباً بالجزء المائى الذى فيه ، وكان الجزء النارى مقهوراً به ؛ وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض ، يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب . فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً ، إلى طبيعة الماء الذى هو ضد النار .

(الوجه الرابع) : أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان فى كتابه ، فى مواضع متعددة ، يُخبرُ فى بعضها : أنه خلقه من ماء ؛ وفى بعضها : أنه خلقه من تراب ؛ وفى بعضها : أنه خلقه من المركب منهما ؛ وهو : الطين ؛ وفى بعضها : أنه خلق من صلصال كالفخار ؛ وهو : الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصلاً كالفخار . ولم يُخبرْ فى موضع واحد : أنه خلقه من نار ؛ بل جعل ذلك خاصية إبليس .

(١) المصاكة مفاعلة من الصك . وهى : المصادمة . اهـ ق .

وثبت في صحيح مسلم ، عن النبي ﷺ قال : « خُلِقَتِ الملائكةُ من نور ، وخُلِقَ إبليسُ من ماريح من نار ، وخُلِقَ آدَمُ مما وصفَ لكم » . وهذا صريح : في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ؛ ولم يَصِفْ لنا سبحانه : أنه خلقه من نار ، ولا أن في ماد شيئا من النار .

(الوجه الخامس) : أن غاية ما يستدلون به ، ما يشاهدون : من الحرارة في أبدان الحيوان . وهى دليل على الأجزاء النارية . وهذا لا يدل : فإن أسباب الحرارة أعظم من النار ؛ فإنها تكون من النار تارة ، وعن الحركة أخرى ، وعن انعكاس الأشعة ، وعن سخونة الهواء ، وعن مجاورة النار . وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً . وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار .

قال أصحاب النار ^(١) : من المعلوم أن التراب والماء : إذا اختلطتا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبعهما وامتزاجهما ؛ وإلا : كان كل منهما غير ممزوج للآخر ولا متحداً به . وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين - بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس - فسد . فلا يخلو إما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع ، أولاً . فإن حصل : فهو الجزء الناري ؛ وإن لم يحصل : لم يكن المركب مسخنًا بطبعه ؛ بل إن سخن : كان التسخين عرضياً . فإذا زال التسخين العرضي : لم يكن الشيء حاراً في طبعه ، ولا في كفيته ؛ وكان بارداً مطلقاً لكن : من الأغذية والأدوية ما يكون حاراً بالطبع ؛ فعلمنا أن حرارتها إنما كانت : لأن فيها جوهرًا ناريًا .

وأيضاً : فلو لم يكن في البدن جزء مسخن ، لوجب أن يكون في نهاية البرد . لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد ، وكانت خالية عن المعاون والمعارض - : وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية . ولو كان كذلك : لما حصل [لها] ^(٢) الإحساس بالبرد ؛ لأن البرد الواصل إليه : إذا كان في الغاية كان مثله ؛ والشيء لا يتفعل عن مثله . وإذا لم يتفعل عنه :

(١) أى : القائلون بدخولها في العناصر التي خلق منها الإنسان . وفيه تعريض بكفرهم : على سبيل التورية والإيهام . اهـ .
(٢) زيادة جيدة : عن الزاد (ص ٧٠) .

لم يُحس به؛ وإذا لم يحس به : لم يتألم عنه . وإن كان دونه : فعدم الانفعال يكون أولى . فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع : لما انفعال عن البرد ، ولا تألم به .

قالوا : وأدلتكم إنما تبطل قول من يقول : الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية . ونحن لا نقول بذلك ؛ بل نقول : إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

قال الآخرون : لم لا يجوز أن يقال : إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت : فالحرارة المنضجة الطابخة لها ، هي حرارة الشمس وسائر السكواكب . ثم ذلك المركب ، عند كمال نضجه ، يستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة : نباتاً كان ، أو حيواناً ، أو معدناً ؟ وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التي في المركبات ، هي بسبب خواص وقوى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج . لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة . وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك .

وأما حديث إحساس البدن بالبرد ، فنقول : هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخيناً ؛ ومن ينكر ذلك ؟! لكن : ما الدليل على انحصار المسخن في النار ؟ فإنه وإن كان كل نار مسخنًا ، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية ؛ بل عكسها صادق : « بعضُ المسخن نار » .

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية ، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية . والقول بفسادها قولٌ فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم ، في كتابه المسمى : « بالشفاء » ^(١) ؛ وبرهن على بقاء الأركان أجمع ، على طبائعها في المركبات . وبالله التوفيق .

(فصل) وكان علاجه - صلى الله عليه وسلم - المرض ، ثلاثة أنواع : (أحدها) بالأدوية الطبيعية . (والثاني) : بالأدوية الإلهية . (والثالث) : بالمركب من الأمرين .

(١) هو كتاب الشيخ الرئيس : أبي علي الحسين بن [عبد الله بن] سينا ؛ أكبر فلاسفة المسلمين : في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية . وله شطحات لا يرضى عن مثلها العلماء ومنهم المؤلف . ولهذا عرض به بقوله : « متأخريكم » ؛ بدل « منكم » مثلاً !!! . اهـ

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هَذِهِ ﷺ ؛ فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ؛ ثم نذكر الأدوية الإلهية ، ثم المركبة .

وهذا إنما يشير إليه إشارة : فإن رسول الله - ﷺ - إنما بعث : هادياً ، وداعياً إلى الله وإلى جنته ، ومعرّفاً بالله ، ومبيناً للأمة مواقعَ رضاه وأمرأَ لهم بها ؛ ومواقعَ سَخَطِهِ ونهايأَ لهم عنها ؛ ومُخَبِّرَهم أخبارَ الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم ، وأخبارَ تَخْلِيقِ العالم ، وأمر المبدأ والمعاد ، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها ، وأسباب ذلك .

وأما طبُّ الأبدان ، فجاء من تكميل شريعته ، ومقصوداً لغيره : بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه . فإذا قدر الاستغناء عنه : كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب ، والأرواح ، وحفظِ صحتها ، ودفعِ أسقامها ، وحمايتها مما يُفسدُها - هو المقصود بالقصد الأول . وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع ؛ وفسادُ البدن مع إصلاح القلب مَضَرَّتُهُ يسيرة جداً ؛ وهي مَضَرَّةٌ زائلةٌ تعقبها المنفعة الدائمة التامة . وبالله التوفيق .

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل في هديه في علاج الحمى

ثبت في الصحيحين ، عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْحُمَّى أَوْشَدُّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » ^(١) .

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جملة الأطباء ، ورآه منافياً لدواء الحمى وعلاجها . ونحن نبين - بحول الله وقوته - وجهه وفقهه ؛ فنقول :

(١) كل حالات الحميات عند اشتداد الحرارة ، تعالج بالماء بطريقتين : ١ - من الخارج على هيئة مكدمات باردة أو مثلجة ، لغرض تهيط درجة الحرارة ٢٠ - تعطى الماء بالفم بكثرة أثناء الحميات ، يساعد جميع أعضاء الجسم - خصوصاً الكلوتين - على النهوض بوظائفها الحيوية للجسم اهـ . وأخرج الحديث أيضاً : النسائي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد . و (الفيج) : سطوع الحر وفورانه . و « من » : بيانية . وعلى ذلك ماسياتى في الوجه الثانى - من شرح المؤلف للحديث - : من أن الكلام على التشبيه . اهـ .

خطابُ النبي - ﷺ - - نوحان : عامٌ لأهل الأرض ، وخاصٌ ببعضهم . فالأول : كعامة خطابه . والثاني كقوله : « لَا تَسْتَقْبِلُوا أَلْقَبَةَ بَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق ولا المغرب ^(١) ولا العراق ؛ ولكن لأهل المدينة وما على سَمَتِهَا : كالشام وغيرها . وكذلك قوله : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

وإذا عُرفَ هذا : فخطابه في هذا الحديث خاصٌ بأهل الحجاز وما والاها ؛ إذ كان أكثر الحيات التي تُعرض لهم ، من نوع الحمى اليومية العرضية ، الحادثة عن شدة حرارة الشمس . وهذه ينفعها الماء البارد : شرباً ، واغتسلاً . فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب ، وتنبثُ منه ^(٢) - بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق - إلى جميع البدن ؛ فتشتعلُ فيه اشتعالاً : يضر بالأفعال الطبيعية .

وهي تنقسم إلى قسمين : عرضية ؛ وهي الحادثة : إما عن الورم ، أو الحركة ، أو إصابة حرارة الشمس أو القَيْظ ^(٣) الشديد ، ونحو ذلك . ومرضية ؛ وهي ثلاثة أنواع . وهي لا تكون إلا في مادة أولى ، ثم منها يسخن ^(٤) جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح ، سميت : حمى يوم ؛ لأنها في الغالب تزول في يوم ، ونهايتها ثلاثة أيام . وإن كان مبدأ تعلقها بأخلاط ؛ سميت : عَفْنِيَّة ؛ وهي أربعة أصناف : صفراوية ، وسوداوية ، وبلغمية ، ودموية . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية ، سميت : حمى دق . وتحت هذه الأنواع أصنافٌ كثيرة .

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء ؛ وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (٧١) : « والمغرب » .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « تشتعل في القلب ، وتنبث منه » ولعل فيه بعض التصحيف .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « أو القَيْظ » وهو تصحيف .

(٤) في الزاد : « تسخن » ؛ وهو تصحيف .

العفن ، سبباً لإنضاج موادّ غليظة لم تكن تنضج بدونها ، وسبباً لتفتح سدّد لم تكن ^(١) تصل إليها الأدوية المفتحة .

وأما الرمدُ الحديثُ والمتقدّمُ : فإنها تبرىء أكثر أنواعه برءاً عجيباً سريعاً . وتنفع من الفالج والقوة والتشنج الامتلائي ، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

وقال لي بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى : كما يستبشر المريض بالعافية ؛ فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير : فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ، ما يضر بالبدن ؛ فإذا أنضجتها صادفها الدواء : متهيئاً للخروج بنضاجها ؛ فأخرجها . فكانت سبباً للشفاء ^(٢) .

وإذا عرف هذا فيجوز : أن يكون مراد الحديث من أقسام الحيات العرضية . فإنها تسكن على المكان : بالانفاس في الماء البارد ، وسقى الماء البارد المثلوج . ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر . فإنها مجرد كيفية حارة ^(٣) متعلقة بالروح ، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة : تسكنها وتحمد لهبها ، من غير حاجة إلى استفراغ مادة ، أو انتظار نضج .

ويجوز : أن يراد به جميع أنواع الحيات .

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس : بأن الماء البارد ينفع فيها ؛ قال في المقالة العاشرة من كتاب " حيلة البرء " : « ولو أن رجلاً شاباً ، حسن اللحم ، خصب البدن - في وقت القيظ ، وفي وقت منتهى الحمى - وليس في أحشائه ورم ، استعجم بماء بارد ، أو سبغ فيه - لا تنفع بذلك » . وقال : « ونحن نأمر بذلك بلا توقف » .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧١) : « يكن » وكلاهما صحيح .

(٢) إن بعض الأمراض الزمنية - مثل مرض الروماتزم المفصلي الزمن ، الذي تتصلب فيه المفاصل ، وتصحب غير قادرة على التحرك . أو مرض الزهري الزمن في الجهاز العصبي - تتحسن كثيراً بارتفاع درجة حرارة الجسم ، أي : في حالات الحيات . ولذلك من ضمن طرق العلاج الطبي - في مثل هذه الحالات - : الحمى الصناعية . أي : خلق حالة حمى في المريض بمحقنة بمواد معينة اهـ .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « حادة » ؛ وهو تصحيف .

وقال الرازي في كتابه الكبير : « إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جداً - والنضجُ بَيِّنٌ ، ولا وَرَمَ في الجوف ، ولا فَتَقَ - : ينفع الماء البارد شرباً . وإن كان العليل خِصَبَ البدن ، والزمان حارًّا ، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج - : فليؤذَن فيه » .

وقوله : « الْحَمَى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ » ؛ هو : شدة لهبها وانتشارها . ونظيره قوله : « شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ » . وفيه وجهان :

(أحدهما) : أن ذلك أُنْمُوذَجُ ورقيقة أُسْتَقْتَمَ من جهنم ، ليستدل بها العبادُ عليها ويعتبروا بها . ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها . كما أن الروح والفرح والسرور واللذة : من نعم الجنة ؛ أظهرها الله في هذه الدار : عبرةً ودلالةً ؛ وقدر ظهورها بأسباب توجبها .

(والثاني) : أن يكون المراد التشبيه ؛ فشَبَّهَ شدة الحمى ولهبها بفَوْحِ جهنم ؛ وشَبَّهَ شدة الحر به أيضاً . تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار ، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهةٌ بفَيْحِهَا . وهو : ما يصيب مَنْ قَرُبَ منها : من حرها .

وقوله : « فَأَبْرَدُوهَا » ؛ رُوي بوجهين : بقطع الهمزة وفتحها ؛ رُبَاعِيٌّ من « أَبْرَدَ الشَّيْءَ » : إذا صَيَّرَهُ بارداً ؛ مثل « أَسَخَّنَهُ » : إذا صَيَّرَهُ سخناً . والثاني : بهمزة الوصل مضمومة ؛ من « بَرَدَ الشَّيْءُ يَبْرُدُهُ » . وهو أَفْصَحُ ؛ لغةً واستعمالاً . والرباعي لغةٌ رديئةٌ عندهم . قال الحماسي :

إذا وجدتْ لَهيبَ الْحُبِّ في كَيْدِي : أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَتَرَدُّ
هَبْنِي بَرَدَتْ بِيَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَةٌ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ؟!
وقوله : « بالماء » ؛ فيه قولان : (أحدهما) : أنه كُلُّ ماء . وهو الصحيح .

(والثاني) : أنه ماء زمزم . واحتج أصحاب هذا القول ، بما رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي جَهْرَةَ نَصْرِ^(١) بن عمران الضُّبَعِيُّ ؛ قال : « كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ،

(١) بالأصل : « حَزْرَةُ نَصْر » ؛ وبالزاد (ص ٧٢) : « حَزْرَةُ نَصْر » . وكلاماً قد وقع فيه تصحيف والصواب ما أثبتناه . راجع تهذيب التهذيب (٤٣١/١٠) ، والملاصة (ص ٣٤٤ : ط الحشاش) .

فَأَخَذَ تَنِي الْحُمَى قَال : أَبْرُدُهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنْ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالماءِ » ؛ أَوْ قَالَ : « بِمَاءِ زَمْزَمَ » .

وَرَأَوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ . وَلَوْ جَزَمَ بِهِ : لَكَانَ أَمْرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ : بِمَاءِ زَمْزَمَ ؛ إِذْ هُوَ مَتَبَسَّرٌ عِنْدَهُمْ ؛ وَلَيْسَ بِهِمْ : بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى مَعْنَاهُ ؛ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ : الصَّدَقَةُ بِالماءِ ؟ أَوْ اسْتِمَالُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ اسْتِمَالُهُ . وَأُظُنُّ : أَنَّ الَّذِي حَمَلَ مِنْ قَالَ : الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ بِهِ ؛ أَنَّهُ أَشْكَلٌ عَلَيْهِ اسْتِمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَى ؛ وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ . مَعَ أَنَّ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا ، وَهُوَ : أَنَّ الْجُزْءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . فَكَمَا أُتِّخِذَ لَهَيْبُ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمآنِ بِالماءِ الْبَارِدِ ، أَخَذَ اللَّهُ لَهَيْبِ الْحُمَى عَنْهُ : جُزْءًا وَفَاقًا . وَلَكِنْ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ . وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ : فَاسْتِمَالُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، يَرْفَعُهُ - : « إِذَا حُمٌّ أَحَدُكُمْ : فَلْيَبْرِشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ » ^(١) .

وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ - : « الْحُمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ ؛ فَخُذْوهَا عَنْكُمْ بِالماءِ الْبَارِدِ » ^(٢) .

وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ - مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ - : « الْحُمَى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ؛ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالماءِ الْبَارِدِ » ^(٣) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حُمٌّ دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَغْتَسَلَ .

(١) أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ : صَاحِبُ كِتَابِ « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » . وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا : النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ ، وَالضَّيَاءُ [الْمُقَدَّسِيُّ] فِي « الْمُخْتَارَةِ » - وَشَرْطُهُ فِيهَا أَحْسَنُ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ - وَأَبُو بَعْلٍ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . اهـ ق .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْرِجْهُ - مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَةِ - غَيْرُ ابْنِ مَاجَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَالِكٌ ، وَلَا أَحَدٌ ، وَلَا الدَّارِمِيُّ ، وَلَا الْحَاكِمُ . وَلَكِنَّ السَّنْدِيَّ شَارَحَهُ (شَارَحَ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) نَقَلَ : أَنَّهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَ (الْكَبِيرُ) هُوَ : كَبِيرُ الْحَدَادِ ؛ عَلَى جَمَلِ مِثْلِهِ لُجْهَمُ : تَشْبِيهًا ، أَوْ تَخْيِيلًا . اهـ ق .

(٣) وَأَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَابْنُ زَبَرٍ . اهـ ق .

وفي السنن من حديث أبي هريرة ، قال : « ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسَبَّهَا ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (١) .

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة ، وتناول الأغذية والأدوية النافعة ؛ وفي ذلك إغاثة على تنقية البدن ، ونفى أخطائه وفضوله ، وتصفيته من مواد الرديئة ؛ وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد : في تنفي خبثه ، وتصفيه جوهره - : كانت أشبه الأشياء بنار الكبر التي تصفي جوهر الحديد . وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان .
وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه ، وإخراجها خبائثه - : فأمر يعلمه أطباء القلوب ، ويجدونه : كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ . ولكن مرض القلب إذا صار مايوساً (٢) عن برئه : لم ينفع فيه هذا العلاج .

فألحمتي تنفع البدن والقلب . وما كان بهذه المثابة : فسبّه ظلم وعدوان .

وذُكِرَتْ مرة - وأنا محموم - قول بعض الشعراء يسبها :

زارتُ مكفرة الذنوب ، وودعتُ تبتاً لها : مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ

قالت - وقد عزمت على ترحالها - : ماذا تريد ؟ فقلت : أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلت : تبتاً له ؛ إذ سب ما نهى رسول الله ﷺ - عن سبه . ولو قال :

زارتُ مكفرة الذنوب لصبتها أهلاً بها : مِنْ زَائِرٍ ، وَمُودِعٍ

قالت - وقد عزمت على ترحالها - : ماذا تريد ؟ فقلت : أَنْ لَا تُقْلِعِي

- : لكان أولى به ، ولأقلعت عنه . فأقلعت عني سريعاً .

وقد روى في أثر - لا أعرف حاله (٣) : « حُمَّى يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ » . وفيه قولان :

(١) وأخرج مسلم عن جابر ، نحوه . اه ق .

(٢) أي : ميئوساً . من « أيس » مقلوب « يئس » اه ق .

(٣) أي . درجته من الصحة . اه ق .

(أحدها) : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل ، وعدتها ثلثمائة وستون مفصلاً فتكفر عنه - بعدد كل مفصل - ذنوب يوم .

(والثاني) : أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالسكينة إلى سنة ؛ كما قيل في قوله ﷺ : « من شرب الخمر : لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » - : إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه ، أربعين يوماً . والله أعلم .

قال أبو هريرة : « ما من مريض بصيبني أحب إلي من الحمى : لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر » .

وقد روى الترمذي في جامعه - من حديث رافع بن خديج ، يرفعه - : « إذا أصابت أحدكم الحمى - وإنما الحمى قطعة من النار - فليطفئها بالماء البارد ، ويستقبل نهراً جارياً . فليستقبل جرية الماء بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وليقل : باسم الله ، اللهم : اشف عبدك ، وصدق رسولك . وينغمس فيه ثلاث غمسات ، ثلاثة أيام . فإن برئ ، وإلا : ففي خمس ؛ فإن لم يبرأ في خمس : فسيح ؛ فإنها لا تسكاد تجاوز السبع بإذن الله » (١) .

قلت : وهو ينفع فعله - في فصل الصيف ، في البلاد الحارة - على الشروط التي تقدمت . فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون : لبعده من ملاقات الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت : لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء . فيجتمع قوة القوى ، وقوة الدواء - وهو الماء البارد - على حرارة الحمى العرضية ، أو النيب الخالصة - أعني : التي لا ورم معها ، ولا شيء من الأعراض الدائمة ، والمواد الفاسدة . - فيطفئها بإذن الله ، لاسيما

(١) هذا النص المنسوب لرافع بن خديج سهواً ، هو : نص حديث الترمذي عن ثوبان ؛ وقال عقبه : غريب . لجهالة الرجل الراوى عن ثوبان في سنده . وأخرجه أحمد عن رجل يقال له : سميد ؛ من أهل الشام . أى نكرة تحوطه الجهالة . أما المروى عن رافع بن خديج ، فهو نس آخر . وهو : « الحمى من فور جهنم ؛ فأبردوها بالماء » . أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد . و « فور جهنم » هو : وهجها وشدة حرها . و « من » في الحديث : بيانية . فيكون الأظهر : أن الكلام على التشبيه ؛ كما سبق في أحد وجهين للمؤلف ، في شرح حديث : « شدة الحر من فيح جهنم » . اهـ .

في أحد الأيام المذكورة في الحديث . وهي الأيام التي يقع فيها بحرّان الأمراض الحادة كثيراً . لا سيما في البلاد المذكورة : لرقّة أخلاط سكانها ، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

فصل في هديره في علاج استطلاق البطن

في الصحيحين - من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري - : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي يشتكى بطنه ؛ وفي رواية : استطلق بطنه ؛ فقال : أسقه . عسلاً . فذهب ثم رجع ، فقال : قد سقيته فلم يغب عنه شيئاً . وفي لفظ : فلم يزدّه إلا استطلاقاً . مرتين أو ثلاثاً ؛ كلّ ذلك يقول له : أسقه عسلاً . فقال له في الثالثة أو الرابعة : صدّق الله وكذب بطن أخيك ^(١) » . وفي صحيح مسلم ، في لفظ له : « إن أخي عرب بطنه » ؛ أي : فسد هضمه ، واعتلت معدته . والاسم : « العرب » بفتح الراء ؛ و « الذرب » أيضا .

والعسل فيه منافع عظيمة : فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها ^(٢) ، محلل للرطوبات : أكلاً وطلاء ؛ نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ، ومن كان مزاجه بارداً رطباً . وهو مغذٍ ، ملين للطبيعة ، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه ، مذهب لأكيفيات الأدوية السكريّة ، منقّ للكبد والصدر ، مدرّ للبول ، موافق للسعال الكائن عن البلغم . وإذا شرب حاراً بدهن الورد : نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون . وإن شرب وحده ممزوجاً بماء : نفع من عضّة الكلب السكّلب ، وأكل الفطّر ^(٣) القتال . وإذا جعل فيه

(١) وأخرجه أيضا : أحمد ، والترمذي ، والنسائي . و « الاستطلاق » هو : الإسهال . ومثله : « العرب » و « الذرب » في الحديث بعده . وقوله صلى الله عليه وسلم : « صدّق الله » الخ ، إشارة إلى قوله تعالى في النحل : (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ، فيه شفاء للناس) . اهـ .

(٢) كذا بالزاد (ص ٧٣) . وفي الأصل : « وغيرهم » . وهو تصحيف .

(٣) الفطّر (بضمّتين !) : نوع من السمّة قتال . اهـ . وفي الزاد : « الفطّر » بالقاف . وهو

اللحم الطرى : حفظ طراوته ثلاثة أشهر . وكذلك : إن جُعل فيه القثاء والخيار والقرع والبادنجان . ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر . ويحفظ جثة الموتى . ويسمى : الحافظ الأمين . وإذا لطح به البدن المقمل والشعر : قتل قلبه وصنَّبانُه ^(١) ، وطول الشعر وحسنه ونعمه . وإن اكتحل به : جلا ظلمة البصر . وإن استن به : يبيض الأسنان وصقلها ، وحفظ صحتها وصحة اللثة ؛ ويفتح أفواه العروق ، ويذُر الطمث . ولعقه على الريق : يذهب البلغم ، ويفسل خل المعدة ، ويدفع الفضلات عنها ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح سددها ، ويفعل ذلك بالكبد والكلى ^(٢) والمثانة . وهو أقل ضرراً لسد الكبد والطحال من كل حلو .

وهو - مع هذا كله - مأمونُ الغائلة ، قليلُ المضار ، مضر بالعرض للصفاويين . ودفعها : بالخل ونحوه ؛ فيعود حينئذ نافعاً له جداً .

وهو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشرطة ؛ وحلو مع الحلو ، وطلاء مع الأظلية ، ومفرّح مع المفرّحات . فما خلق لنا شيء في معناه : أفضلُ منه ولا مثله ، ولا قريب منه . ولم يكن معول القدماء إلا عليه . وأكثُر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ، ولا يعرفونه ؛ فإنه حديث العهد : حَدَّثَ قريباً .

وكان النبي ﷺ : يشرُّه بالماء على الريق . وفي ذلك سرٌّ بديع في حفظ الصحة ، لا يدركه إلا الفطنُ الفاضل . وسند ذكر ذلك - إن شاء الله - عند ذكر هديه : في حفظ الصحة .

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً ، من حديث أبي هريرة - : « مَنْ لَعِقَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ : لَمْ يَصِبْهُ عَظِيمُ الْبَلَاءِ » ^(٣) .

(١) كذا بالزاد . أى : يبيضه . وفي الأصل : « صينانه » ؛ وهو تصحيف طريف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « والكلا » .

(٣) في سنده : الزبير بن سعيّد ، وهو متروك ، ومع ذلك فهو منقطع ؛ قال البخارى : لا نعرف له سماعاً عن أبي هريرة . و « الغدوات » : جمع « غدوة » ؛ وهى أول النهار . والتقدير : من لعق العسل ثلاث غدوات الخ . اهـ . أو لعل كلمة « منه » أو « من العسل » قد سقطت من الناسخ أو الراوى .

وفي أثر آخر : « عَلَيْنَاكَ بِالشِّفَاءَيْنِ : العسل والقرآن ^(١) » .
 تجمع بين الطب البشري والإلهي ، وبين طب الأبدان وطب الأرواح ، وبين الدواء
 الأرضي والدواء السماوي .

إذا عُرِفَ هذا : فهذا الذي وَصَفَ له النبي ﷺ العسل ، كان اسْتِطْلَاقُ بطنه :
 عن تخمة أصابته عن امتلاء ؛ فأمره بشرب العسل : لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة
 والأمعاء ؛ فإن العسل فيه جلاء ودفعٌ للفضول . وكان قد أصاب المعدة أخلاطٌ لزجةٌ
 تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها : فإنَّ المعدة لها خل كخمل المنشفة ، فإذا عُلِقَتْ بها
 الأخلاط اللزجة : أفسدتها وأفسدت الغذاء . فدواؤها بما يحلوها من تلك الأخلاط .
 والعسل جلاء ؛ والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء : لا سيما إن مُزِجَ بالماء الحار .
 وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيٌّ بديع ؛ وهو : أن الدواء يجب أن يكون له مقدار
 وكمية بحسب حال الداء : إن قصر عنه لم يُزَلِّه بالسكينة ، وإن جاوزه أوهن القوى ^(٢)
 فأحدث ضرراً آخر . فلما أمره أن يسقيه العسل : سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، ولا
 يبلغ الغرض . فلما أخبره : علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة . فلما تكرر تردده إلى
 النبي ﷺ ، أكد عليه العودة : ليصل إلى المقدار المقاوم للداء . فلما تكررت الشرِّبات
 بحسب مادة الداء : برى بإذن الله . واعتبارُ مقادير الأدوية وكميَّياتها ، ومقدار قوة المرض
 والمرىض — من أكبر قواعد الطب .

وفي قوله ﷺ : « صَدَقَ [الله] ^(٣) وكَذَبَ بطنُ أخيك » ؛ إشارةٌ إلى تحقيق
 نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن : لكذب البطن ،
 وكثرة المادة الفاسدة فيه . فأمره بتكرار الدواء : لكثرة المادة .

وليس طِبُّهُ — ﷺ — كطِبِّ الأطباء ؛ فإنَّ طِبَّ النبي ﷺ — : متيقِّنٌ قطعيٌّ

(١) أخرجه : ابن ماجه ، والحاكم في صحيحه — وقال : على شرط الشيخين . وأقره الذهبي — عن
 عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — مرفوعاً . اه ق .

(٢) أوهن القوى : أضعفها . ! اه ق .

(٣) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٧٤) .

إِلَهِيَّ : صادرٌ عن الوحي ، ومَشْكَاةُ النبوة ، وكمالِ العقل . وطَبَّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدَثٌ (١) وظنونٌ وتجاربٌ ؛ ولا يَنْكَرُ هَدْمُ انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ؛ فإنه إنما ينتفع به مَنْ تلقاه بالقبول واعتقادِ الشفاء له ، وكمالِ التلقي له : بالإيمان والإذعان . فهذا القرآن - الذى هو شفاء لما فى الصدور - إن لم يُتَلَقَ هذا التلقى : لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ؛ بل لا يزيد المناقين إلا رجساً إلى رجسهم ، ومرضاً إلى مرضهم . وأين يقع (٢) طَبُّ الأبدان منه ؟! فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدانَ الطيبة : كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواحَ الطيبة ، والقلوبَ الحية . فإعراض الناس عن طب النبوة : كأعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو : الشفاء النافع . وليس ذلك لقصور فى الدواء ، ولكن : نجسِ الطبيعة ، وفسادِ المحل وعدمِ قبوله . والله الموفق .

(فصل) وقد اختلف الناس فى قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ : فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ؛ هل الضمير فى « فِيهِ » راجعٌ إلى الشراب ؟ أو راجعٌ إلى القرآن ؟ - على قولين ؛ الصحيح [منهما] : رجوعه إلى الشراب . وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والأكثرين . فإنه هو المذكور ، والكلامُ سيق لأجله . ولا ذكرَ للقرآن فى الآية . وهذا الحديث الصحيح - وهو قوله : « صدق الله » - كالصريح فيه . والله تعالى أعلم .

فصل فى هديه فى الطاعون وعلاجه ، والاحتراز منه

فى الصحيحين - عن عامر بن سعد بن أبى وقاصٍ ، عن أبيه - : « أنه سمعه يسألُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ ، فى الطاعون ؟ فقال أَسَامَةُ : قال رسول الله ﷺ : الطاعونُ رِجْزُ أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وعلى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ فإذا سمعتم به بأَرْضٍ : فلا تدخلوا عليه ؛ وإذا وقع بأَرْضٍ - وأَنتُمْ بِهَا - فلا تخرجوا منها فِرَاراً مِنْهُ (٣) » .

(١) الحدس : التخمين . ! اهـ (٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « يقطع » ؛ وهو تحريف .

(٣) هذا هو ما يتبع حتى الآن : فى الوقاية من الطاعون . فإن أصيبت قرية ما بهذا المرض : عمل حولها (كروان سحى) : يمنع أى شخص من الخروج منها ، ويمنع دخول أى شخص إليها ، ما عدا الأطباء =

وفي الصحيحين أيضاً : عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ؛ قالت : قال أنسُ بن مالكٍ : قال رسول الله ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ ^(١) » .

الطاعون من حيث اللغة : نوعٌ من الوباء . قاله صاحب الصحاح . وهو عند أهل الطب : ورمٌ رديٌّ قَتالٌ ، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً ، يتجاوز المقدار في ذلك ، ويصير ماحوله في الأكثر أسوداً أو أخضرَ أو أكْدرَ ؛ ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً . وفي الأكثر يحدث في ثلاث مواضع : في الإبْط . وخلف الأذن والأرنبة ، وفي اللحوم الرخوة ^(٢) . وفي أثر عن عائشة : « أنها قالت للنبي ﷺ : الطعن قد عرفناه ؛ فما الطاعون ؟ قال : غُذَّةٌ كغُذَّةِ البعير يخرجُ في المَرَأَقِ والإِبْطِ ^(٣) » .

قال الأطباء : إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغائب ، وخلف الأذن والأرنبة ؛ وكان من جنس فاسدٍ سُئِيَّ - يسمى : طاعوناً . وسببه : دم رديٌّ مائل إلى العفونة والفساد ، مستحيل إلى جوهر سُئِيَّ : يفسد العضو ، ويغير مايليه ؛ وربما رشح دمًا وصديدًا ؛ ويؤدِّي ^(٤) إلى القلب كيفية رديئة : فيحدث القيُّ والخفقان والغشي . وهذا الاسم - وإن كان يعم كل ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة ، حتى يصير لذلك قتالاً - فإنه يختص به الحادثُ في اللحم الغددي ^(٥) : لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء ، إلا ما كان أضعف بالطبع . وأردؤه : ما حدث في الإبْط وخلف الأذن ، لقربهما من الأعضاء التي هي رأس . وأسلمه : الأحمر ، ثم الأصفر . والذي إلى السواد : فلا يُفْلَت منه أحد .

= والمعاونين لهم . وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه القرية ، ويحصر الرضى في مكان واحد يسهل فيه مراقبتهم وعلاجهم . اهـ د .

وأخرج الشيخان الحديث أيضاً : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه وأسامه . والحديث أخرجه أيضاً : مالك والنسائي وأحمد ومحمد [بن الحسن] في موطئه . اهـ ق (١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده اهـ ق (٢) مرض الطاعون تجمُّعُ عدواه من البراغيت المحملة بالميكروب من الفيران . وغالباً ما يلدغ البرغوث الساق ، ثم الذراع ، ثم الوجه . وهذا يفسر وجود الطاعون الدملي في الأوردة أو تحت الإبْط ، أو الرقبة كما ذكر . اهـ د .

(٣) أخرجه : أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد ، وابن خزيمة بسند حسن . اهـ ق .

(٤) كذا بالزاد (ص ٧٥) . وفي الأصل : « ويؤوى » ؛ وهو تصحيف .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : « الغدوى » وهو تصحيف .

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الحربية ^(١) ، عبر عنه : بالوباء ؛ كما قال الخليل : « الوباء : الطاعون » . وقيل : هو كل مرض يعم .

والتحقيق : أن : بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا [مُطْلَقًا] ؛ فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونًا . وكذلك الأمراض العامة : أعم من الطاعون ؛ فإنه واحد منها . والطواعين : خراجات ، وقروح ، وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها : قلت : هذه القروح والأورام والخراجات ^(٢) ، هي : آثار الطاعون ، وليست نفسه . ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر : جعلوه نفس الطاعون . والطاعون يعبر به عن : ثلاثة أمور :

(أحدها) : هذا الأثر الظاهر ؛ وهو الذي ذكره الأطباء .

(والثاني) : الموت سادث عنه . وهو المراد بالحديث الصحيح ، في قوله : « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

(والثالث) : السبب الفاعل لهذا الداء .

وقد ورد في الحديث الصحيح : « أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل » ؛ وورد فيه : « أنه وخز الجن » ^(٣) وجاء : « أنه دعوة نبي » ^(٤) .

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها ، كما ليس عندهم ما يدل عليها . والرسل تخبر بالأمور الغائبة . وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ، ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح : فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها ، أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها ، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها . والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم : عند حدوث الوباء ،

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (س ٧٥) : « الوبية » ولعل الصواب : « الحربية » . فليحذر .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « والجراحات » . ولعله تصحيف .

(٣) أخرجه : الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خالد عن عائشة . وأخرجه أحمد : عن أبي موسى بإسناد رجاله ثقات . وأخرجه الطبراني عنه أيضاً . اهـ ق .

(٤) في البخاري ومسلم : « أنه رجز أرسل على بني إسرائيل » . فلعله دعوة نبي من أنبيائهم . اهـ ق .

وفساد الهواء . كما يجعل لها تصرفاً : عند غلبة بعض المواد الرديئة ، التي تحدث للنفس هيئة رديئة ؛ ولا سيما : عند هيجان الدم والمِرَّة السوداء ؛ وعند هيجان النى . فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ، مالا تتمكن من غيره . : مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب : من الذكر والدعاء ، والابتغال والتضرع ، والصدقة ، وقراءة القرآن . فإنه يستنزل لذلك من الأرواح للملكية ، ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة ، ويبطل شرّها ، ويدفع تأثيرها . وقد جربنا - نحن وغيرنا - هذا مراراً لا يحصيها إلا الله ، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة ، واستجلاب قربها - تأثيراً عظيماً : فى تقوية الطبيعة ، ودفع المواد الرديئة . وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها . ولا يكاد يُجرم . فمن وفقه الله : بادر عند إحساسه بأسباب الشر ، إلى هذه الأسباب : التي تدفعها عنه . وهى له من أنفع الدواء . وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره : أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها ، فلا يشعر بها ، ولا يريدّها : ليقضى الله فيه أمراً كان مفعولاً .

وسنزيد هذا المعنى - إن شاء الله تعالى - إيضاحاً وبياناً : عند الكلام على التداوى بالرُّقى والعُود النبوية ، والأذكار والدعوات ، وفعل الخيرات . ونبين : أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوى ، كنسبة طب الطريقة والمعجزات إلى طبهم . كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم : ونبين : أن الطبيعة الإنسانية أشد شىء انفعالاً عن الأرواح ، وأن قوى العود^(١) والرُّقى والدعوات فوق قوى الأدوية : حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة .

والمقصود : أن فساد الهواء جزءاً من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون ، وأن^(٢) فساد جوهر الهواء الموجبُ لحدوث الباء . وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة : لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه ، كالعفونة والنّتن والسّميّة ، فى أى وقت كان من أوقات السنة ؛ وإن كان أكثر حدوثه : فى أواخر الصيف ، وفى الخريف غالباً . لكثرة اجتماع

(١) جمع « عوذة » ؛ وهى الرقية . فعطف « الرقى » عليها للتفسير . وسميت « عوذة » : لأنها يعوذ بها المريض ، أى يمتنع من المرض . ! اه ق .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٦) : « فإن » ؛ وكل صحيح كما لا يخفى .

الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحللها في آخره . وفي الخريف : لبرد الجو ، وردغة ^(١) الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف ، فتتخضر فتسخن وتنفن : فتحدث الأمراض العفنة . ولاسيا : إذا صادفت ^(٢) البدن مستعداً قابلاً ، رهلاً ، قليل الحركة ، كثير المواد . فهذا لا يكاد يفلت من العطب .

وأصح الفصول فيه : فصل الربيع ؛ قال أبقراط ^(٣) : « إن في الخريف أشد ما يكون من الأمراض وأقرب ؛ وأما الربيع : فأصح الأوقات كلها ، وأقلها موتاً » . وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى : أنهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف ، على فصل الخريف . فهو ربيعهم ، وهم أشوق شيء إليه ، وأفرح بقدومه .

وقد روى في حديث : « إذا طلع النجم : أرْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ » . وُفَسِّرَ : بطولع الثريا ؛ وُفَسِّرَ : بطولع النبات زمن الربيع . ومنه : « النجمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ » ؛ فإن كمال طلوعه وتماؤه يكون في فصل الربيع ؛ وهو : الفصل الذي ترتفع فيه الآفات .

وأما الثريا : فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها . قال التميمي في كتاب « مادة البقاء » : « أشد أوقات السنة فساداً ، وأعظمها بلية على الأجساد - وقتان : (أحدهما) : وقت سقوط الثريا المغيب عند طلوع الفجر ؛ (والثاني) : وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم ، بمنزلة ^(٤) من منازل القمر . وهو : وقت نصرم فصل الربيع وانقضائه . غير أن الفساد الكائن عند طلوعها ، أقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها » . وقال أبو محمد بن قتيبة : « يقال : ما طلعت الثريا ولا نأت إلا بعاة في الناس ؛ والإبل وغروبها أعوّه ^(٥) من طلوعها » .

وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولى الأقوال به - : أن المراد بالنجم : الثريا . وبالعاهة :

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « وردعه للأبخرة » . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « صادف » . والظاهر أن النقص من الناسخ أو الطابع .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : (ص ٧٦) : « بقراط » ؛ ولعل كلا منهما صحيح . وليراجع .

(٤) كذا بالأصل . وفي الزاد : « لمنزلة » ؛ وكلاهما صحيح .

(٥) أي : أشد عاهة وإصابة . من « عاه الشيء » : إذا أصابته آفة . اه ق . وهذا لفظ الأصل وفي الزاد : « أعوّد » ؛ وهو تصحيف غريب .

الآفة التي تلحق الزرع والثمار ، في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع . فحصل الأمن عليها : عند طلوع الثريا في الوقت المذكور . ولذلك نهى - ﷺ - عن بيع الثمرة وشراؤها : قبل أن يبدو صلاحها .

والمقصود الكلام على هديه - ﷺ - عند وقوع الطاعون .

﴿ فصل ﴾ وقد جمع النبي - ﷺ - للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه ؛ كمال التحرز منه . فإن في الدخول في الأرض التي هو بها : تعريضاً ^(١) للبلاء ، وموافاةً له في محل سلطانه ، وإعانة الإنسان على نفسه . وهذا مخالف للشرع والعقل . بل تجنبه الدخول إلى أرضه : من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ؛ وهي : حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية .

وأما نهيه عن الخروج من بلده ، ففيه معنيان :

(أحدهما) : حمل النفوس على الثقة بالله ، والتوكل عليه ، والصبر على أقضيته والرضا بها .

(والثاني) : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محتار من الوباء ، أن يخرج من ^(٢)

بدنه الرطوبات الفضلية ، ويقلل الغذاء ، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه ؛ إلا الرياضة

والحمام : فإنهما يجب أن يحذرا . لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل ردىء كامن فيه ، فتثيره ^(٣)

الرياضة والحمام ، ويخلطانه بالكيروس الجيد . وذلك يجلب علة عظيمة . بل يجب عند وقوع

الطاعون : السكون والدعة ، وتسكين هيجان الأخلاط . ولا يمكن الخروج من أرض الوباء

والسفر منها ، إلا محرقة شديدة . وهي مضرّة جداً .

هذا كلام أفضل الأطباء والمتأخرين . فظهر المعنى الطبّي من الحديث النبوي ، وما فيه :

من علاج القلب والبدن ، وصلاحهما .

فإن قيل : ففي قول النبي - ﷺ : « لا تخرجوا فراراً منه » ؛ ما يبطل أن يكون

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : تعرضاً . وكل صواب .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٧) : « عن » .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « فتثير » . وهو تحريف .

أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه ؛ وأنه لا يمنع الخروج لعارض ، ولا يحبس مسافراً عن سفره .
 قيل : لم يقل أحد - طيبٌ ولا غيره - : إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ،
 ويصيرون بمنزلة الجمادات . وإنما ينبغى فيه التقليل ^(١) من الحركة بحسب الإمكان . والفارم
 لا موجبَ حركته إلا مجردُ الفرار منه ؛ ودعته وسكونه : أنفع لقلبه وبدنه ، وأقربُ إلى توكله
 على الله تعالى واستسلامه لقضائه . وأما مَنْ لا يستغنى عن الحركة - كالصناع ، والأجراء ،
 والمسافرين ، والبرُد ، وغيرهم . - فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملةً ؛ وإن أمروا : أن
 يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه : كحركة المسافر فاراً منه . والله تعالى أعلم .

وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى قد وقع بها ، عدةٌ حِكَم :

(أحدها) : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعد منها .

(الثانى) : الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد .

(الثالث) : أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد ؛ فيمرضون .

(الرابع) : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ؛ فيحصل لهم بمجاورتهم ،
 من جنس أمراضهم .

وفى سنن أبى داود مرفوعاً : « إن من العرقِ التلف » ^(٢) . قال ابن قتيبة : العرق :
 مدانة الوباء ، ومدانة المرضى .

(الخامس) : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما : فإن الطيرة
 على مَنْ تطيرَ بها .

وبالجملة فى النهى عن الدخول فى أرضه : الأمرُ بالخذر والحمية ، والنهى عن التعرض
 لأسباب التلف . وفى النهى عن الفرار منه : الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض . فالأولُ
 تأديب وتعليم ، والثانى تفويض وتسليم .

وفى الصحيح : « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان يسرّع لقيه

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « التقليل » .

(٢) وأخرجه أيضاً : أحمد ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن فروة بن مسيك . ١٠١ هـ .

أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادع إلى المهاجرين الأولين . قال : فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلفوا ؛ فقال له بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ؛ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع إلى الأنصار . فدعوتهم له ، فاستشارهم . فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من ههنا من مشيخة قريش : من مهاجرة الفتح . فدعوتهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجالان ؛ قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فأذن عمر في الناس : إني مُصِبحٌ على ظهر . فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ؛ أفراراً من قدر الله تعالى ؟ ! . قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؛ نعم : نفرٌ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ؛ رأيت : لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُذوتان : إحداهما ^(١) خصبة ، والأخرى جدبة ؛ ألتست إن رعيتها الخصبة : رعيتها بقدر الله تعالى ؛ وإن رعيتها الجدبة : رعيتها بقدر الله ؟ ! . قال : نجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيياً في بعض حاجاته - فقال : إن عندى في هذا علماً ؛ سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا كان بأرض وأتم بها : فلا تخرجوا فراراً منه ؛ وإذا سمعتم به بأرض : فلا تقدّموا عليه ^(٢) » .

فصل في هدمه في داء الاستسقاء وعمره

في الصحيحين - من حديث أنس بن مالك - قال : « قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكْلَ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَشَرَبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . ففعلوا . فلما صحّوا : عمدوا إلى الرعاة ، فقتلوه واستاقوا الإبل ،

(١) هذا هو الأول المناسب . وفي الأصل والزاد (ص ٧٧) : « أحدهما » . ولا يبعد تحريفه .
(٢) وأخرجه أيضاً : مسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . و « سرخ » - بفتح فسكون - : موضع بالشام . و « الظهر » المراد به المطايا ؛ لأنها تركب على ظهورها . و « العدوتان » ثنية « عدوة » ؛ وهما : جانبى الوادى . اهـ ق .

وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله - ﷺ - في آثارهم ، فأخذوا : فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا » .

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ، مارواه مسلم في صحيحه - في هذا الحديث - أنهم قالوا : « إنا اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا ، وارتهشت أعضاؤنا » ؛ وذكر تمام الحديث (١) .

والجوى : داء من أدواء الجوف . والاستسقاء : مرض ماضى ، سببه : مادة غريبة باردة ، تتخلل الأعضاء ، فتربو لها : إما الأعضاء الظاهرة كلها ، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق . وأقسامه ثلاثة : لحمي وهو أصعبها ، وزقي ، وطلي . ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه ، هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل ، وإدراة بحسب الحاجة - وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها - : أمرهم النبي ﷺ بشرها . فإن في لبن اللقاح جلاء وتلييناً ، وإدراة وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد ؛ إذا كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر ، وغير ذلك : من الأدوية النافعة للاستسقاء .

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة (٢) ، أو مع مشاركة . وأكثرها عن السدد فيها . ولبن اللقاح العربية نافع من السدد ، لما فيه : من التفتيح والمنافع المذكورة . قال الرازي : « لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد ، وفساد المزاج » . وقال الإسرائيلي : « لبن اللقاح : أرق الألبان ، وأكثرها مائية وحدة ، وأقلها غذاء . فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، وإطلاق البطن ، وتفتيح السدد . ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع . ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد ، وتفتيح سدها ، وتحليل صلابة الطعام (٣) : إذا كان حدثاً ؛ والنفع من الاستسقاء خاصة : إذا استعمل لحرارته التي

(١) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . ١ هـ ق .

(٢) الاستسقاء : مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلى داخل التجويف البريتوني . وأسبابه عديدة ، أهمها : تليف الكبد نتيجة بلهارسيا ، هبوط القلب ، الدرن البريتوني ، إلخ . وعلاجه ينصب على علاج السبب له ، مع عمل عملية بذل بطن ، لاستخراج السائل في حالة الشدة . ١ هـ د .

(٣) كذا بالأصل وفي الزاد (ص ٧٨) : « الطحال » !! .

يخرج بهامن الضرع ، مع بول الفصيل وهو حار ، كما يخرج من الحيوان . فإن ذلك مما يزيد في ملوحته ، وتقطيعه الفضول ، وإطلاقه البطن . فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن : وجب أن يطلق بدواء مسهل . قال صاحب القانون : « ولا يلتفت إلى ما يقال : من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء . قال : وأعلم أن لبن الثور دواء نافع ، لما فيه : من الجلاء برفق ؛ وما فيه : من خاصية . وإن هذا اللبن شديد المنفعة . فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام : شفى به . وقد جرب ذلك في قوم : دُفعوا إلى بلاد العرب ، فقادتهم الضرورة إلى ذلك ، فعوفوا . وأنفع الأبوال : بول الجمل الأعرابي ؛ وهو النجيب » انتهى .

وفي القصة دليل على الندوى والتطبيب : وعلى طهارة بول ما كول اللحم : فإن التداوى بالحرّمات غير جائز^(١) ؛ ولم يؤمروا - مع قرب عهدهم بالإسلام - بغسل أفواههم ، وما أصابته ثيابهم من أبوالها ، للصلاة . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة . وعلى مقابلة الجاني بمثل ما فعل : فإن هؤلاء قتلوا الراعى ، وسملوا عينيه . ثبت ذلك في صحيح مسلم . وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد . وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حدّ وقصاص : استوفيا معا . فإن النبي ﷺ - قطع أيديهم وأرجلهم : حداً لله على جرأتهم^(٢) ؛ وقتلهم : لقتلهم الراعى . وعلى أن المحارب : إذا أخذ المال وقتل ، قطعت يده ورجله في مقام واحد ، وقتل . وعلى أن الجنائيات : إذا تعددت تغلّظت عقوباتها ؛ فإن هؤلاء : أرتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثّلوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجأهروا بالمحاربة . وعلى أن حكم ردة^(٣) المحاربين حكم مباشرهم ؛ فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك . وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً : فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة . وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد : اختاره شيخنا^(٤) ، وأفتى به .

(١) هذا غير متفق عليه ! ودليل الحيز : أنه حينئذ لا يكون حراماً . . . ! . . . ١٠٠ ق .
 (٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٨) : « حراهم » ؛ ولعله مصحف عنه ، أو عن « حرايتهم » .
 (٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « ردة » . والظاهر أن كليهما مصحف عن « ردع » . فليراجع .
 (٤) هو : شيخ الإسلام ابن تيمية الحبلى ! . . ١٠٠ ق .

فصل في هديه في علاج الجرح

في الصحيحين عن أبي حازم : « أنه سمع سهل بن سعد يسألُ عما دُوى به جرحُ رسول الله ﷺ ، يوم أُحُدٍ . فقال : جرح وجهه ، وكسرت رِباعيته وهشمت البيضة على رأسه . وكانت فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ تغسلُ الدم ؛ وكان عليُّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن . فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرةً : أخذت قطعةً حصيرٍ فأحرقتها ؛ حتى إذا صارت رماداً : ألصقتها بالجرح ، فاستمسك الدم » ^(١) برَمادِ الحصيرِ المعمول من البردي . وله فعلٌ قوىٌ في حبس الدم : لأن فيه تجفيفاً قوياً ، وقلةً لذع . فإن الأدوية القوية التجفيف ، إذا كان فيها لذعٌ : هيجت الدم وجلبتة .

وهذا الرَماد إذا نُفخ ^(٢) وحده أو مع الخل في أنف الراعي : قطع رُعاؤه .

وقال صاحب القانون : « البرديُّ ينفع من النزف ويمنعه ، ويُذَرُّ على الجراحات الطرية فيدملها . والقرطاسُ المصري كان قديماً يعمل منه ، ومزاجه بارد يابس ورماد ^(٣) [٥] نافع من آكلةِ اللحم ، ويحبسُ نفثَ الدم ، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى » .

فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكلى

في صحيح البخاري : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : قال : « الشفاء في ثلاثٍ : شربة عسل ، وشرطة مججم ، وكية نار . وأنا أنهي أمتي عن الكلى » ^(٤) . قال أبو عبد الله المازري ^(٥) : « الأمراض المتلائية : إما أن تكون دموية ،

(١) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . و « المجن » هو : الترس الذي يتقى به المقاتل . ا هـ ق .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (س ٧٩) : « نفخ » بالمعجمة . وامله تصحيف .

(٣) زيادة متعينة : عن الزاد .

(٤) وأخرجه أيضاً : ابن ماجه ، وأحمد ، والبرار . ا هـ ق .

(٥) كذا بالزاد (س ٧٩) . وفي الأصل : « المازري » ؛ وهو تصحيف .

أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية . فإن كانت دموية : فشفاؤها بإخراج الدم . وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية : فشفاؤها بالإسهال الذى يليق بكل خلط منها . وكأنه **عليه السلام** : نبّه بالعسل على المسهلات ، وبالْحِجَامَةِ على الفصد . وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل فى قوله : شَرْطَةُ مَحْجَمٍ ؛ فإذا أعيا الدواء : فآخر الطبَّ الكئى . فذكره - **عليه السلام** - من ^(١) الأدوية : لأنه يُستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية ، وحيث لا ينفع الدواء المشروب . وقوله : أنا أنهى أمتى عن الكئى ؛ وفى الحديث الآخر : وما أحبُّ أن أكتوى ^(٢) . إشارة إلى أن يؤخّر العلاج به : حتى تدفع الضرورة إليه ؛ ولا يعجل التداوى به ، لما فيه : من استعجال الألم الشديد فى دفع ألمٍ قد يكون أضعف من ألم الكئى . انتهى كلامه .

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة ؛ والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو متركب منها . وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان - وهما : الحرارة والبرودة . - وكيفيتان منفعلتان ، وهما : الرطوبة واليبوسة . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين ^(٣) الفاعلتين ، استصحاب كيفية منفعة معها . وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات ، كيفيتان : فاعلةٌ ومنفعلةٌ .

فحصل من ذلك : أن أصل الأمراض المزاجية ، هى التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط ، التى هى : الحرارة والبرودة . فجاء ^(٤) كلام النبوة فى أصل معالجة الأمراض - التى هى الحارة والباردة - على طريق التمثيل . فإن كان المرض حاراً : عاجلناه بإخراج الدم : بالفصد كان ، أو بالحجامة . لأن فى ذلك استقراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج ^(٥) . وإن كان بارداً :

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « فى » ؛ وكل صحيح .

(٢) أخرجه : البخارى ، ومسلم ، وأحمد عن جابر . ا هـ ق .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « الكيفيين » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٩) : « فحاصل » . وكلاهما صحيح .

(٥) عبارة الأصل : « وتبريدا للخراج » . وعبارة الزاد : « تبريد المزاج » . والصواب ما أثبتناه .

عاجله بالتسخين ؛ وذلك موجود في العسل . فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسلُ أيضاً يفعل في ذلك لما فيه : من الإنضاج والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتلين . فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة : برفق ، وأمنٍ من نكاية المسهلات القوية .

وأما السكى^(١) : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حاداً^(٢) : فيكون سريع الإفضاء^(٣) لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه . وإما أن يكون مزمنياً ؛ وأفضل علاجه بعد الاستفراغ : السكى في الأعضاء التي يجوز فيها السكى . لأنه لا يكون مزمنياً إلا عن مادة باردة غليظة : قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يتصل إليه إلى مشابة جوهرها ، فيشتعل^(٤) في ذلك العضو . فيستخرج بالسكى تلك المادة ، من ذلك المكان الذي هي^(٥) فيه ، بإفناء الجزء الناري الموجود : بالسكى لتلك المادة .

فنعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ : « إن شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

﴿ فصل ﴾ وأما الحجامه ، ففي سنن ابن ماجه — من حديث جبارة^(٦) بن المغلس ، وهو ضعيف ، عن كثير بن سليم — قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما مررت ليلة أسرى بي بمسلا ، إلا قالوا : يا محمد ؛ مر أمتك بالحجامه »^(٧) . وروى الترمذى في جامعه — من حديث ابن عباس — هذا الحديث ، وقال فيه : « عليك بالحجامه يا محمد »^(٨) .

(١) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « الاقضاء » . ولعله تحريف .

(٣) عبارة الأصل : « ما يتصل . . . فيشتعل » . وعبارة الزاد (ص ٨٠) : « ما يصل . . . فيشتعل » .

(٤) كذا بالأصل أى : المادة . وفي الزاد : « هو » . وهو صحيح : من حيث إن المادة مرض .

(٥) كذا بالأصل . وفي الزاد : (جنادة) . وهو تصحيف . انظر : تهذيب التهذيب (٥٧/٢) ،

والخلاصة (ص ٥٥) .

(٦) فيه غير جبارة — الذى ضعفه — ضعيف آخر ، هو : كثير بن سليم . ا هـ ق .

(٧) أخرجه : أحمد ، والحاكم . وفي إسناده : عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . ا هـ ق .

وفي الصحيحين - من حديث طائوس ، عن ابن عباس : - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
احتجم ، وأعطى الحجام أجره » (١) .

وفي الصحيحين أيضاً - عن محمد الطويل ، عن أنس - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
« حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ : فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ؛ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ : فَيَخْفَضُوا (٢) عَنْهُ مِنْ
ضَرَبَتِهِ ؛ وَقَالَ : خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » (٣) .

وفي جامع الترمذی : عن عباد بن منصور ، قال : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : « كَانَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَاجَمُونَ ؛ فَكَانَ اثْنَانِ يَغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ
وَحَجْمِ أَهْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ الْعَبْدُ الْحَاجِمُ : يُذْهَبُ
الدَّمُ ، وَيَخْفَفُ الصَّلْبُ ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَيْثُ عُرِجَ
بِهِ - مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ : إِنْ خَيْرَ
مَا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةٍ ، وَيَوْمُ تِسْعِ عَشْرَةٍ ، وَيَوْمُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . وَقَالَ :
إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ ، وَاللُّدُودُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمَشْيُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لُدَّ ، فَقَالَ : مَنْ لَدَنِي ؟ فَكَلِمَتُهُمْ أَمْسَكُوا . فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ ، إِلَّا
الْعَبَّاسَ » . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

﴿ فصل ﴾ وأما منافع الحجامه : فإنها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ؛ والفصد
لأعماق البدن أفضل . والحجامه تستخرج الدم من نواحي الجلد .

قلت : والتحقيق في أمرها وأمر الفصد : أنها يختلفان باختلاف الزمان والمكان ،
والأسنان والأمزجة . والبلاء الحار ، والأزمنة الحارة ، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها

(١) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه . ١٠٠ هـ ق .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٠) : « فَيَخْفَضُوا » .

(٣) وأخرجه أيضاً : النسائي ، وأحمد . ١٠٠ هـ ق .

(٤) ورواه أيضاً : أحمد ، والحاكم . وفي سنده : عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . ومعنى « يغلان » يملآن .

يملآن للناس بالغلظة ! وهي هنا : الآجرة ! . و « السعوط » (يفتح أوله) هو : ما يجعل من الدواء في الأنف
و « اللدود » (يفتح أوله) هو من الأدوية : ما يصب في أحد جانبي فم المريض ، وما لديداه . هكذا
قال ! وسيأتي للمصنف تفسيره بذلك ! . ١٠٠ هـ ق .

في غاية النضج - الحجامَةُ فيها أنفعُ من الفصد بكثير : فإن الدم ينضج ويروق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل ، فتُخرجُ الحجامَةُ ما لا يُخرجه الفصدُ . ولذلك كانت أنفعَ للصبيان من الفصد ، ولَمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الفصد .

وقد نص الأطباء : على أن البلاد الحارة الحجامَةُ فيها أنفعُ وأفضلُ من الفصد ؛ وتستحبُّ في وسط الشهر ^(١) وبعده وسطه ؛ وبالجُملة : في الربع الثالث من أرباع الشهر . لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعدُ قد هاج وتَبَيَّعَ ^(٢) ؛ وفي آخره : يكون قد سكن . وأما في وسطه وبعده : فيكون في نهاية التَّزَيُّدِ .

قال صاحب القانون : « ويأمر باستعمال الحجامَةِ لا في أول الشهر : لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ؛ ولا في آخره : لأنها تكون قد نقصت . بل في وسط الشهر : حين تكون الأخلاط هاجئةً بالغةً في تزايدها ، لتزايد النور في جرم القمر . وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : خير ما تداويتم به : الحجامَةُ ، والفصد ^(٣) . وفي حديث : خير الدواء : الحجامَةُ والفصد » . انتهى .

وقوله ﷺ : « خير ما تداويتم به الحجامَةُ » ، إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة : لأن دماءهم رقيقةٌ ، وهي أميلُ إلى ظاهر أبدانهم ، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها في نواحي الجلد ؛ ولأن مسامَّ أبدانهم واسعةٌ ، وقواهم متخلخلةٌ . ففي الفصد لهم خطرٌ . والحجامَةُ تفرِّقُ اتصالاً إرادىً : يتبعه استفراغٌ كُلُّىٌّ من العروق ، وخاصةً العروق

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : « وسطه » . وهو تحريف .

(٢) أى : هاج ، وكثر ! وسيأتى للمصنف تفسيره بالأول ! ١٠ هـ ق .

(٣) الحجامات على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة . وتختلف الرطبة عن الجافة : بالشرط قبل وضع الحجامات لامتصاص بعض الدم من مكان المرض . وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن : لتخفيف الآلام في العضلات ، خصوصاً عضلات الظهر ، نتيجة إصاباتهما بالروماتزم . أما الحجامات الرطبة ، فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين ؛ وتعمل على ظهر القفص الصدرى .

أما الفصد ، فيستعمل الآن : في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين ، وعسر شديد في التنفس . ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة ، تدخل في وريد ذراع المريض . وبأخذ من ٣٠٠ سم إلى ٥٠٠ سم ٣ . وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرض هبوط القلب ، في الحالات الأخيرة ١٠ هـ د .

التي لا تفصد كثيراً ، ولِفصد كل واحد منها نفعٌ خاصٌ . ففصد الباسليق : ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم ؛ وينفع من أورام الرئة ، وينفع الشوصة وذات الجنب ، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك . وفصد الأكحل [ينفع] ^(١) من الامتلاء العارض في جميع البدن [: إذا كان دموياً . وكذلك : إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن] ^(٢) . وفصد القفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة ، من كثرة الدم أو فساد . وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ، ووجع الجبين .

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والخلق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه : كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والخلق ؛ إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم ، أو فساد ، أو عنهما جميعاً .

قال أنس رضي الله تعالى عنه : « كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل » ^(٣)

وفي الصحيحين عنه : « كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً : واحدة على كاهله ، وأثنيتين على الأخدعين » ^(٤) .

وفي الصحيح عنه : « أنه احتجم - وهو محرمٌ - في رأسه : لصداع كان به » ^(٥) .

(١) زيادة عن الزاد (ص ٨١) .

(٢) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٨١) .

(٣) حديث أنس هذا ليس بالصحيحين !!! وإنما أخرجه : أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . ونسأب داود : « احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل » ؛ وعند الباقيين بغير ذكر العدد . وعلة هذا السهو وأمثاله ! ! من الإمام ابن القيم - وهو قليل - : أنه رحمه الله ألف كتابه الضخم « زاد المعاد ، في هدى خير العباد » - الذي هذا الكتاب جزء منه - من حفظه : وهو في سفره !!! ١٠٠ ق .

(٤) هذا الحديث - أيضاً - ليس بالصحيحين عن أنس !!! وإنما هو فيهما : عن ابن عباس . ١٠٠ ق .

(٥) وهذا - أيضاً - وإنما أخرجه : أبو داود ، والترمذي في المعامل ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . ونصه : « احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ، على ظهر القدم ، من وجع ؛ وفي بعضها : « من نساء كان به » . ١٠٠ ق .

وفي سنن ابن ماجه ، عن علي : « نزل جبريل على النبي ﷺ - بحجامة الأخدين والكاهل » (١) .

وفي سنن أبي داود - من حديث جابر - : « أن النبي ﷺ ، احتجم في وركه من وني كان به » (٢) .

﴿ فصل ﴾ واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا ، وهي : القمحدوة .

وذكر أبو نعيم - في كتاب الطب النبوي - حديثاً مرفوعاً : « عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ؛ فإنها تشفى من خمسة أدواء » ذكر منها الجذام . وفي حديث آخر : « عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ؛ فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء » .

فطائفة منهم استحسنته ، وقالت : إنها تنفع في جحوظ (٣) العين والنشوء العارض فيها ، وكثير من أمراضها ، ومن ثقل الحاجبين والجفن ؛ وتنفع من جربه .

وروي : أن أحمد بن حنبل احتاج إليها ، فاحتجم في جانبي قفاه ، ولم يحتجم في النقرة . ومن كرهها صاحب القانون ، وقال : « إنها تورث النسيان حقاً ؛ كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ . فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، والحجامة تذهبه » انتهى كلامه .

ورد عليه آخرون ، وقالوا : الحديث لا يثبت ؛ وإن ثبت : فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ ، إذا استعملت بغير ضرورة . فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليها : فإنها نافعة له طبياً وشرعاً ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه ، بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك ؛ واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

﴿ فصل ﴾ والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والخلقوم ، إذا استعملت في وقتها ؛ وتنتقى الرأس والكفين .

(١) في سند هذا الحديث : أصبغ بن نباتة ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

(٢) وأخرجه أيضاً : النسائي ، وابن ماجه . و « الوني » هو : التعب . اهـ ق .

(٣) في الأصل : « في جحوظ » . وفي الزاد (ص ٨١) : « من جحوظ » . والظاهر أنه محرف عن

« جحوظ » . انظر : النهاية (١ / ١٤٥) ، والمختار .

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصَّافِنِ ؛ وهو : عرق عظيم عند الكعب . وتنفع من قروح الفخذين والساقين ^(١) ، وانقطاع الطمث ، والحكة العارضة في الأنثيين .

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثورته ، ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

فصل في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذى في جامعه - من حديث ابن عباس ، يرفعه - : إنَّ خير ما تحتجمون فيه يومَ سابعَ عشرةٍ أو تاسعَ عشرةٍ ، ويومُ إحدى وعشرين ^(٢) .

وفيه عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِّمُ في الأخْدَعَيْنِ والساكِلِ ؛ وكان يحتجم لسبعة عشر ، وتسعة عشر ، وفي إحدى وعشرين ^(٣) » .

وفي سنن ابن ماجه - عن أنس مرفوعاً - : « من أراد الحجامة : فَلْيَتَحَرَّ سبعة عشر ، أو تسعة عشر ، أو إحدى وعشرين ؛ وَلَا يَتَّبِعْ بأحدكم الدم ، فيقتله ^(٤) » .

وفي سنن أبي داود - من حديث أبي هريرة مرفوعاً - : « من احتجم لسبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين - : كانت شفاءً من كلِّ داءٍ ^(٥) » . وهذا معناه : من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة - في النصف الثاني ، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه - أنفع من أوله وآخره ؛ وإذا استعملت عند الحاجة إليها ، نفعت أيَّ وقت كان : من أول الشهر وآخره .

(١) كذا في الزاد . وهو المناسب . وفي الأصل : « والساق » .

(٢) سبق هذا الحديث ضمن حديث طويل : في سننه عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

(٣) وأخرجه : أحمد أيضاً ؛ وعلل . اهـ ق .

(٤) سننه ضعيف . وسبق معنى « اتبغ » ، وهو : هيجان الدم . . . وسيأتى تفسيره به . . . اهـ ق .

(٥) في سننه : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

قال الخلال : أخبرني عصمته بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت .
وقال صاحب القانون : « أوقاتها في النهار : الساعة الثانية أو الثالثة . ويجب توقيتها بعد الحمام ، إلا في من دمه غليظ : فيجب أن يستجم ، ثم يحجم ساعة ، ثم يحتجم » انتهى .
ونكره عندهم الحجامة على الشَّبع : فإنها ربما أورثت سداً وأمراضاً رديئة ، ولا سيما : إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً .

وفي أثر : « الحجامة على الريق دواء » ، وعلى الشَّبع داء ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء .
واختيار هذه الأوقات للحجامة : فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز^(١) من الأذى ، وحفظاً للصحة . وأما في مداواة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها ، وجب استعمالها .
وفي قوله : « لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدٍ كَمِ الدَّمِ ، فَيَقْتُلُهُ » ؛ دلالة على ذلك . يعني : لئلا يتبع ؛ فحذف حرف الجر مع « أَنْ » ، ثم حذفت « أَنْ » . و « التَّبِيعُ » : الهيج ؛ وهو مقلوب البغي . وهو بمعناه : فإنه بغى الدم وهيجانه . وقد تقدم : أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر .

﴿ فصل ﴾ وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة ، فقال الخلال في جامعه : « أخبرنا حرب ابن إسماعيل ، قال : قلت لأحمد : نكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأرباء والسبت » . وفيه عن الحسين بن حسان : « أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة : أي وقت نكره ؟ فقال : في يوم السبت ، ويوم الأرباء ؛ ويقولون : يوم الجمعة » .
وروى الخلال - عن أبي سامة وأبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً - :
« من احتجم يوم الأرباء ، أو يوم السبت - فأصابه بياض أو برص - فلا يلومن إلا نفسه^(٢) » .

وقال الخلال : أخبرنا محمد بن علي بن جعفر : أن يعقوب بن بختان حدثهم ، قال :

(١) كذا بالزاد (ص ٨٢) . وفي الأصل : « والتجزر » ؛ وهو تصحيف .

(٢) سنده ضعيف . اهـ ق ..

« سئل أحمد عن الثَّوْرَةِ والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء ؟ فكرهها وقال : بلغني عن رجل أنه تَنَوَّرَ واحتجم (يعني : يوم الأربعاء) ؛ فأصابه البرص . فقلت له ^(١) : كأنه تهاون بالحديث . قال : نعم . »

وفي كتاب « الأفراد » للدَّارِ قُطْنِيَّ - من حديث نافع - قال : قال لي عبد الله بن عمر : « تَبَيَّعَ بِي الدَّم ، فابغ لي حجاماً ؛ ولا يكن صبيّاً ، ولا شيخاً كبيراً . فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : الحجامة تزيد الحافظ حِفْظاً ، والعاقل عقلاً ؛ فاحتجموا على اسم الله تعالى ؛ ولا تحتجموا : الخميس والجمعة والسبت والأحد ، واحتجموا الاثنين . وما كان من جُدَام ولا برصٍ ، إلا نزل يوم الأربعاء ^(٢) » . قال الدار قطني : تفرّد به زياد ابن يحيى ؛ وقد رواه أيوب عن نافع ، وقال فيه : « واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، ولا تحتجموا يوم الأربعاء » .

وقد روى أبو داود في سننه - من حديث أبي بكره - « أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : يومُ الثلاثاء : يوم الدَّم ؛ وفيه ساعة لا يَرَقُ فيه ^(٣) الدَّم ^(٤) » .

﴿ فصل ﴾ وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة : استحبابُ التداوى ، واستحبابُ الحجامة ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال ؛ وجوازُ احتجامِ الْمُخْرِمِ : وإن آل إلى قطع شيء من الشعر ؛ فإن ذلك جائز . وفي وجوب الفدية عليه نظر ؛ ولا يَقْوَى الوجوبُ . وجوازُ احتجامِ الصائم : فإن في صحيح البخاري : « أن رسول الله ﷺ أُحْتَجِمَ »

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٢) : « قلت » .

(٢) ورواه ابن ماجه من طريقين ضعيفي ؛ والحاكم - كالدارقطني - بأسانيد ضعيفة . اهـ .

(٣) كذا بالأصل . أي : في الساعة بمعنى الوقت . وفي الزاد : (فيها) . وهو ظاهر .

(٤) سنده أيضاً ضعيف ، وكل هذه الأحاديث - التي ذكرت فيها الأيام - ضعيفة . فقد قال الحافظ في الفتح : قل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ؛ وإن كان الحديث لم يثبت ؛ وقال الفيروزبادي في سفر السعادة : وباب الحجامة ، واختيارها في بعض الأيام ، وكرهاتها في بعضها - ما ثبت فيه شيء . وكفى بقولها حجة . اهـ .

وهو صائمٌ » ؛ ولكن : هل يُفطرُ بذلك ؟ أم لا ؟ مسألة أخرى ؛ الصوابُ : الفطرُ بالحجامة ؛ لصحته عن رسول الله ﷺ ؛ من غير معارضٍ . وأصحُّ ما يعارضُ به : حديثُ حِجَامَتِهِ وهو صائمٌ . ولكن : لا يدلُّ على عدم الفطر ؛ إلا بعد أربعة أمور : (أحدها) : أن الصوم كان فرضاً . (الثانى) : أنه كان مقيماً . (الثالث) : أنه لم يكن به مرضٌ يحتاج معه إلى الحجامة . (الرابع) : أن هذا الحديث متأخرٌ عن قوله : « أفطرَ الحاجِمُ والمُحْجُومُ » . فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع : أمكن الاستدلال بفعله ﷺ ، على بقاء الصوم مع الحجامة . وإلا : فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه فى السفر ، أو من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة إليها ^(١) : كما تدعو حاجة مَنْ به مرضٌ إلى الفطر ؛ أو يكون فرضاً من رمضان فى الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مُبَقَّى على الأصل . وقوله : « أفطرَ الحاجِمُ والمُحْجُومُ » ؛ ناقلٌ ومتأخِّرٌ . فتعين المصيرُ إليه . ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ؛ فكيف بإثباتها كلها ؟ ! .

وفىها : دليل على استئجار الطبيب وغيره ، من غير عقد إجارة ؛ بل يُعطيه أجره المثل ، أو ما يُرضيه .

وفىها : دليلٌ على جواز التكسب بصناعة الحجامة ، وإن كان لا يطيب للحرأكلُ أجرته من غير تحریم عليه . فإن النبي ﷺ ، أعطاه أجره ، ولم يمنعه من أكله . وتسميته إياه خبيثاً : كتسميته للثوم والبصل خبيثين ؛ ولم يلزم من ذلك تحریمهما .

وفىها : دليلٌ على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كلَّ يوم شيئاً معلوماً ، بقدر طاقته ؛ وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجِه . ولو مُنِع من التصرف فيه ^(٢) : لكان كسبه كله خراجاً ، ولم يكن لتقديره فائدةٌ . بل ما زاد على خراجِه ، فهو تملكٌ من سيده له : يتصرف فيه كما أراد . والله أعلم .

(١) هذه الكلمة لم ترد فى الزاد : (ص ٨٣) . وذكرها أولى من حذفها .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الزاد : (ص ٨٣) .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي

ثبت في الصحيح - من حديث جابر بن عبد الله - : « أن النبي ﷺ بعث إلى أبي ابن كعب طبيباً ، ففَطَمَ له عِرْقاً ، وكَوَاهُ عليه ^(١) » .

ولما رُمِيَ سعدُ بن معاذٍ في أَكْحَلِهِ : حَسَمَهُ النبي ﷺ ؛ ثم وَرِمَتْ : خِصَمُهُ ثَانِيَةً .
و (الحسنم) هو : الكَيُّ . وفي طريق آخر : « أن النبي ﷺ ، كَوَى سعدَ بن معاذٍ في أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ . ثم حَسَمَهُ سعدُ بن معاذٍ ، أو غَيْرُهُ من أصحابه » . وفي لفظ آخر :
« أن رجلاً من الأنصار رُمِيَ في أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ ، فأمر النبي ﷺ ، فـكَوَى ^(٢) » .
وقال أبو عبيدٍ : « وقد أَتَى ^(٣) النبي ﷺ ، برجلٍ نَعَتْ لَهُ الكَيُّ ، فقال :
أَكُوْهُ [أ] وَأَرْضِفُوهُ ^(٤) » . قال أبو عبيدة : الرَضْفُ : الحجارة تُسَخَّنُ ثم تَكْمَدُ بها .
وقال الفضل بن دُكَيْنٍ : حدثنا سُفْيَانُ ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي ﷺ كَوَاهُ في أَكْحَلِهِ ^(٥) » .

وفي صحيح البخاري - من حديث أنس - : « أنه كَوَى من ذاتِ الجَنْبِ : والنبي ﷺ حَتَّى » .
وفي الترمذي عن أنس : « أن النبي ﷺ ، كَوَى أَسْعَدَ بن زُرَّارة من الشَّوْكَة ^(٦) » .
وقد تقدم الحديث المتفق عليه ؛ وفيه : « وما أَحَبُّ أن أُكْتَوَى » ؛ وفي لفظ آخر :
« وأنا أَنهى أُمَّتي عن أَلْكَى » .

وفي جامع الترمذي وغيره - عن عمران بن حصين - : « أن النبي ﷺ ، نَهَى عن

(١) أخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . ١٠ هـ ق .

(٢) هذه الأحاديث التشابهة أخرجهما : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم عن جابر . ١٠ هـ ق .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٣) : « وفد إلى » . والظاهر أنه تصحيف . انظر : النهاية (٨٥ / ٢) ، والزيادة الآتية عنها .

(٤) أخرجه الحاكم عن ابن مسعود . ١٠ هـ ق .

(٥) مروى ضمن الروايات السابقة للحديث ، في مسلم وغيره ، عن جابر . ١٠ هـ ق .

(٦) وأخرجه أيضاً : الحاكم . ١٠ هـ ق .

السكى^(١). قال : فابْتُلِينَا فَا كُتُوْنَا ؛ فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلَا أُنْجَحْنَا ؛ وفي لفظ : « نُهَيِّنَا عَنْ السكى » وقال : « فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا »^(٢).

قال الخطابي : « إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لَيَزَقًا الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِلِكَ . والسكى مستعملٌ في هذا الباب : كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقَطَّعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ السكى ، فَهُوَ : أَنْ يَكْتَوَى طَلِبًا لِلشِّفَاءِ . وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ : أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلَكَ ؛ فَفَهَامَ عَنْهُ : لِأَجْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطِرًا ، فَنَهَى عَنْ كِيِّهِ . فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُتَصَرِّفًا^(٣) إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَوْفِ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : السكى جَنْسَانِ : كَيْ الصَّحِيحِ لَثَلَا يَعْتَلَّ ؛ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ : « لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اكْتَوَى » ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ . وَالنَّسَائِيُّ : كَيْ الْجَرْحِ إِذَا نَفَلَ ، وَالْعُضْوِ إِذَا قُطِعَ . فِي هَذَا الشِّقَاقِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ السكى لِلتَّدَاوِي : الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَحَ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَحَ ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ » . انْتَهَى .

وَبُثِّتَ فِي الصَّحِيحِ - مِنْ حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ : « أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ؛ وَكَلَى رَهْمٌ يَتَوَكَّلُونَ »^(٤) . فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ السكى أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ : (أَحَدُهَا) : فَعْلُهُ . (وَالثَّانِي) : عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ . (وَالثَّالِثُ) : الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ . (وَالرَّابِعُ) : النَّهْيُ عَنْهُ .

وَلَا تَعَارَضَ بَيْنُهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - : فَإِنَّ فَعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، وَعَدَمَ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ : فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ : فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ ؛ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : أَبُو دَاوُدَ ، وَاحْمَدُ . وَسَنَدُهُ قَوِي . اهـ ق .

(٢) بِالْأَصْلِ : « أَنْجَحْنَا » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفُ . وَفِي الزَّادِ - فِي الْمَوْضِعَيْنِ - : « أَنْجَعْنَا » ؛ وَفِي أَحَدِهِمَا تَصْحِيفُ .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الزَّادِ (ص ٨٣) : « مُنْصَرِّفًا » بِالنُّونِ .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْبَغَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ ق .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع

أخرجنا في الصحيحين - من حديث عطاء بن أبي رباح - قال : قال ابن عباس : « أَلَا أُرِيكُمْ أُمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَانِيَّةُ ، أُنْتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ ، وَإِنِّي أَنْكَشَفُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ لِي . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؛ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَاقِبَكَ . فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَنْكَشَفُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَفَ . فَدَعَا لَهَا » (١) .

قلت : الصَّرْعُ صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأَرْضِيَّة ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء : في سببه وعلاجه .

وأما صرعُ الأرواح : فأنتمهم وعقلاؤهم يعترفون به ، ولا يدفعونه . ويعترفون : بأن علاجه مقابلةُ (٢) الأرواح الشريفة الخيرة العلوية ، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ؛ فتدفع (٣) آثارها ، وتعارضُ أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصَّرْع ، وقال : « هذا إنما ينفع في الصرع الذي سببه : الأخلاط والمادة . وأما الصرع الذي يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج » .

أما جهلةُ الأطباء وسقطتهم وسفلتهم ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزُّنْدَقَةِ فَضِيلَةٌ - فأولئك ينكرون صرعَ الأرواح ، ولا يُقرُّون بأنها تُؤثر في بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل . وإلا : فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك ؛ والحسُّ والوجودُ شاهدٌ به . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط ، هو صادق في بعض أقسامه ، لا في كلها .

وقدماءُ الأطباء كانوا يسمون هذا الصَّرْعَ : المرضَ الإلهي ؛ وقالوا : إنه من الأرواح . وأما جالينوس وغيره ، فتأولوا عليهم هذه التسمية ، وقالوا : إنما سُمِّيَتْ (٤) بالمرض

(١) ورواه أيضا : النسائي ، وأحمد ، والبخاري . اهـ .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٤) : « بمقابلة » . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٤) : « فتدافع . . . بقرط » .

(٤) كذا بالأصل . أي : الصرع الذي هو علة . وفي الزاد : سموه . وهو ظاهر .

الإلهي^(١) ، لكون هذه العلة تحدث في الرأس ، فتَضَرُّ بالجزء الإلهي الظاهر^(٢) الذي مسكنه الدماغ .

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح ، وأحكامها ، وتأثيراتها .

وجاءت زنادقة الأطباء : فلم يُثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده .

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها ، يضحك من جهل هؤلاء ، وضعف عقولهم .

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع ، وأمر من جهة المعالج .

فالذي من جهة المصروع ، يكون : بقوة نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح

وبارئها ، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان . فإن هذا نوع محاربة ؛

والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا لأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً في

نفسه جيداً ، وأن يكون الساعد قوياً . فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل ؛

فكيف إذا عدم الأمران جميعاً : يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى

والتوجه ؛ ولا سلاح له !

والثاني من جهة المعالج : بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً ؛ حتى إن من

المعالجين من يكتفي بقوله : أخرج منه ؛ أو يقول باسم الله ؛ أو يقول : ^(٣) لا حول ولا

قوة إلا بالله .

والنبي ﷺ ، كان يقول : « أخرج عدو الله ؛ أنا رسول الله » ^(٣)

وشاهدت شيخنا : يُرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ، ويقول : قال

لك الشيخ : اخرجني فإن هذا لا يحل لك . فيفريق المصروع . وربما خاطبها بنفسه . وربما

كانت الروح ماردة ؛ فيخرجها بالضرب ؛ فيفريق المصروع ؛ ولا يحس . ألم . وقد شاهدنا

نحن وغيرنا . منه ذلك مراراً .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « الطاهر » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « أو يقول » . وكلاماً صحيحاً ، وإن كان ماقى الأصل أحسن .

(٣) أخرجه أبو داود : عن أم أبان . ١ هـ ق .

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ؟ ۝ ﴾ .

وحدثني : « أنه قرأها مرة في أذن المصروع ، فقالت الروح : نعم ؛ ومد بها صوته . قال : فأخذت له عصاً ، وضربت به في عروق عنقه ، حتى كَلَّتْ ^(١) يداي من الضرب . ولم يَشْكُ الحاضرون : بأنه يموت لذلك الضرب . ففي أثناء الضرب ، قالت : أنا أحبه . فقلت لها : هو لا يُحبُّك . قالت : أنا أريد أن أُحجَّ به . فقلت لها : هو لا يريد أن يُحجَّ معك . فقالت : أنا أدعُه كرامةً لك . (قال) قلت : لا ؛ ولكن : طاعةً لله ولرسوله . قالت : فإنا أخرجُ منه . قال : فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً ، وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ ؛ قالوا له : وهذا الضربُ كله ؟ فقال : وعلى أي شيء يضرُّني الشيخ ، ولم أذنب ؟ ولم يَشْعُرْ بأنه وقع به الضرب ^(٢) البتة ^(٣) . »

وكان يعالجُ بآية الكرسي ، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها ، وبقراءة المعوذتين .

وبالجملة : فهذا النوع من الصَّرْع وعلاجه لا ينكرُه إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والعرفة . وأكثُر تسلطِ الأرواح الخبيثة على أهله ، تكون : من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألستهم من حقائق الذكر والتعاويز ، والتحصينات النبوية والإيمانية . فتلقى الروح الخبيثة الرجل ، أعزل لا سلاح معه ؛ وربما كان غريباً ؛ فيؤثر فيه هذا .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٥) : « تَخَلَّت » . وكل صحيح ، وإن كان مافى الأصل أنسب .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « ضرب » .

(٣) الصرع هو : مرض عصبي ينتج من تهيج خلايا المخ ؛ ويمتاز بحصول نوبات تشنجات في جميع أعضاء الجسم ، وخروج ريم أحياناً ما يكون مدماً : نتيجة قرص اللسان بالأسنان . ويعقب التشنجات تقلص في جميع عضلات الجسم لمدة قصيرة يتبعها ارتخاء العضلات ، ودخول المريض في نوم عميق . ويكون المريض أثناء النوم غائباً تماماً عن وعيه : لا يدري إطلاقاً ما حدث . وعلاجه : إعطاء مهدئات .

ولكن بعض الحالات النفسية — المسماة بالهستيريا العصبية — تشابه في أعراضها الظاهرة الصرع : مما لا تخفى على فطنة الأطباء . ففي هذه الحالات الأخيرة ، قد يفيد الضرب أو التعذيب أو العقاب : كعلاج مثل هذه الحالات . ا هـ د .

ولو كُشف الغطاء: رأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة؛ وهى فى أسرها وقبضتها: تسوقها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناع عنها، ولا مخالفتها؛ وبها الصرع الأعظم: الذى لا يُفיקُ صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة. فهناك يتحقق: أنه كان هو المصروع حقيقة. وبالله المستعان.

وعلاجُ هذا الصرع: باقتزان العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل، وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه، وقبلة قلبه؛ ويستحضر أهل الدنيا وحلول الثنولات^(١) والآفات بهم، ووقوعها خلال ديارهم: كمواقع القطر؛ وهم صرعى لا يُفיקون. وما أشدَّ أعداء هذا الصرع. ولكن لما عمت البلية به بحيث^(٢) ينظر الإنسان لا يرى إلا مصروعاً؛ لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً. بل صار لكثرة المصروعين، عينُ المستنكر المستغربِ خلافه.

فإذا أراد الله بعبد خيراً: أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا: مصروعين حوله يمينا وشمالا، على اختلاف طبقاتهم. ففهم: من أطبق به الجنون؛ ومنهم: من يفيق أحياناً قليلةً ويعود إلى جنونه؛ ومنهم: من يُجنُّ مرةً ويفيق أخرى^(٣)؛ فإذا أفاق: عملَ عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يعاوده الصرع: فيقع فى التخييط.

﴿فصل﴾ وأما صرع الأخلاط^(٤) فهو: علةٌ تمنع الأعضاء النفيسة عن الأفعال والحركة والانتصاب، منعاً غير تام. وسببه: خلط غليظ لزج، يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة، فيمتنع نفوذ الحس والحركة، فيه وفى الأعضاء، نفوذاً مامن غير انقطاع بالسكينة. وقد يسكون لأسباب أخرى: كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح، أو بخار

(١) كذا بالأصل والزاد: (س ٨٥). وهود «الثلثات» (بفتح الميم) جمع «مثلة» (بافتح فالضم) العقوبات. وإن كان اللفظ الثانى هو المشهور أو الذى اقتضت عليه بعض المراجع. انظر: القاموس (٤/ ٤٩)، والمختار (٦١٥).

(٢) هذا الـ «بحيث» عبارة الأصل. وفى الزاد: «بحيث لا يرى إلا مصروعاً».

(٣) كذا بالأصل. وعبارة الزاد: «ومنهم من يفيق مرةً ويجنُّ أخرى».

(٤) كذا بالأصل. وفى الزاد: «الاختلاط»؛ وهو تحريف.

ردى يرتفعُ إليه من بعض الأعضاء ، أو كيفيةٍ لا ذعة . فينقبضُ الدماغُ لدفعِ المؤذى ، فيتبعهُ تشنُّجٌ فى جميع الأعضاء ؛ ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً ، بل يسقطُ ويظهرُ فى فيه الزَبَدُ غالباً .

وهذه العلةُ تُعدُّ من جملةِ الأمراضِ الحادثة ^(١) : باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة . وقد تُعدُّ من جملةِ الأمراضِ المزمنةِ : باعتبار طول مُكثِّها ، وعُسْرِ بُرئِها ؛ لاسيما إن جاوز فى السن خمساً وعشرين سنة . وهذه العلة فى دماغه وخاصةً فى جوفه . فإن صرَعَ هؤلاء يكون لازماً . قال أبقراط : « إن الصرعَ يَبْقَى فى هؤلاء حتى يموتوا » .

إذا عُرفَ هذا : فهذه المرأةُ التى جاء الحديثُ : أنها كانت تُصرَعُ وتَنكشفُ - يجوزُ : أن يكون صرَعُها من هذا النوع ؛ فوعدها النبي ﷺ الجنة : بصبرها على هذا المرض ؛ ودعا لها : أن لا تنكشفَ ؛ وخبرها بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء : من غير ضمان ؛ فاخترت الصبرَ والجنةَ .

وفى ذلك : دليلٌ على جواز تركِ المعالجةِ والتداوى ؛ وأن علاجَ الأرواحِ بالدعواتِ والتوجُّهِ إلى الله ، يفعلُ ما لا يناله علاجُ الأطباءِ ؛ وأن تأثيره وفعله ، وتأثيرُ الطبيعةِ عنه وانفعالها - أعظمُ من تأثيرِ الأدويةِ البدنيةِ ، وانفعالِ الطبيعةِ عنها . وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرُنا .

وعقلاء الأطباءِ معترفون : بأن فى فعلِ القوىِ النفسيةِ وانفعالاتِها ، فى شفاءِ الأمراضِ ، عجائبٌ . وما على الصناعةِ الطبيَّةِ أضرُّ من زنادقةِ القومِ وسفَلَتِهِمْ وجُهاْلِهِمْ .

والظاهر : أن صرعَ [هذه] ^(٢) المرأةِ كان من هذا النوع . ويجوزُ : أن يكون من جهةِ الأرواحِ ، ويكون رسولُ الله ﷺ : قد خبرها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء ؛ فاخترت الصبرَ والسَّترَ . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الحادة » ، ولعله تحريف .

(٢) زيادة حسنة : عن الزاد (ص ٨٦) .

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النسا

روى ابن ماجه في سننه - من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : « دواء عِرْقِ النَّسَا : أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً ، ثُمَّ تُشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ : فِي كُلِّ يَوْمٍ جِزْءٌ » ^(١) .

عرق النَّسَا : وجعٌ يبتدئ من مفصل الورك ، وينزل من خلفٍ على الفخذ ، وربما امتد على السكع . وكلما طالت مدته : زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ . وهذا الحديث فيه معنى لغويٌّ ، ومعنى طبيٌّ .

فأما المعنى اللغويُّ : فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض : بِعِرْقِ النَّسَا ؛ خلافاً لمن منع هذه التسمية ، وقال : النَّسَا هو العرق نفسه ؛ فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه . وهو ممتنعٌ .

وجواب هذا القائل من وجهين : (أحدهما) : أن العرق أعمُّ من النسا ؛ فهو من باب إضافة العام إلى الخاص . نحو : كل الدراهم [أ] ^(٢) وبعضها . (الثاني) : أن النَّسَا هو المرضُ الحالُّ بالعرق ؛ والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه ^(٣) . قيل : وسمي بذلك : لأن ألمه يُنسى ماسواه . وهذا العرقُ ممتد من مفصل الورك ، وينتهي إلى آخر القدم وراء السكع ، من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبيُّ ، فقد تقدم : أن كلام رسول الله ﷺ نوعان ؛ (أحدهما) : عامٌ بحسب الأزمان والأماكن ، والأشخاص والأحوال . (والثاني) : خاصٌ بحسب هذه الأمور أو بعضها . وهذا من هذا القسم : فإن هذا خطابٌ للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي . فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم ؛ فإن هذا المرض : يحدث من يُبْس ، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة . فعلاجُها بالإسهال . « والآلية » فيها

(١) وأخرجه : أحمد ، والحاكم في صحيحه . اهـ (٢) زيادة : عن الزاد (ص ٨٦) .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « وموضعه » ؛ وهو تحريف .

الخاصيتان : الإنضاج ^(١) والتلين ؛ ففيها الإنضاج والإخراج . وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين .

وفي تعيين الشاة الأعراية : قلة فضولها ، وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها . لأنها ترعى أعشاب البر الحارة : كالشبح والقيصوم ، ونحوها . وهذه النباتات : إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبيعتها ، بعد أن يُلطِّفها تغذية بها ، ويكسبها مزاجاً لطيف منها ؛ ولا سيما الألية . وظهور فعل هذه النباتات في اللبن ، أقوى منه في اللحم . ولكن الخاصية التي في الألية - : من الإنضاج والتلين - لا توجد في اللبن . وهذا مما تقدم : أن أدوية غالب الأمم والبوادي بالأدوية المفردة ؛ وعليه أطباء الهند . وأما الروم واليونان : فيقتنون بالمركة . وهم متفقون كلهم : على أن من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء ؛ فإن عجز : بالمفرد ؛ فإن عجز : فيما كان أقل تركيباً .

وقد تقدم : أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة ؛ فالأدوية البسيطة تناسبها . وهذه لبساطة أغذيتهم في الغالب . وأما الأمراض المركبة : فغالباً تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها ؛ فاخترت لها الأدوية المركبة . والله تعالى أعلم ^(٢) .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج بئس الطبع

واحتياجه إلى ما يُشِّيه ويلينه

روى الترمذى في جامعه ، وابن ماجه في سننه - من حديث أسماء بنت عميس - قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا كنت تستمشين ؟ قلت : بالشَّبرم .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « والإنضاج » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٢) عرق النساء هو : مرض يصيب النساء والرجال على السواء ، وآلامه مفرطة تبتدىء غالباً في أسفل العمود الفقري ، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين ، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ ، وأحياناً حتى الكعب . وينتج غالباً من انفصال غضروف أسفل العمود الفقري ، أو التهاب روماتزمى بالعصب الإنسي . وعلاجه الأساسي : الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، مع إعطاء مهدئات للألم مثل الإسبرين إلخ . والحجامة الجافة والسكي أحياناً يساعدان على علاجه . ا ه د .

قال : حارٌّ جارٌّ . ثم قالت : استمشيتُ بالسَّنا ^(١) . فقال : لو كان شيء يشفى من الموت لكان السَّنا ^(٢) .

وفي سنن ابن ماجه، عن إبراهيم بن أنى عبلة ، قال : « سمعت عبد الله بن أم حرام ^(٣) - وكان مما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القبلتين - يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عليكم بالسَّنا والسُّنوت ^(٤) ، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السَّام . قيل : يا رسول الله ، وما السَّام ؟ قال : الموت » .

قوله : « بم تستمشين ؟ » أى : تليين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف ، فيؤذى باحتباس النَّجْوِ . ولهذا سمي الدواء المسهل : مشياً ؛ على وزن فعيل . وقيل : لأن المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة .

وقد روى : « بماذا ^(٥) تستشفين ؟ فقالت : بالشُّبرُم » . وهو من جملة الأدوية اليتوعية ، وهو : قشر عرق شجرة . وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة . وأجوده المائل إلى الحمة ، الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة : فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها ، لخطرها وفرط إسهاها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « حارٌّ جارٌّ » ؛ ويروى : « حارٌّ يارٌّ » . قال أبو عبيد :

(١) كذا بالأصل ، وسنن الترمذى : (٢٣٤/٨) . وكذلك فى سنن ابن ماجه (١٨٠/٢) : ط (العلمية) بدون كلمة « قالت » . وفى الزاد (ص ٨٦) : « ثم قال استمشين بالسَّنا » ؛ وهو خطأ وتحريف . (٢) أو السلاميكا . وهى على أنواع كثيرة ، أفضلها : السنا الهندى لتقاوتها . وتستعمل السنا الآن كملين فى حالات الإمساك . وتستعمل أوراق النبات فقط بعد تقعها فى الماء لمدة ١٢ ساعة ، ويشرب المنقوع بدون الورك . أما إذا غليت فقد تسبب مغصاً شديداً بالأمعاء . وكمية الورك المنقوعة تختلف من شخص إلى آخر ، وعلى قدر حالة الإمساك . وغالباً من ١٠ إلى ١٥ ورقة للتقع لمدة ١٢ ساعة . ١ هـ د . وأخرج الحديث أيضاً : أحمد ، والحاكم . وأخرج الطبرانى عن أم سلمة نحوه . والشبرم بزنة « قنفذ » . وسيبينه المؤلف ، وسيبين السنا أيضاً !! ١ هـ ق .

(٣) كذا بالأصل وسنن ابن ماجه : (١٧٩/٢) . وفى الزاد : « بن حرام » وهو خطأ وتحريف . انظر : التهذيب ٣/١٢ ، والخلاصة ٣٨٠ .

(٤) وأخرجه أيضاً : الحاكم . وأخرج النسائى عن أنس نحوه . وسيبين [المؤلف] المراد بالسُّنوت . وهو بفتح السين وضمها ، والفتح أفصح . ١ هـ ق .

(٥) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٧) : بما الذى .

وأكثر كلامهم بالياء . قلت : وفيه قولان : (أحدهما) : أن الحارَّ الجارَّ بالجيم : الشديدُ الإسهال ؛ فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال ؛ وكذلك هو . قاله أبو حنيفة الدينوري . (والثاني) - وهو الصواب - : أن هذا من الإنباع الذي يقصد به تأكيد الأول ، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي . ولهذا يُراعون فيه إنباعه في أكثر حروفه . كقولهم : حسنٌ بسنٍّ ؛ أي : كامل الحسن . وقولهم : حسنٌ قسنٌ بالقاف . ومنه شيطانٌ لِيَطَانٌ ، وجارٌّ جارٌّ . مع أن في الجار معنى آخر ، وهو : الذي يجر الشيء الذي يصيبه ، من شدة حرارته وجذبه له ، كأنه ينزعه ويسلخه . و « يار » إما لغة في « جار » ؛ كقولهم : صهرى وصهرىج ، والصهارى والصهارىج . وإما إنباع مستقل .

وأما « السَّناء » ففيه لغتان : المد والقصر . وهو : نبت حجازي ، أفضله للمسكى وهو : دواء شريف مأمون الغائلة ، قريب من الاعتدال ، حار يابس في الدرجة الأولى ؛ يسهلُ الصفراء والسوداء ، ويقوى [جرمٌ] ^(١) القلب . وهذه فضيلة شريفة فيه . وخاصيته : النفع من الوسواس السوداء ، ومن الشقاق العارض في البدن ؛ ويفتح العضل ، وانتشار الشعر ؛ ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور ، والحسكة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصلحُ من شربه مدقوقاً . ومقدارُ الشربة منه : إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه : إلى خمسة دراهم . وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم ، كان أصلح .

قال الرازي : « السَّناء والشاهترج ^(٢) يسهلان الأخلاط المحترقة ، وينفعان من الجرب والحسكة . والشربةُ من كل واحد منهما : من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم . »

وأما « السَّنوت » ففيه ثمانية أقوال : (أحدها ^(٣)) : أنه العسل . (والثاني) : أنه رُبُّ عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن . حكاهما عمر بن بكر السَّكْسَكِي . (الثالث) : أنه حب يشبه السَّمون [وليس به . قاله ^(٤) ابن الأعرابي . (الرابع) : أنه السَّمون]

(١) زيادة : عن الزاد (٨٧) .

(٢) في تذكرة داود : أنه ملك البقول ؛ ويسمى : كزبرة الحار . وهو نوعان بينهما في التذكرة !! . وهو فارسي . ! ! هـ ق .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل . أحدها . وهو تحريف .

(٤) في الزاد - والزيادة كلها عنه - : « قال » ؛ وهو تحريف .

الكرمانى . (الخامس) : أنه الرازيانج . حكاها أبو حنيفة الدينورى عن بعض الأعراب . (السادس) : أنه الشبت . (السابع) : أنه التمر . حكاها أبو بكر بن الشئى الحافظ . (الثامن) : أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن . حكاها عبد اللطيف البغدادى . قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى وأقرب إلى الصواب . أى : يخلط السناء مدقوقا بالعسل الخاط للسمن ، ثم يلعق ؛ فيكون أصلح من استعماله مفردا ؛ لما فى العسل والسمن من إصلاح السنا ^(١) وإعانتته على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذى وغيره - من حديث ابن عباس يرفعه - : « إن خير ما تدأويتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشى » ^(٢) . المشى هو : الذى يمشى الطبع ويلينه ، ويسهل خروج الخارج .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج مكنة ^(٣) الجسم وما يولد القمل

جاء ^(٤) فى الصحيحين - من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك - قال : « رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام - رضى الله تعالى عنهما - : فى لبس الحرير ؛ لحسكة كانت بهما » . وفى رواية : « أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام - رضى الله تعالى عنهما - شكوا القمل إلى النبى ﷺ ، فى غزاة ^(٥) لهما ؛ فرخص لهما فى قمص الحرير . ورأيتهما عليهما » .
هذا الحديث يتعلق به أمران : أحدهما فقهي ، والآخر طبى .

(١) كذا بالأصل مقصورا . وفى الزاد : « السناء » ممدودا . وكل صحيح .
(٢) سبق تخريجه وأنه غريب ! . وسبق تفسير السعوط واللدود « وأن الأول : ما يجعل فى الأنف من الدواء ؛ والآخر : فى جانب الأنف . !! أما المشى فقد فسره ! وقيل : سمي به لأنه يكثر مشى صاحبه إلى الخلاه ! . ١٠ هـ ق .

(٣) كذا بالأصل . وعبارة الزاد (ص ٨٧) : « فى علاج الجسم » . والنقص من الناسخ أو الطابع .

(٤) هذا اللفظ لم يرد فى الزاد .

(٥) كذا بالأصل . وفى الزاد : « غزوة » . وكلاهما صحيح .

فأما الفقهاء، فالذي استقرت عليه سنته - ﷺ - : إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة، أو مصلحة راجحة. فالحاجة إما من شدة البرد : ولا يجد غيره، أو لا يجد ستره سواه. ومنها : إلباسه ^(١) للحرب والمرض، والحسكة وكثرة القمل. كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قول الشافعي. إذ ^(٢) الأصل : عدم التخصيص. والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى. إذ الحكم يعمُ بعموم سببه.

ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرها. وإذا احتمل الأمران : كان الأخذ بالعموم أولى. ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث : « فلا أدري : أبلغت الرخصة من بعدهما ؛ أم لا ؟ ».

والصحيح : عموم الرخصة ؛ فإنه عُرف خطاب الشرع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به. كقوله لأبي بردة : « تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ». وكقوله تعالى لنبيه ﷺ - في نكاح من وهبت نفسها له - : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾. وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ؛ ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة والمصلحة الراجحة. [وهذه قاعدة ^(٣)] ما حرم لسد الذرائع : فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة. كما حُرِّم النظر : سداً للذريعة الفعل ؛ وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة. وكما حُرِّم التنفل بالصلاة في أوقات النهي : سداً للذريعة المشابهة للصورية بعباد الشمس ؛ وأبيحت للمصلحة الراجحة. وكما حُرِّم ربا الفضل :

(١) كذا بالزاد (ص ٨٨) . وفي الأصل : « ومنها إلباسه » . وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « إذا » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٨٨) .

سداً لذريعة رِبا النَّسيئة ؛ وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة : من العَرَايا ^(١) . وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم : من لباس الحرير ؛ في كتاب : « التَّحْيِير ، لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ من لباس الحرير » .

﴿ فصل ﴾ وأما الأمر الطبي ، فهو : أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ؛ ولذلك يُعد في الأدوية الحيوانية . لأن مخرجه من الحيوان . وهو كثير المنافع ، جليل الموقع . ومن خاصيته : تقوية القلب وتفريجه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المِرَّة السوداء والأدواء الحادثة عنها . وهو مقو للبصر : إذا اكتحل به . والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها وقيل معتدل [في صناعة الطب] ^(٢) . وإذا اتخذ منه ملبوس : كان معتدلاً الحرارة في مزاجه ، مسخناً للبدن . وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازي : « الإبريسم ^(٣) أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن ؛ يُربي اللحم . وكلُّ لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة ، وبالعكس » .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام : قسمٌ يسخن البدن ويدفئه ، وقسمٌ يدفئه ولا يسخنه ، وقسمٌ لا يسخنه ولا يدفئه . وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه : إذا ما يسخنه فهو أولى بتدفئته . فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفي ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن . فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارةً منه . قال صاحب المنهاج : « ولُبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل » . وكل لباس أملس صقيل : فإنه أقل إسخانا للبدن ، وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه ، وأخرى أن يُلبس في الصيف وفي السَّالاد الحارة .

(١) جمع « عرية » - بزنة قضية - وهي : النخلة يعطيها صاحبها لفقير ، لينتفع بثمرتها إلى سنة ؛ فتدفعه الحاجة إلى أن يأخذ بثمرتها ثمراً قبل أن تحزّر ثمرتها . فلا يضر الفضل حينئذ . ١٨٠ هـ .

(٢) زيادة : عن الزاد (ص ٨٨) .

(٣) الإبريسم - بفتح السين وضمها - : الحرير . أو هو معرب !! ١٨٠ هـ .

ولما كانت ثياب الحرير ، كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة السكائنين^(١) في غيرها . : صارت نافعة من الحكمة . إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة . فلذلك رخص رسول الله ﷺ ، للزبير وعبد الرحمن ، في لباس الحرير : لمداواة الحكمة . وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها : إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل . وأما القسم الذي لا يدفى ولا يسخن : فالتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها .

فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ؛ فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة ، التي أباحَت الطيبات ، وحرّمت الخبائث ؟ .

قيل : هذا السؤال : يحجب عنه كل طائفة - من طوائف المسلمين - بجواب .
فمنكروا الحكم والتعليل : لما رُفِعت قاعدة التعليل من أصلها ، لم تحتاج إلى جواب هذا السؤال .

ومثبتو التعليل والحكم - وهم الأكثرون - منهم من يُجيب عن هذا : بأن الشريعة حرّمته : لتصير النفوس عنه ، وتترُكه لله ؛ فتناب على ذلك . لاسيما ولما عوض عنه بغيره .

ومنها من يُجيب عنه : بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب ؛ فحرّم على الرجال لما فيه : من مفسدة تشبه الرجال بالنساء . ومنها من قال : حرّم لما يورثه : من الفخر والخيلاء والعُجب .

ومنها من قال : حرّم لما يورثه للبدن لملاسته : من الأونوثية والتخنّث ، وضدّ الشهامة والرجولية . فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث . ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر ، إلا وعلى شمائله : من التخنّث والتأنّث والرخاوة ؛ ملائمتي حتى لو كان من أشهم^(٢) الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٨) : « السكائنين » . وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد (ص ٨٩) . وفي الأصل : « شهم » ؛ وهو تحريف .

الحرير منها وإن لم يذهبها . وَمَنْ غَلِظَتْ طَبَاعَهُ وَكُنْثَتْ عَنْ فُهْمِ هَذَا : فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ . ولهذا كان أصح القولين : أنه يُحْرَمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُكَبِّسَهُ الصَّبِيَّ ، لما يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّائِيثِ .

وقد روى النسائي - من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « إِنْ اللَّهُ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا » ؛ وفي لفظ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . وفي صحيح البخاري : عن حذيفة ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ . وقال : هُوَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ » .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب

روى الترمذي في جامعه - من حديث زيد بن أرقم - أن النبي ﷺ ، قال : « تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ ^(١) » .

ذات ^(٢) الجنب - عند الأطباء - نوعان : حقيقي ، وغير حقيقي . فالحقيقي : ورمٌ حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقي : ألم يشبهه ، يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية ، تحتقن بين الصفقات ، فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي . إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود ، وفي الحقيقي ناخس . قال صاحب القانون : « قد يعرض في الجنب والصفقات والعَضَل ، التي في الصدر والأضلاع ونواحيها ، أورامٌ مؤذية جداً موجعة ، تسمى : شَوْصَةً ، وَبَرَسَامًا ، وذات الجنب . وقد تكون أيضاً أوجاعاً في هذه الأعضاء ، ليست من ورم ولكن من رياح غليظة ، فيظن : أنها من هذه العلة ، ولا تكون . قال : واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى : ذات الجنب ، اشتقاقاً من مكان الألم . لأن معنى ذات الجنب : صاحبة الجنب . والغرضُ به ههنا : وجعُ الجنب . فإذا عرض في الجنب ألم عن أى سبب كان ، نُسِبَ إِلَيْهِ .

(١) وأخرجه : ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . اهـ .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٩) : « وذات » . وكلاهما صواب .

وعليه حمل كلام [أ] بقرط في قوله : إن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام . وقيل : المراد به كلٌّ من به وجعُ جنب ، أو وجع رئة من سوء مزاج ، أو من أخلاط غليظة أو لذاعة ، من غير ورم ولا حمى .

قال بعض الأطباء : وأما معنى ذات الجنب ، في لغة اليونان ، فهو : ورمُ الجنب الحار ؛ وكذلك : ورمُ كل واحد من الأعضاء الباطنة . وإنما سُمي ذات الجنب ورمُ ذلك العضو : إذا كان ورما حاراً فقط . ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض ، وهى : الحمى ، والسعال ، والوجع الناحس ، وضيق النفس ، والنبضُ المنشارى ^(١) .

والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة . فإن القُسطَ البحرى — وهو : العود الهندى ؛ على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر — صنفٌ من القُسط : إذا دُق دقاً ناعماً ، وخلط بالزيت المسخن ، ودلك به مكان الريح المذكور ، أو لُحق — : كان دواءً موافقاً لذلك ، نافعاً له ، محللاً لمادته ، مُذهِباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة ، مفتحاً للسدد . والعودُ المذكور في منفعه كذلك . قال المسيحيُّ : « العود حار يابس قابض ، يمحسُ البطن ، ويقوى الأعضاء الباطنة ، ويطردُ الريح ، ويفتح السدد ؛ نافعٌ من ذات الجنب ، ويُذهبُ فضلَ الرطوبة . والعود المذكور جيدٌ للدماغ . قال : ويجوز أن ينفع القُسطُ من ذات الجنب الحقيقية أيضاً : إذا كان حدوُّها عن مادة بلغمية ، لاسيما في وقت انحطاط العلة . والله أعلم » .

وذاتُ الجنب : من الأمراض الخطرة . وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة ، أنها قالت : « بدأ رسول الله ﷺ بمرضه : في بيت ميمونة ؛ وكان كلما خفَّ عليه : خرج وصلى بالناس ؛ وكان كلما وجد ثقلاً ، قال : مُرُّوا أبا بكرٍ فليصل بالناس . واشتد شكواه حتى ^(٢) غُمرَ . ومن شدة الوجع ، اجتمع عنده نساؤه ، وعمه العباس ، وأم الفضل بنت

(١) هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدرى : نتيجة التهاب الرئة . ويعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وجفن البنسلين . ١٥١ هـ .

(٢) كذباً بالأصل . وفي الزاد ص ٩٠ : « ثدى عمر . . . فاجتمع » . وهو تصحيف وتعريف . (٥ — الطب النبوى)

الحَرْث ، وأسماء بنت عُمَيْس . فتشاوروا في لدِّهِ : فلدُّوه وهو مغمورٌ . فلما أفاق قال : من فعل بى هذا ؟ هذا من عمل نساء جِنَّةٍ من ههنا . وأشار بيده إلى أرض الحبشة . وكانت [أمٌ] ^(١) سلمةً وأسماءً لدَّتاهُ . فقالوا : يا رسول الله ؛ خَشِينَا أن يكون بك ذاتُ الجنب . قال : فِيمَ لِدِدْتُمُونِي ؟ قالوا : بالعودِ الهندى ، وشيء من وَرْسٍ وقِطْرَانٍ من زيت . فقال : ما كان الله ليَقْذِفَنِي بذلك الداء . ثم قال : عزمت عليكم : أن لا يبقى في البيت أحدٌ إلَّا لدُّ ، إلا عمى العباس .

وفي الصحيحين : عن عائشة رضي الله تعالى عنها ؛ قالت : « لدَّدَنَا رسول الله ﷺ ؛ فأشار : أن لا تَلْدُوْنِي . فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنتم ؟ أن لا تَلْدُوْنِي ؟ ! لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لدُّ ، غير عمى العباس ؛ فإنه لم يشهدكم » . قال أبو عبيد : « عن الأصمعيّ اللدودُ : ما يسقى الإنسان في أحد شِقِّ الفم ؛ أخذ من لَدِيدِي الوادى ، وهما : جانباه . وأما الوجورُ فهو في وسط الفم » . قلت : واللدودُ (بالفتح) هو : الدواء الذى يُلْدُّ به ؛ والسَّعوطُ : ما أُدخل من أنفه .

وفي هذا الحديث - من الفقه - : معاقبة الجانى بمثل ما فعل سواء ، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله . وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر . وهو منصوص أحمد . وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين . وترجمة المسئلة بالقصاص في اللطمة والضربة . وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة ، فيتميم القول بها .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والسقبة

روى ابن ماجه في سننه ، حديثاً في صحته نظرٌ ، هو ^(٢) : « أن النبي ﷺ كان إذا صدَّع : غَلَّفَ رأسه بالخنَّاء ؛ ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع » . والصداع : ألم في بعض أجزاء الرأس [أو في كله . فما كان منه في أحد شِقِّ الرأس] ^(٣) ،

(١) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٩٠) .

(٢) قوله : هو ؛ لم يرد في الزاد (ص ٩٠) .

(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٩٠) .

لازما يسمى : شقيقة ؛ وإن كان شاملا لجميعه لازما يسمى : بيضة ^(١) وخُودَة ؛ تشبيها
ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله . وربما كان في مؤخر الرأس أوفى مقدمه .
وأنواعه كثيرة ، وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصداع : سخونة الرأس واحتماؤه ، لما دار فيه
من البخار الذي ^(٢) يطلب النفوذ من الرأس ، فلا يجد منفذا : فيصدعه ، كما يصدع الوعاء ^(٣)
إذا حُمي مافيه وطلب النفوذ . فكل شيء رطب : إذا حُمي طلب مكانا أوسع من مكانه
الذي كان فيه . فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله ، بحيث لا يمكنه التفتُّى ^(٤) والتحلل
وجال في الرأس - سمي : السدَر .

والصداع يكون عن أسباب عديدة ^(٥) . (أحدها) : من غلبة واحدة من الطبائع
الأربعة . (والخامس) ^(٦) : يكون من قروح تكون في المعدة ، فيألم الرأس لذلك الورم ،
للانصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . (والسادس) : من ريح غليظة تكون في
المعدة ، فتصعد إلى الرأس فتصدعه ^(٧) . (والسابع) : يكون من ورم في عروق المعدة ،
فيألم الرأس بألم المعدة ، للاتصال الذي بينهما . (والثامن) : صداع يحصل من ^(٨)

- (١) كذا بالزاد . وفي الأصل : « بيضة » ؛ ولعله تحريف
- (٢) قوله : الذي ؛ لم يرد في الزاد (ص ٩٠) .
- (٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « الوعى » . ولعله تحريف . انظر : المختار والمصباح (مادة : وعى)
- (٤) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٩٠) : « التفتُّى » بالعين . وهو تصحيف .
- (٥) الصداع هو : ألم بأي جزء من أجزاء الرأس . وأسبابه عديدة جدا لا يمكن حصرها في هذا
المجال . ويتميز كل مرض بصداع معين ، وفي مكان معين ، وفي أوقات معينة . فمن أسباب الصداع :
- ١ - حالات الحمى : يكون الصداع شاملا للرأس بأكمله .
- ٢ - التهاب الجيوب الأنفية : يكون الصداع في المقدمة ، وغالبا في الصباح .
- ٣ - ورم بالمخ : يكون الصداع داخليا عميقا ، مستمرا ومتزايدا .
- ٤ - ضعف الإبصار : يكون الصداع في المقدمة ، وغالبا بعد إجهاد البصر .
- ٥ - ارتفاع ضغط الدم : الصداع فيه خلفي .
- ٦ - الصداع العصبي : يكون الصداع فيه نصفيا ، وفي الصباح ، ومصحوبا ببقء .
- ٧ - وهناك أسباب أخرى عديدة .
- وعلاج الصداع هو علاج السبب له . ومن أهم المسكنات له وقتيا ، أقراس الإسبرين . ا ه د .
- (٦) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح : لأنه اعتبر السابق أربعة أسباب باعتبار تنوع الطبائع
- (٧) كذا بالأصل . وفي الزاد : « فيصدعه » ؛ وكل صحيح .
- (٨) كذا بالأصل . وفي الزاد : عن « .

امتلاء المعدة من الطعام ، ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئا ، فيصدع الرأس ويثقله . (والتاسع) : يعرض بعد الجماع : لتخلل الجسم ، فيصل إليه من حرا الهواء ، أكثر من قدره . (والعاشر) : صداع يحصل بعد القى والاستفراغ : إما لعلبة اليبس ، وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه . (والحادى عشر) : صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . (والثانى عشر) : ما يعرض من شدة البرد ، وتكاثف الأبخرة فى الرأس ، وعدم تحللها . (والثالث عشر) : ما يحدث من السهر ، وحبس النوم . (والرابع عشر) : ما يحدث من ضغط الرأس ، وحمل الشئ الثقيل عليه . (والخامس عشر) : ما يحدث من كثرة الكلام ، فتضعف قوة الدماغ لأجله . (والسادس عشر) : ما يحدث من كثرة الحركة ، والرياضة المفرطة ^(١) . (والسابع عشر) : ما يحدث من الأعراض النفسانية : كالهجوم والغوم ، والأحزان والوسواس ، والأفكار الرديئة . (والثامن عشر) : ما يحدث من شدة الجوع ؛ فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه ، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه . (والتاسع عشر) : ما يحدث من ورم فى صفاق الدماغ ، ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . (والعشرون) : ما يحدث بسبب الحمى ، لاشتعال حرارتها فيه ، فيتألم . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وسبب صداع الشقيقة : مادة فى شرايين الرأس وحدها ، حاصلة فيها ، أو مرتقية إليها ؛ فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه . وتلك المادة : إما بخارية ، وإما أخلاط حارة أو باردة . وعلامتها الخاصة بها : ضربان الشرايين وخاصة فى الدموى . وإذا ضببطت بالعصائب ، ومنعت الضربان : سكن الوجع .

وقد ذكر أبو نعيم - فى كتاب الطب النبوى له - : أن هذا النوع كان يصيب النبى ﷺ ، فيمكث اليوم واليومين ، ولا يخرج . وفيه : عن ابن عباس ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ : وقد عصَّب رأسه بعصاية » .

وفى الصحيح : « أنه قال فى مرض موته : وأرأساه ^(٢) . وكان يعصب رأسه فى مرضه » .

(١) كذا بالزاد (س ٩١) . وفى الأصل : « المفردة » . وهو تصحيف .

(٢) وأخرجه أيضا : النسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . ١ هـ ق .

وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة ، وغيرها : من أوجاع الرأس .

﴿ فصل ﴾ وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه . فمنه : ماعلاجه بالاستفراغ . ومنه : ماعلاجه بتناول الغذاء . ومنه : ماعلاجه بالشكوف والدعة . ومنه : ماعلاجه بالصمادات . ومنه : ماعلاجه بالتبريد . ومنه : ماعلاجه بالتسخين . ومنه : ماعلاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات .

إذا عرف هذا : فعلاج الصداع - في هذا الحديث - بالحناء ، هو جزئي ، لا كلي . وهو علاج نوع من أنواعه . فإن الصداع : إذا كان من حرارة ملتبهة ، ولم يكن من مادة يجب استفرغها - : نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُق وضُمِدَتْ به الجبهة مع الخل : سكن الصداع . وفيه قوة موافقة للعصب : إذا ضُمِدَ به سكن أوجاعه . وهذا لا يختص بوجع الرأس ، بل بعم الأعضاء . وفيه قبض تشد به الأعضاء . وإذا ضمد به موضع الورم الحار والالتهب ، سكنه .

وقد روى البخاري في تاريخه ، وأبو داود في السنن : « أن رسول الله ﷺ ، ما شكا إليه أحد وجعاً في رأسه ، إلا قال : احتجم . ولا شكا إليه وجعاً في رجله ، إلا قال له : اختضب بالحناء » .

وفي الترمذي : عن سلمى أم رافع ، خادمة النبي ﷺ ، قالت : « كان لا يُصِيبُ النبي ﷺ ، قرحة ولا شوكة ، إلا وُضِعَ عليها الحناء » (١) .

﴿ فصل ﴾ والحناء بارد في الأولى ، يابس في الثانية . وقوة شجر الحناء وأغصانها ، مركبة من قوة محلاة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد .

(١) الحديثان عن سلمى أم رافع . والمعنى واحد ، وهو : مداواة كل وجع في الرجلين بالحناء . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، والبخاري في التاريخ بأسانيد كلها ضعاف . ونقل شارح الترمذي عن ابن العربي ! ! تضعيف كل ماورد في الحناء ، ورده . وقال الفيروزبادي [في سفر السعادة] : باب فضائل الحناء لم يثبت فيه شيء . وكفي بحكمهما فيصلاً !! اهـ .

رسول الله ﷺ : « لا تُكْرَهُوا مَرَضًا كَمَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ » (١) .

قال بعض فضلاء الأطباء : ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية ، المشتغلة على حكم إلهية ؛ لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى . وذلك : أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك : لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها : لضعف الحرارة الغريزية ، أو خمودها . وكيفما كان : فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة .

واعلم أن الجوع إنما هو : طلب الأعضاء للغذاء ، لتخلف الطبيعة به عليها ، عوض ما يتحلل منها ؛ فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا ، حتى ينتهي الجذب إلى المعدة ، فيحس الإنسان بالجوع ، فيطلب الغذاء . وإذا وجد المرض : اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها ، عن طلب الغذاء أو الشراب . فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك : تعطلت به الطبيعة عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه . فيكون ذلك سببا لضرر المريض ، ولا سيما في أوقات البحارين (٢) ، أو ضعف الحار الغريزي ، أو خموده . فيكون ذلك زيادة في البلية ، وتعجيل النازلة المتوقعة . ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال ، إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها ، من غير استعمال مزيج للطبيعة البتة . وذلك يكون بما لطّف قوامه : من الأشربة والأغذية . واعتدال مزاجه : كشراب الينوفور (٣) والتفاح والورد الطرى ، وما أشبه ذلك . ومن الأغذية : أمراق الفراريج المعتدلة المطيبة (٤) فقط . وإنعاش قواه : بالأراييج (٥) العطرة

(١) وأخرجه أيضا : الحاكم . اهـ ق . ومعظم الأمراض يصحبها عدم رغبة المريض للطعام . وإطعام المريض قصدا في هذه الحالة ، يعود عليه بالضرر : لعدم قيام الجهاز الهضمي بعمله كما يجب ؛ مما يتبعه عسر هضم ، وسوء حالة المريض . وكل مريض له غذاء معين له ، وغالبا ما يكون غذاء قليلًا سهل الهضم . ومن دلائل شفاء المريض : عودته إلى سابق رغبته في الطعام . « لا تُكْرَهُوا مَرَضًا كَمَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » اهـ د .

(٢) جمع « بحران » يضم فسكون . وهو : حال من أحوال الأمراض إذا اشتدت ! . اهـ ق .
(٣) في التذكرة : الأشهر فيه تقديم النون . وقال فيه : فارسي معناه ذو الأجنته . وهو : نبت مائي له أصل كالجزر ، وساق أملس ، يطول سيقفه ! عمق الماء ؛ فإذا ساوى سطحه أوراق وأزهر . إلى أن قال : وهو يعرف بمصر برأس النبل . اهـ ق .

(٤) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٩٢) : « الطيبة » .

(٥) جمع « أريج » . وهو : توهج ريح الطيب . والمراد : الأشياء ذوات الأريج . اهـ ق . وهذا لفظ الأصل . وفي الزاد : « بالأراييج » بالحاء المهملة .

الموافقة ، والأخبار السارة . فإن الطبيب خادم الطبيعة ومعينها ، لا معيقها .
واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن ، وأن البلغم دم فيج^(١) قد نضج بعض النضج .
فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير - وعدم الغذاء - : عطفت الطبيعة عليه ، وطبخته
وأنضجته ، وصيرته دما وغذت به الأعضاء ، واكتفت به عما سواه . والطبيعة هو : القوة
التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته ، وحرصته مدة حياته .
واعلم أنه قد يحتاج في النثرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب . وذلك في
الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل .

وعلى هذا : فيكون الحديث من العامِّ الخاص ، أو من المطلق الذي قد دلَّ على
تقييده دليل . ومعنى الحديث : أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً ، لا يعيش الصحيح
في مثله .

وفي قوله ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ » ؛ معنى لطيف زائد على ما ذكره
الأطباء ، لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها في طبيعة^(٢) البدن
وانفعال الطبيعة عنها ، كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة . ونحن نشير إليه إشارة ، فنقول :
النفس إذا حصل لها ما يشغلها - : من محبوب ، أو مكروه ، أو تخوف . - اشتغلت به
عن طلب الغذاء والشراب : فلا تحس بجوع ولا عطش ، بل ولا حر ولا برد . بل تشتغل
به عن الإحساس بالمؤلم^(٣) الشديد الألم ؛ فلا تحس به . وما من أحد إلا وقد وجد في
نفسه ذلك أو شيئاً منه . وإذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها : لم تحس بالم الجوع .
فإن كان الوارد مفرحاً قوياً الفريح : قام لها مقام الغذاء ، فشبعت به ، وانتعشت
قواها وتضاعفت ، وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه ، فيشرق وجهه ،
وتظهر دمويته . فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب ، فينبعث في العروق ، فتمتلئ به .

(١) أى نبي !!! اهق .

(٢) كذا بالزاد : (ص ٩٢) . وفي الأصل : « طيبة » ؛ وهو تحريف

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « المؤلم » ؛ وهو تحريف .

فلا تطلب الأعضاء معلومها : من الغذاء المعتاد ؛ لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها وإلى الطبيعة منه . والطبيعة إذا ظفرت بما تُحبُّ : آثرته على ما هو دونه .

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً : اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته ، عن طلب الغذاء . فهي — في حال حربها — في شغل عن طلب الطعام والشراب . فإن ظفرت في هذا الحرب : انتعشت قواها ، وأخلقت ^(١) عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب . وإن كانت مغلوبةً مهورة : انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك . وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالاً : فالقوة تظهر تارة ، وتختفي أخرى . وبالجملة : فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين ؛ والنصر للغالب . والمغلوب : إما قتل ، وإما جريح ، وإما أسير .

فالمرضى له مددٌ من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء : من تغذيته بالدم . وهذا المددٌ بحسب ضعفه وانكساره ، وانطراحه بين يدي ربه عز وجل . فيحصل له من ذلك ما يوجب له قرباً من ربه . فإن العبد أقرب ما يكون من ربه : إذا انكسر قلبه ؛ ورحمة ربه قريبة منه . فإن كان ولياً له : حصل له من الأغذية القلبية ، ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه ، أعظم من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية . وكلما قوى إيمانه وحبّه لربه وأنسه به وفرحه به ، وقوى يقينه بربه ، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه — وجد في نفسه من هذه القوة ، ما لا يعبر عنه ، ولا يُدرّكه وصف طيب ، ولا يناله علمه .

ومن غلظ طبيعته ، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به — : فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه : من صورة ، أو نجاه ، أو مال ، أو علم . وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم ، وفي غيرهم .

وقد ثبت في الصحيح — عن النبي ﷺ — : أنه كان يواصل في الصيام [الأيام] ^(٢)

(١) كذا بالزاد : (ص ٩٣) . وفي الأصل : « واختلفت » ؛ وهو تحريف .

(٢) الزيادة : عن الزاد (ص ٩٣) .

ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال، ويقول: «لستُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إني أظَلُّ يُطعمني ربي وَيَسْقيني». ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفهمه. وإلا: لم يكن مواسلا، ولم يتحقق الفرق؛ بل لم يكن صائما. فإنه قال: «أظَلُّ يُطعمني ربي ويسقيني». وأيضا: فإنه فرَّق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدرُ منه على ما لا يقدرُونَ عليه. فلو كان يأكلُ ويشرب بفهمه، لم يقل: «لستُ كَهَيْئَتِكُمْ». وإنما فهم هذا من الحديث، من قلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإِنماشها واغتذائها به، فوق تأثير الغذاء الجسماني. والله الموفق.

فصل في هديره صلى الله عليه وسلم في عذرة العذرة

وفي العلاج بالسعوط

ثبت في الصحيحين أنه قال: «خيرُ ما تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ، والقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(١). ولا تَعْدُو صَنِيتَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ»^(٢).

وفي السنن والمسند عنه - من حديث جابر بن عبد الله - قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عَائِشَةَ: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ تَسِيلُ مِنْخَرَاهُ دَمًا؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ، أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ. فَقَالَ: وَيَلَكُنْ؛ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ؛ أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ: فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَلْتَحْكِهِ بِمَا تُمْ تَسْمَعُهُ إِيَّاهُ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَصَنَعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ»^(٣).

قال أبو عبيد: «عن أبي عبيدة، العذرة: تهيجُ في الحلق من الدم؛ فإذا عُولِجَ

(١) القسط البحرى هو على نوعين: الهندى والصينى. وهو من الأدوية القديمة والى لا تزال تستعمل فى الهند: فى حالات الصداع، والزكام؛ وبعض حالات الربو - بطريقة السعوط ١٠ هـ ق.

(٢) وأخرجه أيضا: النسائى، والشافعى فى السنن، وأحمد والبخارى، والطبرانى فى الأوسط - عن أنس. ١٠ هـ ق.

(٣) أخرجه. أحمد، والحاكم، وأبو يعلى، والبخارى. ورجالهم رجال الصحيح. فإذا ضم إليه وإلى حديث أنس قبله، حديث أم محسن - الذى أخرجه البخارى ومسلم، وأبو داود والنسائى، وأحمد وابن حبان -: تأكد أن مداواة هذا المرض بالقسط الهندى، أمر صحيح ثابت. ١١١ هـ ق.

منه ، قيل : قد عُذِرَ به ، فهو معذورٌ » انتهى . وقيل : المُذَرَّةُ : قَرَحَةٌ تَخْرُجُ فيما بين الأذن والحلق ، وتعرض للصبيان غالبا .

وأما نفعُ السَّعُوطِ منها بالقُسطِ المحكوك ، فلأنَّ المُذَرَّةَ مادَّتُها دم يغلب عليه البلغم ، لكن تولده في أبدان الصبيان . وفي القُسطِ تخفيفٌ يَشُدُّ اللَّهُاءَ ويرفعها إلى مكانها . وقد يكون نفعُهُ في هذا الداء بالخاصية . وقد ينفع في الأدوية الحارة ، والأدوية الحارة بالذات نارة ، وبالمرَضِ أخرى . وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سُقُوطِ اللَّهُاءِ : القُسطَ مع الشَّبِّ اليمانيِّ وبزر المرو .

والقُسطُ البحريُّ المذكور في الحديث ، فهو : العود الهندي ؛ وهو الأبيض منه . وهو حلو ، وفيه منافعٌ عديدة . وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللَّهُاءِ ، وبالعَلَّاقِ . وهو : شيء يعلقونه على الصبيان . فهام النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى ما هو أنفعُ للأطفال ، وأسهلُ عليهم .

والسَّعُوطُ : ما يُسَبُّ في الأنف ؛ وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة : تُدَقُّ وتُنخل وتُمنجن وتُجفف ، ثم تُحَلُّ عند الحاجة ، ويُسعط بها في أنف الإنسان : وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما ؛ لينخفض رأسه ، فيتمكن السَّعُوطُ من الوصول إلى دماغه . ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

وقد مدح النبي ﷺ - التداوى بالسَّعُوطِ فيما يُحتاج إليه فيه . وذكر أبو داود في سننه : « أن النبي ﷺ ، أَسْتَطَعَ » .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود

روى أبو داود في سننه - من حديث مجاهد ، عن سعد - قال : « مَرَضْتُ مَرَضاً ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَمُودُنِي . فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ : حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فَوَادِي ؛ وَقَالَ لِي : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ ؛ فَأَتَى الْحَرِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ ^(١) ، فَإِنَّهُ

(١) طبيب العرب ! ! ! ! هـ . ورواية سنن أبي داود (٧/٤ : ط التجارية أولى) : « أَخَا ثَقِيف » .

رجلٌ يَتَطَبَّبُ ؛ فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة . فليجأهنَّ ^(١) بنواهنَّ ، ثم ليلدك ^(١) بهنَّ » ^(٢) .

المفؤودُ : الذى أصيب فؤاده ، فهو يشتكيه . كالمبطون : الذى يشتكى بطنه . واللِّدودُ : ما يسقاه الإنسانُ من أحد جانبي الفم . وفي التمر خاصيةٌ عجيبةٌ لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ، ولا سيما العجوة منه . وفي كونها سبعةً خاصيةً أخرى تُدرِّك بالوحى .

وفي الصحيحين - من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبَّحَ بسبعِ تمراتٍ من تمرِ العاليةِ ، لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ » . وفي لفظ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَا بَتَيْنِهَا ^(٣) ، حينَ يَصْبَحُ ، لم يضره سمٌّ حتَّى يمسي » ^(٤) .

والتمرُّ حارٌّ في الثانية ، يابس في الأولى . وقيل : رطبٌ فيها . وقيل : معتدل . وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصحة ، لا سيما لمن اعتاد الغذاء به : كأهل المدينة وغيرهم . وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية . وهو لهم أنفعُ منه لأهل البلاد الباردة : لبرودةِ بواطنِ سكانها ، وحرارةِ بواطنِ سكان البلاد الباردة . ولذلك يُكثر أهلُ الحجاز واليمن والطائف ، وما يليهم - من البلاد المشابهة لها - من الأغذية الحارة ، ما لا يتأتَّى لغيرهم : كالتمر والعسل . وشاهدناهم يَضَعُونَ في أطعمتهم من الغُلُّقُل والزَّنجبيل ، فوق ما يضعه غيرهم ، نحو عشرةِ أضعافٍ أو أكثر ؛ ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى . ولقد شاهدت من يَنْتَقِلُ ^(٥) به منهم كان يتنقل بالثقل . ويوافقهم

(١) كذا بالزاد (ص ٩٤) ، وسنن أبي داود (٨ / ٤) . وانظر : النهاية (١٩٤ / ٤) . وفي الأصل : « فليجأهن . . . ليدك » . وهو تحريف .

وعلق « ق » على ذلك فقال : من وجأه بمعنى دقه . أى : فليدقهن . والكلمة مخرفة في الأصل . اهـ .

(٢) أخرجه أبو داود بسند حسن ، والطبراني بسند ضعيف . وآخره - كما في أبي داود - : « ليلدك » من اللد . ومنه اللدود . وقد سبق تعريفه ! وسيعرفه المصنف ! ! . والكلمة فيه مخرفة أيضا . اهـ .

(٣) لا بتيها : ما يحيط بمجانبها من الحجارة السود المخترقة من قديم . تثنية « لابة » بزنة غايبة . اهـ .

(٤) وأخرجه أيضا : أبو داود ، وأحمد . اهـ .

(٥) كذا بالزاد (ص ٩٤) وفي الأصل في الموضعين : « ينتقل » . وهو تصحيف .

ذلك ، ولا يضرهم : لبرودة أجوافهم ، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد . كما تشاهد مياه الآبار : تبرد في الصيف ، وتسخن في الشتاء . وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة ، في الشتاء ، مالا تنضجُه في الصيف .

وأما أهل المدينة : فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم ، وهو قوتهم ومادتهم . وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم : فإنه متين الجسم ، لذيد الطعم ، صادق الحلاوة . والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة ؛ وهو يوافق أكثر الأبدان ، مقوٍ للحار الغريزي . ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ، ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ؛ بل يمنع لمن اعتاده ، من تعفن الأخلاط وفسادها .

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص : كأهل المدينة ومن جاورهم . ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً ينفع كثير^(١) من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ؛ فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المكان نافعا من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع : إذا نبت في مكان غيره ؛ لتأثير نفس التربة ، أو الهواء ، أوهما جميعاً . فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً ما كولا ، وفي بعضها سماً قاتلاً . وربّ أدوية لقوم أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها ؛ وأدوية لأهل بلاد^(٢) لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم .

وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً : فخلق الله عز وجل السموات سبعا ، والأرضين سبعا ، والأيام سبعا ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار . وشرع الله لعباده الطواف سبعا ، والسعي بين الصفا والمروة سبعا ، ورعى الحجار^(٣) سبعا سبعا ، وتسكبرات العيدين سبعا في الأولى . وقال ﷺ : « مُرُّهُ بالصلاة لسبع » . وإذا صار للغلام سبع

(١) بالزاد : « كثيرا » ؛ وهو تحريف .

(٢) بالزاد (س ٩٥) : « بلدها » .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « الحجار » ؛ وهو تصحيف .

سنين : خير بين أبويه في رواية ؛ وفي رواية أخرى : أبوه أحقُّ به من أمه ؛ وفي ثالثة : أمه أحقُّ به . وأمر النبي ﷺ في مرضه : أن يُصبَّ عليه من سبعِ قَرَبٍ . وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال . ودعا النبي ﷺ : أن يعينه الله على قومه بسبعِ كسيعِ يوسف . ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق : بحبةٍ أنبت سبع سنابل في كلِّ سُنبلة مائة حبة ؛ والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً ^(١) ، والسنين التي ^(٢) زرعوها دأباً سبعاً . وتضاعفُ الصدقة إلى سبعمائة ضعف : إلى أضعاف كثيرة . ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ؛ والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه . فإن العدد شفعٌ [ووتر . والشفع أول وثنان ، والوتر كذلك . فهذه أربع مراتب : شفع] ^(٣) أول وثنان ، ووتر أول وثنان . ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة . وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ؛ أعني : الشفع والوتر والأوائل والثواني ؛ ونعني بالوتر الأول : الثلاثة ، وبالثاني : الخمسة ؛ وبالشفع الأول : الاثنين ، وبالثاني : الأربعة . وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين . وقد قال أبقراط ^(٤) : « كل شيء في هذا العالم فهو مقدَّرٌ على سبعة أجزاء » ؛ والنجوم سبعة ، والأيام سبعة ؛ وأسنان الناس سبعة أولها طفل : إلى سبع ؛ ثم صبئ : إلى أربع عشرة ؛ ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم : إلى منتهى العمر . والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد : هل هو لهذا المعنى ؟ أو لغيره ؟ .

ونفع هذا العدد من هذا التمر ، من هذا البلد ، من هذه البقعة بعينها ؛ من السم

(١) هكذا في الأصل [والزاد ص ٩٥ في الموضعين] بنصب « سبعا » . والظاهر أنها على المفعولية لفعل مقدر ، كالسابق تقديره : ومثل الله . اهـ . والذي نراه أنه إما محرف عن « سبع » ؛ أو أن أصل الكلام : « وكانت السنابل . . . » .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « الذي » ؛ وهو تحريف ،

(٣) الزيادة عن الزاد (ص ٩٥) . (٤) بالأصل والزاد : « بقراط » .

والسحر - بحيث تمنع إصابته - : من الخواص التي لوقالها أبقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء ، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانتقاد . مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن . فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى ، أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم ، وترك الاعتراض . وأدوية السموم تارة تكون بالخاصية ، كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم . فيكون الحديث من العام الخصوص . ويجوز نفعه ، لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة ، من كل سم . ولكن ههنا أمر لابد من بيانه ؛ وهو : أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به ؛ فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة . حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع ^(١) بالاعتقاد وحسن القبول ، وكال التلقئ . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب . وهذا : لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ؛ فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ؛ وينبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع المؤذي . وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يجدى ^(٢) عليها شيئاً .

واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأسقية ^(٣) ، وأنفعها للقلوب والأبدان ، والمعاش والمعاد ، والدنيا والآخرة ؛ وهو : القرآن الذي هو شفاء من كل داء ؛ كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع ، بل لا يزيدنها إلا مرضاً على مرضها . وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن : فإنه شفاؤها التام السكامل الذي لا يفادر فيها سقماً إلا أبرأه ، ويحفظ عليها صحتها المطلقة ، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر . ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه ، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك ، وعدم استعماله ، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو حدمها ^(٤) - حال بينهما وبين الشفاء به ؛ وغلبت العوائد ،

(١) بالزاد (س ٩٥) : « ينفع » : وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « تجدى » ؛ وأمله تطخيف .

(٣) بالزاد : « والأسقية » .

(٤) بالزاد ٩٦ : جنسها . وهو الظاهر .

واشتد الإعراض ، وتمكنت العلل والأدواء الزمنة من القلوب ؛ وتربى المرضى والأطباء على علاج بنى جنسهم ، وما وصفه ^(١) لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنهم . فمظم المصاب ، واستحكم الدواء ، وتركبت أمراضٌ وعللٌ أعياء عليهم علاجها ؛ وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة : تفاقم أمرها وقويت . ولسان الحال ينادى عليهم :

ومن العجائب - والعجائبُ جمة - قربُ الشفاء ؛ وما إليه وصولُ
كأليس في البئداء : يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمولُ

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة

وإصلاحها بما يدفع ضررها ، ويقوى نفعها

ثبت في الصحيحين - من حديث عبدالله بن جعفر - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقيثاء » ^(٢) .

والرطب حار رطبٌ في الثانية : يقوى المعدة الباردة ويوافقها ، ويزيد في الباه . ولكنه سريع التعفن ، معطش ، معكر للدم مصدع ، مولد للسدد ووجع المثانة ، ومضر بالأسنان . والقيثاء بارد رطب في الثانية : مسكن للعطش ، منعش للقوى بشمه : لما فيه من العطرية ؛ مطفي لحرارة المعدة الملتهبة . وإذا جفف بزره ودق ، واستحلب بالماء وشرب - : سكن العطش ، وأدر البول ، ونفع من وجع المثانة . وإذا دق ونخل ، ودلك به الأسنان : جلاها . وإذا دق ورقه ، وعمل منه ضماد مع الميفختج ^(٣) : نفع من عضة الكلب الكلب .

وبالجملة : فهذا حار ، وهذا بارد . وفي كل منهما صلاح الآخر ، وإزالة لأذى ضرره ؛ ومقاومة كل كيفية بضدها ، ودفع سؤرتها بالأخرى . وهذا أصل العلاج كله ،

(١) في الزاد : « وضعه » . وكل صحيح .

(٢) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . ١٠٨ ق .

(٣) هكذا في الأصل الذي بيدنا [والزاد ص ٩٦] . ولا معنى لها . وكأنها محرفة عن « الميخنج » . قال فيه داود : يراد به أغلوق ، وهو عقيد العنب الخ . ١٠٨ ق .

وهو أصل في حفظ الصحة . بل علم الطب كله يستفاد من هذا . وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية ، إصلاح لها وتعديل ، ودفع لما فيها : من الكيفيات المضرّة ؛ لما يقابلها . وفي ذلك عونٌ على صحة البدن وقوّته وخِصْبِهِ .

قالت عائشة رضی الله عنها : « سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَلَمْ أَسْمَنْ . فَسَمَّنُونِي بِالْقِثَاءِ وَالرُّطْبِ ، فَسَمِنْتُ » .

وبالجملة : فدفعُ ضررِ البارد بالحر ، والحرَّ بالبارد ، والرُّطْبُ باليابس ، واليابس بالرُّطْبِ ؛ وتعديلُ أحدهما بالآخر - : من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة .

ونظيرُ هذا ما تقدم : من أمره بالسَّنا والسَّنوت ؛ وهو : العسل الذي فيه شيء من السمن يصلحُ به السَّنا ويعدله . فصلوات الله وسلامه على من بعث بعارة القلوب والأبدان ، وبمصلح الدنيا والآخرة .

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في الحمية

الدواء كله شيآن : حميةٌ ، وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط : احتيجَ إلى الاستفراغ الموافق . وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاث .

والحمية حميتان : حمية عما يجلب المرض ، وحمية عما يزيد ، فيقف على حاله . فالأولى : حمية الأصحاء . والثانية : حمية المرضى . فإن المريض إذا احتُمى : وقف مرضه عن الزيادة ، وأخذت القوى في دفعه .

والأصل في الحمية قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فحَمَى المريض من استعمال الماء : لأنه يضره .

وفي سنن ابن ماجه وغيره ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ، قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، ومعه عليٌّ ، وعليٌّ ناقةٌ من مرض ؛ ولنا دَوَالٍ معلقة . فقام رسول الله ﷺ

يأكل منها ، وقام على ياكل منها . فطلق رسول الله ﷺ يقول لعلي : إنك ناقه ؛ حتى كفت . قالت : وصنعت شعيراً وسلقاً ، فجئت به . فقال النبي ﷺ لعلي : من هذا أصب ؛ فإنه أنفع لك « ؛ وفي لفظ : « فقال : من هذا فأصب ؛ فإنه أوفق لك » ^(١) .

وفي سنن ابن ماجه أيضاً ، عن صهيب ، قال : « قدمت على النبي ﷺ - وبين يديه خبزٌ وتمرٌ - فقال : أدنُ فكل . فأخذت تمرأً فأكلت . فقال : أتأكلُ تمرأً وبك رمدٌ ؟ قلت : يارسول الله ؛ أضعفُ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله ﷺ » ^(٢) .

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ : « إن الله إذا أحبَّ عبداً : حماه من الدنيا ، كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب » ؛ وفي لفظ : « إن الله يحمي عبده للمؤمن من الدنيا » .

وأما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس : « الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ؛ وعودوا كل جسم ما اعتاد » ؛ فهذا الحديث إنما هو من كلام الحرث بن كلدة طيب العرب ؛ ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ . قاله غير واحد من أئمة الحديث .

ويذكر عن النبي ﷺ : « أن المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة . فإذا صحت المعدة : صدرت العروق بالصحة ؛ وإذا سقيمت المعدة : صدرت العروق بالسقم » . وقال الحرث : « رأس الطب الحمية » . والحمية عندهم للصحيح في المضرة ، بمنزلة التخليط للمريض والناقة . وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض : فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها ، والقوة الهاضمة ضعيفة ، والطبيعة قابلة ، والأعضاء مستعدة ؛ فتخليطه يوجب انتكاسها . وهو أصعب من ابتداء مرضه .

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقه ، أحسن التدبير ^(٣) : فإن الدوالي أفتلا من الرطب تعلق في البيت للأكل ، بمنزلة عناقيد العنب . والفاكهة

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد ، والحاكم في صحيحه . ١٠١ ق .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم ١٠١ ق .

(٣) كذا بالزاد (ص ٩٧) . وفي الأصل : « أحسن من التدبير » ؛ والزيادة من النسخ أو الطابع .

تُضرُّ بالناقه من المرض : لسرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ؛ فإنها بعدُ لم تتمكن قوتها : وهى مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن . وفى الرُّطب خاصة نوع ثَقَلٍ على المعدة ، فتشغل بمعالجته وإصلاحه ، عما هى بصدده : من إزالة بقية المرض وآثاره ؛ فأما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تزايد . فلما وُضع بين يديه السلق والشعير ، أمره : أن يصيب منه . فإنه من أنفع الأغذية للناقه : فإن فى ماء الشعير - من التبريد والتغذية ، والتلطيف والتلين ، وتقوية الطبيعة - ما هو أصلح للناقه ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق . فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعفٌ ، ولا يتولد عنه من الأخلاط ، ما يخاف منه .

وقال زيد بن أسلم : « حَمَى عمر رضى الله عنه مريضاً له ، حتى إنه من شدة ما حماه ، كان يُمِصُّ النوى » . وبالجملة : فالحمية من أكبر الأدوية قبل الداء ^(١) ، فتمنع حصوله . وإذا حصل : فتمنع تزايد وانتشاره .

﴿ فصل ﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن كثيراً مما يُحمى عنه العليل والناقه والصحيح ، إذا اشتدت الشهوة إليه ، ومالت إليه الطبيعة ، فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه - : لم يضره تناوله ، بل ربما انتفع به . فإن الطبيعة والمعدة تتلقَّيان بالقبول والمحبة ، فيُصلحان ما يُخشى من ضرره . وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه : من الدواء .

ولهذا أقرَّ النبىُّ ﷺ ، صهيباً - وهو أرمدٌ - على تناول التمراتِ اليسيرة ، وعلم أنها لا تُضرُّه .

ومن هذا ما يروى عن عليٍّ : « أنه دخل على رسولِ الله ﷺ ، وهو أرمدٌ - وبيّن يَدَى النبىِّ ﷺ تمرٌ يأكله - فقال : يا علىُّ ؛ تشتهيه ؟ ورَمَى إليه بتمرة ، ثم بأخرى ، حتى رَمَى إليه سبعة . ثم قال : حَسْبُكَ يا علىٍّ » ^(٢) .

ومن هذا ما رواه ابن ماجه فى سننه - من حديث عكرمة ، عن ابن عباس - :

(١) فى الزاد : « الدواء » ؛ وهو تحريف فتأمل .

(٢) رواه أبو نعيم فى الطب بإسناد حسن . ١٠ هـ ق .

« أن النبي ﷺ عاد رجلاً ، فقال له : ما تشتهي ؟ فقال : أشتي خبز بُرٍ . وفي لفظ : أشتي كفسكا . فقال النبي ﷺ (١) : مَنْ كان عنده خبز بُرٍ ، فليبعث إلى أخيه . ثم قال : إذا اشتي مريضُ أحدٍكم شيئاً ، فليطعمه » (٢) .

ففي هذا الحديث سرٌّ طبيٌّ لطيف : فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق طبيعي ، وكان فيه ضررٌ ما - : كان أنفع وأقلُّ ضرراً مما لا يشتهي . وإن كان نافعاً في نفسه : فإن صدق شهوته ، ومحبة الطبيعة له - تدفع (٣) ضرره . وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع ، قد يجلب لها منه ضرراً . وبالجمله : فاللاذئذُ المشتيُّ تُقبلُ الطبيعةُ عليه بعناية . فتهممه على أحمدِ الوجوه ، سيما عند انبعاثِ [النفس] (٤) إليه بصدق الشهوة ، وصحة القوة . والله أعلم .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون والراحة وترك الحركة ، والحمية مما يهيج الرمد

وقد تقدم : أن النبي ﷺ حثَّ صهيئاً من التمر ، وأنكر عليه أكله : وهو أرمدٌ . وحثَّ علياً من الرطب لما أصابه الرمدُ

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي : « أنه ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من نساءه : لم يأتها حتى تبرأ عنها » .

(الرمدُ) : ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين ؛ وهو بياضها الظاهر . وسببه : انصبابُ أحد الأخطاط الأربعة ، أو ريحٌ حارة تسكُرُ كميتها في الرأس والبدن ، فينبعث منها قسطٌ إلى جوهر العين ؛ أو ضربةٌ تصيب العين ، فتُرسِلُ الطبيعةُ إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً ، ترؤمُ بذلك شفاءها مما عرض لها . ولأجل ذلك يورم العضو المضروب . والقياس يوجب ضده .

(١) كذا بالزاد (ص ٩٧) . وفي الأصل : « فقال له النبي » . والزيادة من الطابع أو الناسخ .

(٢) وأخرجه أيضاً عن أنس . اهـ .

(٣) بالزاد ٩٨ : « يدفع » . وكلاماً صحيحاً . (٤) الزيادة عن الزاد .

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران : أحدهما حار يابس ، والآخر حار رطب ؛ فينعدان سحاباً متراكماً ، ويمنعان ^(١) أبصارنا من إدراك السماء - : فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهائها مثل ذلك ، فيمنعان النظر ، ويتولد عنهما علل شتى . فإن قويت الطبيعة على ذلك ، ودفعته إلى الخياشيم : أحدث الزكام ؛ وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين : أحدث الخناق ؛ وإن دفعته إلى الجنب : أحدث الشوصة ؛ وإن دفعته إلى الصدر : أحدث النزلة ؛ وإن انحدر إلى القلب : أحدث الخبطة ؛ وإن دفعته إلى العين : أحدث رمداً ؛ وإن انحدر إلى الجوف : أحدث السيلان ؛ وإن دفعته إلى منازل الدماغ : أحدث النسيان ؛ وإن ترطبت أوعية الدماغ منه ، وامتلاّت به عروقُه : أحدث النوم الشديد . ولذلك كان النوم رطباً ، والسهر يابساً . وإن طلب البخار النفوذ من الرأس ، فلم يقدر عليه : أعقبه الصداع والسهر . وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس : أعقبه الشقيقة . وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة : أعقبه داء البيضة . وإن برّد منه حجاب الدماغ أو سخّن أو ترطب ، وهاجت منه أرياح : أحدث العطاس . وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه ، حتى غلب الحار الغريزي : أحدث الإغماء والسكتات ^(٢) . وإن أهاج المِرّة السوداء ، حتى أظلم هواء الدماغ : أحدث الوسواس . وإن فاض ذلك إلى مجارى العصب : أحدث الصرع الطبيعي . وإن ترطبت مجامع عصب الرأس ، وفاض ذلك في مجاريه : أعقبه الفالج . وإن كان البخار من مِرّة صفراء ملتهبة محمية للدماغ : أحدث البرسام ؛ فإن شرّكه الصدر في ذلك : كان مرساماً . فافهم هذا الفصل .

والمقصود : أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد ؛ والجماع مما يزيد حركتها وثوراتها : فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة . فأما البدن فيسخن بالحركة لا بحالة ؛ والنفس تشتد حركتها : طاباً للذة واستكمالها ؛ والروح تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن . فإن ^(٣) أول تعلق الروح من البدن بالقلب ، ومنه ينشأ الروح

(١) كذا بالزاد (ص ٩٨) . وفي الأصل : « يمنعان » .

(٢) كذا بالأصل والزاد . ولعله محرف عن « السكات » .

(٣) بالزاد ٩٨ : « فإنه » . وهو تحريف .

وينبث في الأعضاء . وأما حركة الطبيعة : فلأن ترسل ما يجب إرساله من المني ، على المقدار الذي يجب إرساله . وبالجملة : فالجماع : حركة كلية عامة ، يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاقه ، والروح والنفس . فكل حركة فهي مثيرة للأخلاق مرفقة لها ، توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة . والعين في حال رمدها أضعف ما يكون ؛ فأضره ما عليها حركة الجماع . قال أبقراط ^(١) في كتاب الفصول : « وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تُثَوِّرُ الأبدان » . هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة ، منها : ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفونتهما ^(٢) ، والكف عما يؤذي النفس والبدن : من الغضب والحزن ، والحركات العنيفة ، والأعمال الشاقة . وفي أثر سلفي : « لا تَكْرَهُوا الرَّمْدَ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى » .

ومن أسباب علاجه : ملازمة السكون والراحة ، وترك مس العين والاشتغال بها . فإن أضرار ^(٣) ذلك يوجب انصباب المواد إليها . وقد قال بعض السلف : « مَثَلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ : مَثَلُ الْعَيْنِ ؛ وَدَوَاءُ الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا » .

وقد روى في حديث مرفوع - الله أعلم به - : « علاجُ الرَّمْدِ : تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْعَيْنِ » . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار : فإن الماء دواء بارد يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طِفءِ حَرَارَةِ الرَّمْدِ ، إِذَا كَانَ حَارًا . ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لامرأته زينب - وقد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا - : « لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَى : تَنْضِجِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَقُولِينَ : أَذْهَبُ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ؛ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ؛ شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سُقْمًا » ^(٤) .

وهذا مما تقدم مرارا : أنه خاص ببعض البلاد ، وبعض أوجاع العين . فلا تجعل ^(٥)

(١) بالزاد : « بقراط » . ولعله تحريف . انظر : طبقات الأطباء ٢٤/١ .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « فضلاتها وعفونتها » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأصل . ولعل « يوجب » مصحف عن « توجب » . وفي الزاد ٩٩ : « إصدار » .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم في صحيحه ١٠٨ هـ ق .

(٥) بالزاد ٩٩ : « يجعل » . وهو صحيح أيضا .

كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً ، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً ؛ فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ، ما يقع . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الخدرانه السطوى
الذى يحمدُ معه البدنُ .

ذكر أبو عبيدٍ في « غريب الحديث » - من حديث أبي عثمان النهدي : « أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها ، فكانت مرت بهم ريحٌ فأجدتهم . فقال النبي ﷺ : قرسوا^(١) الماء في الشنان ، وصبوا عليهم فيما بين الأذنين » ؛ ثم قال أبو عبيد : « قرسوا يعني : برّدوا . وقول الناس : قد قرس البرد ؛ إنما هو من هذا بالسين ، ليس بالصاد . والشنان : الأسقية والقرب الخلقان . يقال للسقاء : شَنٌّ ؛ وللقربة : شنة . وإنما ذكر الشنان دون الجرّة^(٢) : لأنها أشدُّ تبريداً للماء . وقوله : بين الأذنين ؛ يعني : أذان الفجر والإقامة . فسمى الإقامة أذاناً انتهى كلامه .

قال بعض الأطباء : وهذا العلاج من النبي ﷺ ، من أفضل علاج هذا الداء ، إذا كان وقوعه بالحجاز . وهي بلاد حارة يابسة ، والحر الغريزي ضعيف في بواطن سكانها ؛ وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور - وهو أبرد أوقات اليوم - يوجبُ جمعَ الحر الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه ، فيقوى^(٣) القوة الدافعة ، ويجمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ، ويستظهر ببقاى القوى على دفع المرض المذكور ، فيدفعه بإذن الله عز وجل . ولو أن أبقرات^(٤) أو جالينوس أو غيرها وصّف هذا الدواء لهذا الداء : تلخصت له الأطباء ، وعجبوا من كمال معرفته .

(١) بالزاد : « فرسوا . . . فرسوا . . . فرس » وهو تصحيف .

(٢) بالزاد : « الجدد » . وهو تصحيف .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « فتقوى » . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد : « بقراط » .

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في إصرع الطعام الذي يقع فيه الذباب

وإرشاده إلى دفع مَضَرَات السُّمُوم بِأَضْدَادِهَا

في الصحيحين - من حديث أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم : فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » ^(١) .

وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحدُ جناحي الذُّبابِ سمٌّ ، والآخر شفاء . فإذا وقع في الطعام : فامقلوه ؛ فإنه يقدم السم ، ويؤخرُ الشفاء » ^(٢) .

هذا الحديث فيه أمران : أمرٌ فقهيٌّ ، وأمرٌ طبي . فأما الفقهي : فهو دليل - ظاهر الدلالة - جداً - على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه . وهذا قول جمهور العلماء . ولا يعرف في السلف مخالفٌ في ذلك .

ووجه الاستدلال به : أن النبي - ﷺ - أمر بمقله ، وهو غمسه في الطعام . ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما : إذا كان الطعام حاراً . فلو كان ينجسه : لكان أمراً يفسد الطعام ؛ وهو - ﷺ - إنما أمر بإصلاحه . ثم عدا ^(٣) هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة : كالنحلة والزُّنبور والعنكبوت ، وأشياء ذلك . إذ الحكمُ بعْمُ بعموم علته ، وينتفي لا انتفاء سببه . فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل - : انتفى الحكم بالتنجيس ^(٤) ، لا انتفاء علته .

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان السكامل - مع ما فيه من الرطوبات والفضلات ، وعدم الصلابة - : فنبتوته في العظم ، الذي هو أبعد عن

(١) أخرجه البخاري . ولم يخرج مسلم كما جزم به الحافظ في الفتح . وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي . ١٠٥ ق .

(٢) وأخرجه أيضا النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي . ١٠٥ ق .

(٣) أي : جاوز . وبازداد ٩٩ : « عدى » بالضم . وهو أحسن .

(٤) كذا بازاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : « في التنجيس » .

الطوبى والفضلات واحتقان الدم ، أولى . وهذا فى غاية القوة ؛ فالمصير إليه أولى .
 وأول من حفظ عنه فى الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة - فقال : ما لا نفس له سائلة . -
 إبراهيم النخعي رضى الله عنه ؛ وعنه تلقاها الفقهاء . والنفس فى اللغة يعبر بها : عن الدم .
 ومنه « نفست المرأة » بفتح النون :: إذا حاضت ، و « نفست » بضمها : إذا ولدت .
 وأما المعنى الطبى ، فقال أبو عبيد : « معنى « أمقلوه » : اغمسوه ليخرج الشفاء منه ،
 كما خرج الداء . يقال للرجلين : هما يتماقلان ؛ إذا تغطا فى الماء » .
 واعلم أن فى الذباب عندهم قوة شمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ،
 وهى بمنزلة السلاح . فإذا سقط فيما يؤذيه : اتقاه بسلاحه . فأمر النبي ﷺ : أن يقابل
 تلك الشمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله فى الماء والطعام ؛
 فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء
 وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة . ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق ، يخضع
 لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به : بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهى
 خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعهما بالذباب :
 نفع منه نفعاً بيئاً وسكناً . وما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء . وإذا دلك به الورم الذى
 يخرج فى شعر العين ، المسمى شعرة - بعد قطع رءوس الذباب - : أبرأه .

فصل فى هربه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة

ذكر ابن الشنئ فى كتابه ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قالت : « دخل على
 رسول الله ﷺ - وقد خرج فى إصبعي بثرة - فقال : عندك ذرية ؟ قلت : نعم . قال :
 ضعها عليها . وقال : قولى : اللهم مضغ الكبير ، ومكبر الصغير ؛ صغراً ما بى » (١) .

(١) وأخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . ١ هـ ق .

(الذَّرِيرَةُ) : دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة . وهى حارة يابسة، تنفع من اورام المعدة والكبد والاستسقاء ، وتقوى القلب لطيبها .

وفى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : « طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي ، بذَّرِيرَةٍ ، فى حبةِ الوداع ، للحِلِّ والإِحرام . »

و (البَثْرَةُ) : خُراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة ، فتسترقُّ مكانا من الجسد تخرج منه ؛ فهى محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها . والذَّرِيرَةُ أحد ما يفعل بهاذلك : فإن فيها إِنْضاجا وإِخراجا مع طيب رائحتها ؛ مع أن فيها تبريدا للنارية التى فى تلك المادة . ولذلك ^(١) قال صاحب القانون : - « إنه لا أفضل لحرق النار من الذَّرِيرَةِ بدُّهن الورد والغُلل . »

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأورام والخراجات
التي تبرأ بالبَطِّ والنَّبَزْلِ

يذكر عن عليٍّ أنه قال : « دخلتُ مع رسول الله ﷺ ، على رجلٍ يعود به بظهره ورمٌ ؛ فقالوا : يارسول الله ؛ بهذه مِدَّة .. قال : بَطُّوا عنه . قال عليٌّ : فما برحت حتى بَطَّتْ ، والنبي ﷺ شاهدٌ . »

ويذكر عن أبى هريرة : « أن النبي ﷺ أمر طبيبا : أن يبَطَّ بطن رجل أجوى البطن ؛ فقيل : يارسول الله ؛ هل ينفع الطَّبُّ ؟ قال : الذى أنزل الداء ، أنزل الشفاء فيما شاء . »
(الورم) : مادة فى حجم العضو ، لفضل مادة غير طبيعية ، تنصبُّ إليه وتوجد ^(٢) فى أجناس الأمراض كلها . والمواد التى يكون عنها من الأخلاط الأربعة والمائية والريج . وإذا اجتمع الورمُ سُمى : خُرَاجًا . وكلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء : إما تحلل ، وإما جمع مِدَّة ، وإما استحالة إلى الصَّلابة . فإن كانت القوة قوية : استولت على مادة

(١) هذا هو الظاهر . وفى الزاد ١٠٠ : « وكذلك . »

(٢) بالزاد ١٠٠ : « ويوجد . » وكل صحيح .

الورم وحلاته ؛ وهى أصلح الحالات التى يؤول حال الورم إليها . وإن كانت دون ذلك : أنضجت المادة وأحالتها مِدَّةً بيضاء ، وفتحت لها مكانا أسالتها منه . وإن نقصت عن ذلك : أحالت للمادة مِدَّةً غير مستحكمة النضج ، وهجرت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه ؛ فيخاف على العضو الفساد : بطول لبثها فيه ؛ فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب ، بالبطّ أو غيره ، لإخراج تلك المادة الرديئة الفسدة للعضو .

وفى البطّ فائدتان : (إحداهما) : إخراج المادة الرديئة الفسدة . (والثانية) : منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها ^(١) .

وأما قوله فى الحديث الثانى : « إنه أمر طبيياً أن يبطّ بطن رجل أجوى البطن » ؛ فالجوى يقال على معانٍ منها : الماء المُنْتِنُ الذى يكون فى البطن ، يحدث عنه الاستسقاء . وقد اختلف الأطباء فى بزله لخروج هذه السادة : فمنعه طائفةٌ منهم : لخطره ، وبُعدِ السلامة معه . وجوزته طائفةٌ أخرى ، وقالت : لا علاج له سواه . وهذا عندهم إنما هو فى الاستسقاء الزّقيّ . فإنه - كما تقدم - ثلاثة أنواع : طليّ ، وهو : الذى ينتفخ معه البطن بمادة ريحية ، إذا ضربت عليه سُمِعَ له صوتٌ كصوت الطبل . ولحىّ ، وهو : الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية ، تفسو مع الدم فى الأعضاء . وهو أصعب من الأول . وزقيّ ، وهو : الذى يجتمع معه فى البطن الأسفل مادةٌ رديئة [يُسَمَّى ^(٢) لها عند الحركة خَضْخَضَةٌ كخَضْخَضَةِ الماء فى الزّقيّ . وهو أردأ ^(٣) أنواعه عند الأكثرين من الأطباء . وقالت طائفة : أردأ ^(٣) أنواعه اللَّحْمِيّ ؛ لعموم الآفة به .

ومن جملة علاج الزّقيّ : إخراج ذلك الماء بالبزّل ؛ ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق

(١) هذا وصف دقيق للخراج واحتمالات طرق تخلص الجسم منه . والحراج هو : التهاب أى جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله . وأهم علاج له هو : فتحه بعملية جراحية لإخراج المادة الصديدية . د .

(٢) زيادة جيدة عن الزاد (١٠١) .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « أردى » . وهو لغة ضعيفة . انظر المختار والمصباح .

لإخراج الدم الفاسد . لكنه خطرٌ كما تقدم . وإن ثبت هذا الحديث : فهو دليلٌ على جواز بزله . والله أعلم ^(١) .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى

بتطبيب نفوسهم ، وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه في سننه - من حديث أبي سعيد الخدري - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض : فنفسوا له في الأجل ؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيبُ ^(٢) نفس المريض ^(٣) » .

في هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج ؛ وهو : الإرشاد إلى ما يطيبُ نفس العليل : من الكلام الذي تقوى به الطبيعة ، وتنشئ به القوة ، وينبعث به الحارُ الغريزي ؛ فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها ، الذي هو غاية تأثير الطبيب .

وتفريح ^(٤) نفس المريض ، وتطبيب قلبه ، وإدخال ما يسره عليه - له تأثيرٌ عجيب : في شفاء علته ، وخففتها . فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك ، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي . وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى : تنشئ قواه بعبادة من يحبونه ويعظمونه ، ورؤيتهم لهم [ولطفهم بهم] ^(٥) ، ومكالمتهم إياهم . وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم . فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوعٌ يرجع إلى المريض ، ونوعٌ يعود على العائد ، ونوعٌ يعود على أهل المريض ، ونوعٌ يعود على العامة .

وقد تقدم في هديه ﷺ : أنه كان يسأل المريض عن شكواه ، وكيف يجده ؟ ويسأله عما يشتميه ؛ ويضع يده على جبهته ، وربما وضعها بين ثدييه ؛ ويدعو له ، وبصف له

(١) الاستسقاء هو : تكون سائل مصلى داخل التجويف البريتوني بالبطن . وأسبابه متعددة ، أهمها : تليف الكبد ، وهبوط القلب . وفي حالة اشتداد ضغط السائل ، يتبع علاج البذل إلى الآن ، بواسطة إبرة بذل بطن معقمة تدخل التجويف البريتوني لإخراج السائل . ١٥٨ د .

(٢) كذا بالأصل والفتح الكبير (١٠٩/١) . وفي الزاد : « تطيب » .

(٣) وأخرجه أيضاً الترمذي . وفي إسناده لين . ١٥٨ ق .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : « وتفريح » ؛ ولعله تصحيف . (٥) زيادة حسنة عن الزاد .

ما ينفعه في علته . وربما توضحاً وصب على المريض من وضوئه . وربما كان يقول للمريض : « لا بأس عليك ؛ طهورٌ إن شاء الله تعالى » . وهذا من كمال اللطف ، وحسن العلاج والتدبير .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الأبرار بما اعتادته من الأدوية والأغذية ، دون ما لم تعتدّه

هذا أصل عظيم من أصول العلاج ، وأنفع شيء فيه . وإذا أخطأ الطبيب : ضرَّ المريض من حيث يُظن أنه ينفعه . ولا يعدلُّ عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب ، إلا طبيب جاهل . فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان : بحسب استعدادها وقبولها . وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم : لا ينجعُ فيهم شراب اللينوفر والورد الطرى ولا اللُغلي^(١) ، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً . بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية ، لا تُجدي عليهم . والتجربة شاهدة بذلك .

ومن تأمل ما ذكرناه - من العلاج النبوي - رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه ، وما نشأ عليه . فهذا أصل عظيم من أصول العلاج : يجب الاعتناء به . وقد صرح به أفاضل أهل الطب ، حتى قال طبيب العرب ، بل أطبهم ، الحارث بن كَلْدَةَ - وكان فيهم كأبقراط في قومه - : « الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ؛ وعودوا كل بدن ما اعتاد » ؛ وفي لفظ عنه : « الأزم دواء » . والأزم : الإمساك عن الأكل ؛ يعني به : الجوع . وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض المتسلسلة كلها : بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات ، إذا لم يُخف من كثرة الامتلاء ، وهيجان الأخلاط وحدتها وغليانها .

وقوله : « المعدة بيت الداء » ؛ (المعدة) : عضو عصبي مجوف كالقرعة في شكله ، مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية ، تسمى اللَّيف ، ويحيط بها لحم .

(١) بالأصل والزاد ١٠١ : « المغالي » . والظاهر أنه محرف عما أثبتناه . انظر المصباح : (غلا) .

وليفُ إحدى الطبقات بالطول ، والأخرى بالعرض ، والثالثة بالورب^(١) . وفم المعدة أكثر عسبا ، وقعرها أكثر لحما . وفي باطنها خُمْل . وهى محصورة فى وسط البطن ، وأميلُ إلى الجانب الأيمن قليلا . خلقت على هذه الصفة : الحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه . وهى بيتُ الداء . وكانت محلّا للهضم الأول . وفيها ينضج الغذاء ، وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء . ويتخلف منه فيها فضلاتٌ تعجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها : إما لكثرة الغذاء ، أو لرداءته ، أو لسوء ترتيبه فى استعماله له ، أو لمجموع ذلك . وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالبا ، فتسكون المعدة بيت الداء لذلك . وكأنه يُشير بذلك : إلى الحث على تقليل الغذاء ، ومنع النفس من اتباع الشهوات ، والتحرّز عن الفضلات . وأما العادة : فلائها كالطبيعة للإنسان ؛ ولذلك يقال : العادة طبعٌ ثانٍ . وهى قوة عظيمة فى البدن ، حتى إن أمرا واحدا إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات : كان مختلف النسبة إليهما ؛ وإن كانت تلك الأبدان متفقة فى الوجوه الأخرى . مثال ذلك : أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب ؛ أحدها : عود تناول الأشياء الحارة . والثانى : عود تناول [الأشياء الباردة . والثالث : عود تناول]^(٢) الأشياء المتوسطة . فإن الأول متى تناول عسلا : لم يُضر به . والثانى^(٣) متى تناوله : أضر به . والثالث : يُضر به قليلا . فالعادة ركنٌ عظيم فى حفظ الصحة ، ومعالجة الأمراض . ولذلك جاء العلاج النبوى بإجراء كل بدن على عادته : فى استعمال الأغذية والأدوية ، وغير ذلك .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض

بألطف ما اعتاده من الأعذية

فى الصحيحين^(٤) من حديث عُرْوَة ، عن عائشة : « أنها كانت إذا مات الميت من

(١) بالأصل والزاد : « بالوراب » . وهو تحريف . وقد علق ق ، فقال : سبق تفسيره ؛ والنزاع رأيناه فيما بين أيدينا من كتب اللغة ، هو « الورب » بدون الألف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٢ . (٣) كذا بالزاد وفى الأصل : « الثانى » ؛ وهو تحريف .

(٤) بالأصل : « صحيح مسلم » . والنص الآتى موافق فى جملة لما فى صحيح البخارى ٧٥/٧ (بولاق) ، وصحيح مسلم ٢٦/٧ (تركيا) . وعبارة الزاد : « فى الصحيحين . . . اجتمع . . . إلى أهلن ، أمرت بمرمه تليته ، فطبخت وصنعت ثريدا ، ثم صبت التليته عليه ؛ ثم قالت : كلوا . . . » . وانظر صحيح البخارى ١٢٤/٧ .

أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت بِرُزْمَةٍ من تَلْبِينَةٍ فطبخت ، ثم صنع ثريدٌ ، فصُبَّت التلبينةُ عليها ؛ ثم قالت : كُلن منها ، فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : التلبينةُ بحمةٌ لقوادِ المريض ، تذهبُ ببعضِ الحزنِ » (١) .

وفي السنن ، من حديث عائشةَ أيضاً ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكمُ بالْبَغِيضِ النافعِ ، التَّلْبِينِ » (٢) ؛ قالت : « وكان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله : لم تَزَلِ الرُّزْمَةُ على النارِ ، حتى ينتهى أحدُ طرفَيْهِ » يَعْنِي : يَبْرَأُ أو يموت . وعنها : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وجِعَ لا يطعمُ الطعامَ ؛ قال : عليكمُ بالتَّلْبِينَةِ فحُسُوهُ إِيَّاهَا . ويقول : والذي نفسى بيده ، إنها تغسلُ بطنَ أحدٍ كم كما تغسلُ إحداً كُنَّ وجهها من الوسخِ » (٣) .

(التلبين) هو : الحساء الرقيق الذى هو فى قِوَامِ اللبن ؛ ومنه اشتق اسمه . قال المروى : « سميتْ تلبينةٌ : اسمُها باللبن ، ليباضها ورقتها » . وهذا الغذاء هو النافع للعليل ؛ وهو الرقيق النضيج ، لا الغليظ النَبِيْءُ . وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة : فاعرف فضل ماء الشعير ؛ بل هى (٤) أفضلُ من ماء الشعير لهم : فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته . والفرق بينها وبين ماء الشعير : أنه يُطْبَخُ صَحاحاً ، والتلبينة تُطْبَخُ منه مطحوناً . وهى أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن .

وقد تقدم : أن للعادات تأثيراً فى الانتفاع بالأدوية والأغذية . وكانت عادةُ القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً ، لا صَحاحاً . وهو أكثرُ تغذيةً ، وأقوى فعلاً ، وأعظمُ جلاءً . وإنما اتخذهُ أطباءُ المدن منه صَحاحاً : ليكونَ أرقاً وألطفَ ؛ فلا يَثْقُلُ على طبيعة المريض . وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها ، وثقلِ ماء الشعير المطحون عليها .

(١) وأخرجه أيضاً البخارى والترمذى والنسائى وأحمد . ١٠١ هـ ق

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم . ١٠١ هـ ق .

(٣) أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم . ١٠١ هـ ق .

(٤) فى الزاد ١٠٢ : « هى ماء الشعير » . والنقص من الناسخ أو الطابع .

والمقصود : أن ماء الشعير مطبوخاً صَحاحاً ، يَنْفَذُ سريعاً ، وَيَجْلُو جَلَاءَ ظاهراً ، وَيُغْذِي غِذاءً لطيفاً . وإذا شُرِبَ حاراً : كان إجلاؤه أقوى ، ونفوذه أسرع ، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر ، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق .

وقوله ﷺ : « فيها حجة لفؤاد المريض » ؛ يُروى بوجهين : بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم . والأول أشهر . ومعناه : أنها مريحة له ، أى تُريحُه وتسكنه . من « الإنجام » وهو : الراحة .

وقوله : « وَيَذْهَبُ بِيَعُضُ الْحُزْنُ » ؛ هذا - والله أعلم - : لأن النغم والحزن يَبْرُدَانِ المِزَاجَ ، وَيُضْعِفَانِ الحرارة الغريزية : لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب ، الذى هو منشؤها . وهذا الحساء يُقَوِّى ^(١) الحرارة الغريزية : زيادته فى مادتها ؛ فتزِيلُ أكثر ما عرض له : من النغم والحزن .

وقد يقال - وهو أقرب - : إنها تَذْهَبُ بِيَعُضُ الْحُزْنِ ، بِخَاصِيَّةٍ فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة . فإن من الأغذية ما يُفَرِّحُ بالخاصية . والله أعلم .

وقد يقال : إن قُوَى الحزين تَضْعَفُ باستيلاء اليُبْسِ على أعضائه ، وعلى معدته خاصة ، لتقليل الغذاء . وهذا الحساء يُرْطِبُها ويقويها ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع فى معدته خَلْطٌ مِرَارِيٌّ أو لَغَمِيٌّ أو صَدِيدِيٌّ ؛ وهذا الحساء يَجْلُو ذلك عن المعدة وَيَسْرُوهُ ، وَيَحْدُرُهُ ^(٢) وَيُمِيعُهُ ، ويعدّل كيميَّته ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ - فيُريحُها ؛ ولا سيما لِمَنْ عادته الاعتداء بنخب الشعير . وهى عادة أهل المدينة إذ ذاك . وكان هو غالب قوتهم ، وكانت الحنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

فصل فى هريم صلى الله عليه وسلم فى علاج السم

الذى أصابه بخيبر من اليهود

ذكر عبد الرزاق - عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - :

(١) بالزاد ١٠٣ : « مقوى » ولده تصحيف .

(٢) بالزاد : « ويحدّره ويميعه » . وهو تصحيف .

« أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْرٍ ، فقال : ما هذا (١) ؟ قالت : هَدِيَّةٌ . وَحَدَّرَتْ أَنْ تَقُولَ : مِنَ الصَّدَقَةِ ؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا . فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ . ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكُوا . ثُمَّ قَالَ لِلرَّأَةِ : هَلْ سَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قالت : مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْعَظْمُ - لَسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ - قالت : نَعَمْ . قَالَ : لِمَ ؟ قالت : أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا ؛ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ ؛ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ؛ لَمْ يَضُرَّكَ . قَالَ : فَاحْتَجِمِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْكَاهِلِ ، وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحْتَجِمُوا ؛ فَاحْتَجَمُوا . فَمَاتَ بَعْضُهُمْ . »

وفي طريق أخرى : « وَاحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ ، مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ . حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ - وَهُوَ مَوْلَى ابْنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنْ (٢) الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، حَتَّى كَانَ (٣) هَذَا أَوَّانَ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي . فَمُتُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا . »

قال موسى بن عُقْبَةَ : مُعَالِجَةُ السَّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاغَاتِ ، وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السَّمِّ وَتُبْطِلُهُ : إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا ، وَإِمَّا بِخَوَاصِهَا . فَمِنْ عَدَمِ الدَّوَاءِ : فليبادِرْ إِلَى الْاسْتِفْرَاغِ الْكُلِّيِّ (٤) . وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ لَا سِيَّمَا : إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا ، وَالزَّمَانُ حَارًّا . فَإِنَّ الْقُوَّةَ السَّمِيَّةَ تَسْرَى إِلَى الدَّمِّ ، فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَعْلِلَ إِلَى الْقَلْبِ ، فَيَكُونُ الْهَلَاكُ . فَالِدَمُّ هُوَ الْمَنْفَذُ الْمَوْصِلُ لِلْسَّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ . فَإِذَا بَادَرَ الْمَسْمُومُ وَأَخْرَجَ

(١) بالزاد : « هذه . . . فَأَكَلَ النَّبِيُّ . »

(٢) كَذَا بِالزَّادِ ١٠٣ . وَفِي الْأَصْلِ : « فِي » وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ .

(٣) بِالزَّادِ وَالْأَصْلُ : « كَأَنَّ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ . انْظُرِ الْفَتْحَ الْكَبِيرَ ٩٣/٣ .

(٤) التَّسْمُ الْغَدَائِيُّ أَوْ بِالسَّمُومِ ، أَمُّ أَعْرَاضِهِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ . وَأَمُّ طُرُقِ عِلَاجِهِ هُوَ : غَسِيلُ الْمَعْدَةِ مِنَ الْمَادَّةِ السَّمِيَّةِ . وَمِنْ السَّهْلِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ ، بِتَنَاوُلِ كَمِيَّاتٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِئِ الْمَذَابِ بِهِ بَعْضُ مَلْحِ الطَّعَامِ ، وَاسْتِفْرَاغُهُ ثَانِيًا . وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ تَتَكَرَّرُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَعُودَ الْمَاءُ كَمَا هُوَ . وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْمَعْدَةُ أَصْبَحَتْ خَالِيَةً مِنَ الْمَادَّةِ السَّمِيَّةِ . وَيُعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ مَسْهَلٌ لِإَخْرَاجِ مَا تَسْرِبُ مِنَ الْمَادَّةِ السَّمِيَّةِ ، مِنْ الشَّرْحِ ١٥٥ .

الدم : خرجت معه تلك الكيفية الشمية التي خالطته . فإن كان استفراغا تاما : لم يضره السم ، بل : إما أن يذهب ، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة ، فتبطل فعله أو تضعفه . ولما احتجّم النبي ﷺ : احتجّم في الكاهل - وهو أقرب المواضع التي تمكن فيها الحجامة ، إلى القلب - فخرجت المادة الشمية مع الدم : لا خروجاً كلياً ؛ بل بقي أثرها مع ضعفه . لما يريد الله سبحانه : من تكميل مراتب الفضل كلها له .

فلما أراد الله إكرامه بالشهادة : ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ؛ وظهر سرّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود : ﴿ أَفَكَلَّمَا ﴾ (٢) جاءكم رسولٌ بما لاتَهْوَىٰ أنفسُكمُ أَسْتَكْبِرْتُمْ : ففَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ، وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ؟ ؛ جاء بلفظ « كَذَّبْتُمْ » بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق ، وجاء بلفظ « تَقْتُلُونَ » بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه . والله أعلم .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية

قد أنكر هذا طائفة من الناس ، وقالوا : لا يجوز هذا عليه ؛ وظنوه نقصاً وعبثاً . وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ : من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالسم : لا فرق بينهما .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « سحر رسول الله ﷺ ، حتى إن كان ليخيلُ إليه أنه يأتي نساءه ، ولم يأتين » (٣) . وذلك أشد ما يكون من السحر .

قال القاضي عياض : « والسحر مرض من الأمراض ، وعارض من العلل ؛ يجوز

(١) بالزاد : « يمكن » . وكلامها صحيح .

(٢) بالأصل والزاد : « أو كلاً » . وهو تصحيف . والآية من سورة البقرة : (٨٧) . وانظر

سورة المائدة : (٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد . ١٥١ هـ ق .

عليه عليه السلام كأَنواع الأمراض ؛ ممَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ ؛ لَقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا . وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرُؤُهُ ^(١) عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبِّهَا ، وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا ؛ وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ . فَغَيْرُ بَعِيدٍ : أَنَّهُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ .

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَذِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ . وَقَدْ رُوي عَنْهُ نَوْعَانِ : (أَحَدُهُمَا) - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - : اسْتِخْرَاجُهُ وَتَبْطِيلُهُ ؛ كَمَا صَحَّ عَنْهُ عليه السلام : « أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سَبْحًا فِي ذَلِكَ ؛ فَذُلَّ عَلَيْهِ . فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بَثْرٍ . فَسَكَانٌ فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ . فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ : ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ » . فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ . وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاقِ .

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي) : الْاسْتِفْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السَّحَرِ . فَإِنَّ لِلْسَّحَرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيْجَانِ اخْلَاطِهَا ، وَتَشْوِيشِ مَزَاجِهَا ؛ فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي عَضْوٍ ، وَأَمَكَّنَ اسْتِفْرَاقَ الْمَادَّةِ الرَّدِئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ - : نَفَعَ جَدًّا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لَهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - : « أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ » ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « مَعْنَى (طُبَّ) أَيُّ : سُحِرَ » .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ ، وَقَالَ : مَا لِلْإِجْمَاعِ وَالسَّحَرِ ؟ وَمَا الرِّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ ؟ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَبْقَرَاتٍ أَوْ ابْنَ سِينَا أَوْ غَيْرَهُمَا ، قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ - : لَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ؛ وَقَالَ : قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا نَشْكُ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ .

(١) كَذَا بِالزَّادِ ١٠٤ . وَفِي الْأَصْلِ : « طَرْدُهُ » . وَهُوَ تَصْغِيفٌ .

فاعلم أن مادة السّحر الذى أُصيب به النّبي ﷺ ، انتهت إلى رأسه : إلى إحدى قواه التى فيه ؛ بحيث كان يخيّل إليه أنه يفعل الشىء ولم يفعله . وهذا تصرّف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية : بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية .

والسّحر ^(١) مركّب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها . وهو سحر التريجات ^(٢) . وهو أشد ما يكون من السحر ، ولاسيما فى الموضع الذى انتهى ^(٣) إليه السحر . واستعمال الحجامة على ذلك المكاف - الذى تضررت أفعاله بالسحر - من أنفع للمعالجة : إذا استعملت على القانون الذى ينبغى . قال أبقراط : « الأشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تُستفرغ من ^(٤) الموضع التى هى إليها أميل ، بالأشياء التى تصلح لاستفراغها » .

وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله ﷺ لما أُصيب بهذا الداء ، وكان يخيّل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله - : ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها ، مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له . وكان استعمال الحجامة - إذ ذاك - من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ؛ فاحتجم . وكان ذلك قبل أن يوحى إليه : أن ذلك من السحر . فلما جاءه الوحي من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سُحر - : عدل إلى العلاج الحقيقى ، وهو استخراج السحر وإبطاله ، فسأل الله سبحانه : فدلّه على مكانه ، فاستخرجه . فقام كأنما نشط من عقال . وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو فى جسده وظاهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه . ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيّل إليه : من إتيان النساء ؛ بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له . ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن أنفع علاجات السّحر : الأدوية الالهية ؛ بل هى أدويته النافعة بالذات . فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السّفلية . ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها :

(١) بالزاد ١٠٤ زيادة : « هو » .

(٢) بالزاد : « التريجات » . وهو تصحيف . (٣) بالزاد : « انتهى السحر إليه » .

(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : « فى » . ولعله تصحيف .

من الأذكار والآيات والدعوات ، التي تُبطل فعلها وتأثيرها . وكلما كانت أقوى وأشد : كانت أبلغ في النشرة . وذلك بمنزلة التقاء جيشين : مع كل واحد منهما عدته وسلاحه ؛ فأشبهما غلب الآخر : قهره وكان الحكم له . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، مغموراً بذكره — وله من التوجّهات والدعوات ، والأذكار والتعوّذات ؛ وردّ لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه — : كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصبیه .

وعند السحرة : أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة ، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالشفليات . ولهذا غالب ما يؤثر : في النساء والصبيان ، والجهال وأهل البوادي ، ومن ضعف حفظه من الدين والتوكل والتوحيد ، ومن لانهيب له من الأوراد الإلهية ، والدعوات والتعوّذات النبوية . وبالجملة : فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة ، التي يكون ميلها إلى الشفليات .

قالوا : والمسحور هو الذي يعين على نفسه ؛ فإننا نجد قلبه متعلقاً بشيء ، كثير الالتفات إليه ؛ فيتسلط على قلبه بما فيه : من الميل والالتفات . والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها ، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ؛ وبفراغها من القوة الإلهية ، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها ؛ فتجدها فارغة لعدة معها ، وفيها ميل إلى ما يناسبها ؛ فتتسلط عليها ، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره . والله أعلم .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء

روى الترمذی فی جامعہ — عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فتوضأ . فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك . فقال : صدق ؛ أنا صبيت له وضوءه » . (١) قال الترمذی : وهذا أصح شيء في الباب .

(١) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والطحاوي . ١ هـ ق .

القيء : أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ ؛ وهي : الإسهال ، والقيء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة ، والقرق ^(١) . وقد جاءت بها السنة .

أما ^(٢) الإسهال ، فقد مرّ في حديث : « خير ما تداويتم به المِشْيء » ؛ وفي حديث السناء . وأما إخراج الدم ، فقد تقدم في أحاديث الحِجامة .

وأما استفراغ الأبخرة ، فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الاستفراغ بالقرق ^(٣) ، فلا يكون غالباً بالفصد ^(٤) ، بل يدفع الطبيعة له إلى ظاهر الجسد ، فتصادف المسام مفتحة ، فيخرج منها .

والقيء : استفراغ من أعلى المعدة ^(٥) ، والحقنة من أسفلها ، والدواء من أعلاها وأسفلها . والقيء نوعان : نوع بالغلبة والهيجان ، ونوع بالاستدعاء والطلب . فأما الأول : فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلف ؛ فيقطع بالأشياء التي تمسكه . وأما الثاني : فأنفعه عند الحاجة ؛ إذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر .

وأسباب القيء عشرة . (أحدها) : غلبة المرّة الصفراء ، وطُفُوها على رأس المعدة ؛ فتطلب الصمود .

(الثاني) : من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة ، واحتاج إلى الخروج .

(الثالث) : أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها ، فلا تهضم الطعام ، فتقذفه إلى جهة فوق .

(الرابع) : أن يخالطها خلط رديء ينصب إليها ، فيسبى هضمها ، ويضعف فعلها .

(الخامس) : أن يكون من زيادة الماء كمول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة ،

فتعجز عن إمساكه ، فتطلب دفعه وقذفه .

(١) كذا بالزاد ١٠٥ ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « من العروق » وهو تحريف يجعل الكلام ناقصاً . فتأمل . (٢) بالزاد : « وأما » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٣) بالأصل « بالعروق » في الفصد . وبالزاد : « بالقرق » ... بالفصد بل تدفع . والظاهر ما أثبتناه .

(٤) القيء هو : استخراج محتويات المعدة ؛ وهي صفة طبيعية للجسم السليم عند وجود أحد الأسباب المرضية التي ذكرت في هذا الباب . اهـ .

(السادس) : أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها ، وكراهتها له ؛ فتطلب دفعه وقذفه .

(السابع) : أن يحصل فيها ما يثوّر الطعام بكيفيته وطبيعته ، فتقذف به .

(الثامن) : القرف . وهو موجب غثيان النفس وتهوؤها .

(التاسع) : من الأعراض النفسانية ؛ كالهم الشديد والغم والحزن ، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده ، عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمه ؛ فتقذفه المعدة . وقد يكون لأجل تحريك الأخلاط عند تحبّط النفس . فإن كل واحد من النفس والبدن ينفع عن صاحبه ، ويؤثر كيفيته في كيفيته .

(العاشر) : نقل الطبيعة : بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو ^(١) القيء من غير استعداد . فإن الطبيعة ثقالة .

وأخبرني بعض خُذّاق الأطباء ، قال : كان لي ابن اخت حدّق في الكحلّ ؛ فجلس كحّالاً . فكان إذا فتح عين الرجل ، ورأى الرّمْد وكحله : رَمِد . وتكرر ذلك منه ، فترك الجلوس . قلت له : فما سبب ذلك ؟ قال : نقلُ الطبيعة ، فإنها ثقالة . قال : وأعرف آخرَ كان رأى خُراجاً في موضع من جسم رجل يحكُّه ، فحكّ هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خُرجاة .

قلت : وكلُّ هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ؛ وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة ؛ فتتحرك لسبب من هذه الأسباب . فهذه أسباب لتحرك المادة ؛ لا أنها ^(٢) هي الموجبة لهذا العارض .

﴿ فصل ﴾ ولما كانت الأخلاط في البلاد الحارة والأزمنة الحارة ، تَرَقُّ وتنجذب إلى فوق — : كان القيء فيها أنفع . ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة ، تغلّظ ويصعب جذبها إلى فوق — : كان استفرغها بالإسهال أنفع .

(١) كذا بالزاد ١٠٦ . وفي الأصل : « وهو » . والزيادة من النسخ أو الطابع .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « لا لأنها » وهو تحريف .

وإزالة الأخلاط ودفعها يكون^(١) بالجذب والاستفراغ . والجذب يكون من أبعد الطرق ، والاستفراغ من أقربها . والفرق بينهما : أن المادة إذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقى ، لم تستقر بعد ، فهي محتاجة إلى الجذب فإن كانت متصاعدة : جذبت من أسفل ؛ وإن كانت منسوبة : جذبت من فوق . وأما إذا استقرت في موضعها : استفرغت من أقرب الطرق إليها .

فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا : اجتذبت من أسفل ؛ ومتى أضرت بالأعضاء السفلى : اجتذبت من فوق ؛ ومتى استقرت : استفرغت من أقرب مكان إليها .

ولهذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة ، وفي رأسه أخرى ، وعلى ظهر قدمه تارة . فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ والقيء ينقى المعدة ويقويها ، ويخمد البصر ، ويزيل ثقل الرأس ، وينفع قروح السكلى والثآليل والأمراض المزمنة : كالجلذام والاستسقاء والفالج والرغشة . وينفع البرقان . وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين ، من غير حفظ دور ، ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول ، وينقى الفضلات التي انصبت بسببه . والإكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ، ويضر بالأسنان والبصر والسمع . وربما صدع عرقاً . ويجب أن يحتنبه من به^(٢) ورم في الحلق ، أو ضعف في الصدر ؛ أو دقيق الرقبة ، أو مستعد لنفث الدم ، أو عسير الإجابة له .

وأما ما يفعله كثير من سيئ^(٣) التدبير - وهو أن يمتليء من الطعام ، ثم يقذفه - : ففيه آفات عديدة منها : أنه يجعل الهرم ، ويوقع في أمراض رديئة ، ويجعل القيء له عادة . والقيء مع الميؤسة وضعف الأحشاء ، وهزال المراق ، أو ضعف المستقي - خطر . وأحد أوقاته الصيف والربيع ، دون الشتاء والخريف . وينبغي عند القيء : أن

(١) بالزاد : « تكون » . وهو صحيح أيضاً .

(٢) بالزاد ١٠٦ : « له » . ولعله تصحيف .

(٣) هذا هو الظاهر . وبالأصل : « سيئ » وفي الز : « ممن نسي » .

يُعَصَّبَ العينين ، وَيَقْمَطَ البطن ، وَيُغْسَلَ الوجه بماء بارد عند الفراغ ؛ وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مصطكي . وماء الورد ينفعه نفعا بينا . والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ، ويجذب من أسفل . والإسهال بالعكس . قال أبوقراط : « وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق ، أكثر من الاستفراغ بالدواء ؛ وفي الشتاء من أسفل » .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الإرشاد

إلى معالجة أَحَذَقَ الطَّبَّيِّينَ ^(١)

ذكر مالك في موطنه - عن زيد بن أسلم - : « أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ جرح ، فاحتقن الدم . وأن الرجل دعا رجلين من بني أمار ، فنظرا إليه . فزعم أن رسول الله ﷺ ، قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أوفى الطب خير يا رسول الله ؟ فقال : أنزل ^(٢) الدواء الذي أنزل الداء » .

ففي هذا الحديث : أنه ينبغي الاستعانة ، في كل علم وصناعة ، بأحذق من فيها فالأحذق ؛ فإنه إلى الإصابة أقرب . وهكذا : يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به ، بالأعلم فالأعلم . لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه . وكذلك : من خفيت عليه القبلة ، فإنه يقلد أعلم من يجده . وعلى هذا فطر الله عباده . كما أن المسافر في البر والبحر : إنما سكون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما ؛ وله يقصد ، وعليه يعتمد . فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل .

وقوله ﷺ : « أنزل الدواء الذي أنزل الداء » ؛ قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة . فمنها : ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف ؛ قال : « دخل رسول الله ﷺ ، على مريض يعودُه ، فقال : أرسلوا إلى طيب . فقال قائل : وأنت تقول ذلك » .

(١) بالزاد : « الطيبين » . وهو تحريف . (٢) كذا بالزاد ١٠٧ وهو الموافق لما سيأتي . وفي الأصل : « الذي أنزل الدواء » .

يا رسول الله !؟ قال : نعم ؛ إن الله عز وجل لم يُنزل داءً ، إلا أنزل له دواءً ^(١) وفي الصحيحين - من حديث أبي هريرة ، يرفعه - : « ما أنزل الله من داء ، إلا أنزل له شفاء » وقد تقدم هذا الحديث وغيره .

واختلف في معنى إنزال الداء والدواء ؛ فقالت طائفة : إنزاله إعلام العباد به . وليس بشيء . فإن النبي ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه ؛ وأكثر انخلق لا يعلمون ذلك . ولهذا قال : « عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » .

وقالت طائفة : إنزالهما خلقهما ووضعهما في الأرض ؛ كما في الحديث الآخر : « إن الله لم يضع داءً ، إلا وضع له دواء » . وهذا - وإن كان أقرب من الذي قبله - فلفظة « الإنزال » أخص من لنظة « الخلق » و « الوضع » . فلا ينبغي إسقاط خصوصية اللفظة ، بلا موجب . وقالت طائفة : إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق : من داء ودواء ، وغير ذلك . فإن الملائكة موكلة بأمر هذا العالم ، وأمر النوع الإنساني - من حين سقوطه في رحم أمه إلى حين موته . فإنزال الداء والدواء مع الملائكة . وهذا أقرب من الوجهين قبله .

وقالت طائفة : إن عامة الأدوية والأدواء هي بواسطة إنزال القيث من السماء ، الذي تتولد به الأغذية والأقوات ، والأدوية والأدواء ، وآلات ذلك كله ، وأسبابه ومكملاته ؛ وما كان منها من المعادن العلوية : فهي تنزل من الجبال ؛ وما كان منها - من الأدوية ^(٢) والأنهار والثمار - فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما . وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الأمم . كقول الشاعر :

عَلَفْتُهَا ^(٣) تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً ، عَيْنَاهَا

وقال الآخر :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ : قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وقال الآخر : « وَزَجَجْنِ الْخَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا » . وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد عن هلال عن ذكوان عن رجل من الأنصار ؛ ورجاله ثقات . اهـ .

(٢) بالأصل : « الأدوية والبحار » . وبالزاد : « الأدوية والأنهار » . والظاهر أن الأصل ما أثبتناه .

(٣) بالزاد ١٠٧ : « وعلفتها » .

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل ، وتمام ربوبيته ، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء ، أعانهم عليها بما يسره لهم : من الأدوية . وكما ابتلاهم بالذنوب . أعانهم عليها بالتوبة ، والحسنات الملاحية ، والمصائب المكفرة . وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة - : من الشياطين . - أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة ؛ وهم : الملائكة . وكما ابتلاهم بالشهوات ، أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعاً وقدراً : من المشتبهات اللذيذة النافعة . فما ابتلاهم سبحانه بشيء ، إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ، ويدفعونه به . ويبقى التفاوت بينهم : في العلم بذلك ، والعلم بطريق حصوله ، والتوصل إليه . وبالله المستعان .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تضيئين من طب الناس وهو جاهل بالطب

روى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه - من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - قال : قال رسول الله ﷺ : « - من تطبب - ولم يعلم منه الطب قبل ذلك - : فهو ضامن » ^(١) .

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور : أمر لغوى ، وأمر فقهي ، وأمر طبي .
فأما اللغوي ، فالطبُّ (بكسر الطاء) في لغة العرب ، يقال على معانٍ (منها) : الإصلاح . يقال : طببته ؛ إذا أصلحته . ويقال : له طبُّ بالأمور ؛ أي : لطف وسياسة ^(٢) . قال الشاعر :

وإذا تغيَّرَ مِنْ تميمِ أمرُها : كنتَ الطَّيِّبَ لها برأى ثاقِبِ
(ومنها) : الخِذْق . قال الجوهريُّ : كلُّ حاذقٍ طيبٌ عند العرب . قال أبو عبيد : أصل الطب : الخِذْق بالأشياء ، والمهارة بها . يقال للرجل : طَبُّ وطبيب ؛ إذا كان كذلك ،

(١) وأخرجه أيضاً الحاكم . إه ق

(٢) كذا بالزاد ١٠٨ . وفي الأصل : « وساس » . وله تصحيف .

وإن كان في غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طيبٌ ؛ أى : حاذقٌ . سمي طيبياً :
لحذقه وفطنته . قال علقمة :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ : فَإِنِّي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيْبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ ، أَوْ قَلَّ مَالُهُ : فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدَّهِنَ نَصِيبٌ
وقال عنتره :

إِنْ تُعْذِرِي دُونِي ^(١) الْقِنَاعَ : فَإِنِّي طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِمِ
أى : إن تُرْخِي عني قِنَاعَكَ ، وتَسْتُرِي وجهك رغبةً عني - : فإنني خيرٌ حاذقٌ بأخذ
الفارس الذي قد لبس لأمةً حربيه .

(ومنها) : العادة . ينال : ليس ذلك بطيبٍ ؛ أى : عادتي . قال فروة بن مسيك :
فَمَا إِنْ طِبْنَا جُنُبًا ؛ وَلَكِنْ مَنَائِيَا وَدَوْلَةً آخَرِينَ
وقال أحمد بن الحسين :

وَمَا أَلْتِيهِ ^(٢) طَبِّي فِيهِمْ ؛ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَغَافِلِ
(ومنها) : السَّحَر . يقال : رجل مطبوب ؛ أى : مسحور .

وفي ^(٣) الصحيح - من حديث عائشة - : « لما سحرت يهود رسول الله ﷺ ،
وجلس الملكان عند رأسه وعند رجله ؛ فقال أحدهما : ما بال الرجل ؟ قال الآخر : مطبوبٌ .
قال : من طبه ؟ قال : فلان اليهودي » .

قال أبو عبيد : إنما قالوا للمسحور : مطبوب ؛ لأنهم كنوا بالطب عن السَّحَر ، كما
كنوا عن اللدغ ^(٤) فقالوا : سليمٌ ؛ تفاؤلاً بالسلامة . وكما كنوا بالمغازة عن الفلاة المهلكة
التي لا ماء فيها ، فقالوا : مغازةٌ ؛ تفاؤلاً بالفوز من الهلاك .
ويقال الطَّبُّ ، لنفس الدواء . قال ابن أبي الأسلت ^(٥) :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِّي : أَسِحَّرْتُ كَانَ طِيبُكَ ؟ أَمْ جُنُونُ ؟

(١) بالزاد ١٠٨ : « تعد في ذوى » . وهو تصحيف (٢) بالزاد : « ألقه » وهو تصحيف .

(٣) بالزاد : « في » . ولعله تحريف . (٤) كذا بالزاد . وهو المراد . وفي الأصل : « اللذيع »

وهو تصحيف . (٥) بالأصل والزاد : « الأسلب » وهو تصحيف .

وأما قول الحماسي :

فإن كنتُ مطبوباً : فلا زلتُ هكذا وإن كنتُ مسحوراً : فلا برئ السحرُ
— فإنه أراد بالمطبوب : الذي قد سُحر ؛ وأراد بالمسحور : العليل بالمرض . قال الجوهري :
« ويقال للعليل : مسحور » ؛ وأنشد البيت . ومعناه : إن كان هذا الذي قد عراني ، منك
ومن حبيكَ ، أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله ؛ سواء كان سحراً أو مرضاً .
و « الطب » مثلثُ الطاء ، فالفتوح الطاء هو : العالم بالأمور ؛ وكذلك الطيبُ
يقال له : طَبٌّ ؛ أيضاً . و « الطَّبَّ » بكسر الطاء : فعلُ الطيب . و « الطَّبَّ » بضم الطاء :
اسم موضع . قاله ابن السكيت . وأنشد :

قَعَلْتُ : هَلِ أَنْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِيبُهَا ؟
وقوله عليه السلام : « مَنْ أَطَبَّ » — ولم يقل : من طَبَّ — لأن لفظ التفعّل يدل على
تكلّف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله . كتخلم ، وتشجّع ، وتصبر ،
ونظائرهما . وكذلك بنوا « تكلّف » على هذا الوزن . قال الشاعر :

❖ وقيس غيلان^(١) ومن تقيّسا ❖

وأما الأمر الشرعي : فيإنجاب الضمان على الطبيب الجاهل . فإذا تعاطى علم الطب
وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة — فقد هجم بحمله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم
يعلمه . فيسكون قد غرّر بالعليل . فيلزمه الضمان لذلك . وهذا إجماع من أهل العلم .
قال الخطّابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض : كان ضامناً ؛
والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه ، متعدي . فإذا تولّد من فعله التلف : ضمن الدية ، وسقط عنه
القَوْدُ . [لأنه]^(٢) لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض . وجناية المتطبيب — في قول عامة
الفقهاء — على عاقِلَتِهِ .

قلت : الأقسام خمسة ؛ (أحدها) : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجنّ يده ؛

(١) بالأصل والزاد ١٠٨ : « غيلان » بالعين المعجمة . وهو تصحيف ظاهر .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٩ .

فتولّد من فعله - المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبّه - تلفُ العضو أو النفس ، أو ذهابُ صفةٍ . فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً : فإنها سرّايةٌ مأذونٌ فيه . وهذا ^(١) كما إذا ختن الصبيّ في وقت ، وسنّه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقّها ؛ فتلف العضو أو الصبيّ - : لم يضمن . وكذلك : إذا بطّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطّه في وقته ، على الوجه الذي ينبغي ، فتلف به - : لم يضمن . وهكذا سرّاية كل مأذون فيه لم يتعدّ الفاعل في سببها : كسرّاية الحدّ بالاتفاق ؛ وسرّاية القصاص عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله : في إيجابه للضمان بها . وسرّاية التعزير ، وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبيّ ، والمستأجر الدابة ؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله : في إيجابهما الضمان في ذلك . واستثنى الشافعي رحمه الله ضرب الدابة .

وقاعدة الباب - إجماعاً ، ونزاعاً - : أن سرّاية الجنّاية مضمونةٌ بالاتفاق ؛ وسرّاية الواجب مُهدّرةٌ بالاتفاق . وما بينهما ففيه النزاع : فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقاً ، وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه ، وقرّب الشافعي رحمه الله بين المقدّر : فأهدر ضمانه ؛ وبين غير المقدّر : فأوجب ضمانه . فأبو حنيفة رحمه الله : نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة . وأحمد ومالك رحمهما الله : نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان . والشافعي رحمه الله : نظر إلى أن المقدّر لا يمكن النقصان منه ، فهو بمنزلة النصّ . وأما [غيرُ] ^(٢) المقدّر - كالتعزيرات ، والتأديبات - : فاجتهاديةٌ ؛ فإذا تلف بهما : ضمن . لأنه في مَظَنّة العدوان .

﴿ فصل في القسم الثاني : متطبّبٌ جاهلٌ باشرت يده من يَطبّه ، فتلف به . فهذا إن علم الجنّي عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبّه - : لم يضمن . ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث . فإن السّياق وقوة الكلام يدلّ على أنه غرّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب ؛ وليس كذلك .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل « وهكذا » وهو تحريف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٩ .

وإن ظن المريض أنه طيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته - : ضمن الطبيب ما جنت يده . وكذلك : إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به - : ضمنه . والحديث ظاهر فيه أو صريح .

﴿ فصل ﴾ القسم الثالث : طبيب حاذق أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ؛ لكنه أخطأ يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ؛ مثل : أن سبقت يد الخائن إلى الكرة . فهذا يضمن : لأنها جناية خطأ . ثم إن كانت الثلث ^(١) فما زاد : فهو على عاقلة . فإن لم يكن عاقلة ^(٢) : فهل تكون الدية في ماله ؟ أو في بيت المال ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . وقيل : إن كان الطبيب ذمياً : ففي ماله ؛ وإن كان مسلماً : ففيه الروايتان .

فإن لم يكن بيت المال ، أو تعدر تحميله : فهل تسقط الدية ؟ أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان ، أشهرهما : سقوطها .

﴿ فصل ﴾ القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض دواء ، فأخطأ في اجتهاده فقتله . فهذا يخرج على روايتين : (إحداهما) : أن دية المريض في بيت المال . (والثانية) : أنها على عاقلة الطبيب . وقد نص عليهما ^(٣) الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم .

﴿ فصل ﴾ القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، فقطع سِلعةً ، من رجل أوصى أو مجنون ، بغير إذنه أو إذن وليه ؛ أو ختن صبياً بغير إذن وليه ؛ فتلف . فقال بعض أصحابنا : يضمن ؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه .

وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون : لم يضمن . ويحتمل : أن لا يضمن مطلقاً ؛ لأنه محسنٌ ، وما على المحسنين من سبيل . وأيضاً : فإنه إن كان متعدياً : فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ؛ وإن لم يكن متعدياً : فلا وجه لضمانه .

(١) كذا بالزاد ١٠٩ . وفي الأصل : « الثلاث » . وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « عاقلة » . وهو تحريف .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : « عليها » . ولعله تحريف .

فإن قلت : هو متعدّ عند عدم الإذن ، غير متعدّ عند الإذن .

قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ؛ فلا أثر للإذن وعدمه فيه . وهذا موضع نظر .

﴿ فصل ﴾ والطبيب - في هذا الحديث - يتناول : من يطبّه بوصفه وقوله ؛ وهو الذى يُخصّ : باسم الطبائى . وبمرؤده ، وهو : السكّال . وبمبضعه ومراهمه ، وهو : الجراثمى . وبمساه ، وهو : الخائن . وبريشته ، وهو : الفاصد . وبمحاجمه ومشرطه ، وهو : الحجّام . وبخلعه ووصله ورباطه ، وهو : الجبّ . وبمكواته وناره ، وهو : الكواء . وبقرّبه ، وهو : الحاقن . وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان ؛ فاسم الطبيب يطلق لافّة على هؤلاء كلهم ، كما تقدم . وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء ، عُرفٌ حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصّها به كل قوم .

﴿ فصل ﴾ والطبيب الحاذق هو : الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً :

(أحدها) : النظر فى نوع المرض : من أى الأمراض هو ؟ .

(الثانى) : النظر فى سببه : من أى شىء حدث ؟ والعلّة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ، ما هى ؟ .

(الثالث) : قوة المريض ، وهل هى مقاومة للمرض ، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظاهرة عليه : تركها والمريض ، ولم يحرك بالدواء ساكناً .

(الرابع) : مزاج البدن الطبيعى ما هو ؟ . (الخامس) : المزاجُ الحادث على غير الجرى

الطبيعى . (السادس) : سنُّ المريض . (السابع) : عادته . (الثامن) : الوقت الحاضر من

فصول السنة ، وما يليق به . (التاسع) : بلدُ المريض وتربّته . (العاشر) : حال الهواء فى

وقت المرض . (الحادى عشر) : النظر فى الدواء المضادّ لتلك العلّة .

(الثانى عشر) : النظر فى قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها^(١) وبين قوة المريض .

(١) كذا بالزاد ١١٠ . وفى الأصل : « بينهما » والظاهر أنه تحريف .

(الثالث عشر) : أن لا يكون كلُّ قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها . فحتى كان إزالتها لا يؤمن ^(١) معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها : أبقاها على حالها ؛ وتلطيفها هو الواجب . وهذا كمرض أفواه انعروق : فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه ، خيف حدوث ما هو أصعب منه .

(الرابع عشر) : أن يعالج ^(٢) بالأسهل فالأسهل ؛ فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء ، إلا عند تعذُّره ؛ ولا ينتقل إلى الدواء المركب ، إلا عند تعذرِ الدواء البسيط . فمن سعادة الطبيب : علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة .

(الخامس عشر) : أن ينظر في العلة : هل هي مما يمكن علاجها ، أم لا ؟ فإن لم يمكن علاجها : حفظ صناعته وحُرْمته ، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً .

وإن أمكن علاجها ، نظر : هل يمكن زوالها ، أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها ، نظر : هل يمكن تخفيفها وتقليلها ؟ أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها - : قصد بالعلاج ذلك ، وأعان القوة ، وأضعف المادة .

(السادس عشر) : أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه ؛ فإذا تم نضجه : بادر إلى استفراغه .

(السابع عشر) : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ؛ وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان . فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمرٌ مشهود . والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل . والذي لا خبرة له بذلك - وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن - نصفٌ طبيب . وكلُّ طبيب لا يداوى العليل : يتفقد ^(٣) قلبه وصلاحه ، وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة - فليس بطبيب ، بل متطبِّبٌ

(١) بالزاد : « يأمن » ؛ وهو أنسب . (٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « تعالج » وهو تصحيف .

(٣) بالزاد ١١٠ : يتفقد . وهو تصحيف .

قاصر . ومن أعظم علاجات المرض : فعل الخير والإحسان ، والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهاال إلى الله ، والتوبة . ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل وحصول الشفاء ، أعظم من الأدوية الطبيعية . ولكن : بحسب استعداد النفس وقبولها ، وعقيدتها في ذلك ونفعه .

(الثامن عشر) : التلطف بالمرضى والرفق به ، كالتلطف بالصبي .

(التاسع عشر) : أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية ، والعلاج بالتخييل . فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء . فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .

(العشرون) - وهو ملاك أمر الطبيب - : أن يجعل علاجه وتديره دائراً على ستة أركان : حفظ الصحة الموجودة ، وردّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما ، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما . فعلى هذه الأصول الستة مدارُ العلاج . وكل طبيب لا تكون هذه أخِيَّتُهُ ^(١) التي يرجع إليها ، فليس بطبيب . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال : ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط ؛ تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها . فإذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها ، بادر إليه . فإن فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض - لعائق منع من ذلك ، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ ، أو لبرودة الفصل ، أو لتفريط وقع - : فينبغي أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض ؛ لأنه إن فعله : تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء ، وتخلت عن تدير المرض ومقاومته بالكلية . ومثاله : أن يحجىء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه ، فيشغله عنه بأمر آخر . ولكن الواجب في هذه الحال : أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه .

(١) الأخية بزنة أية : الحرمة والهمة . وهي أيضاً مشهورة فيما تربط فيه الدابة . وإرادة الأول أظهر اهـ ق . بل هو المتعين .

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن ، أخذ في استفرغه واستئصال أسبابه . فإذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك . ومثال هذا : مثال العدو إذا انتهت قوته ، وفرغ سلاحه : كان أخذه سهلاً ؛ فإذا ولى وأخذ في الحرب : كان أسهل أخذاً . وحدته وشوكتة إنما هي في ابتدائه وحال استفرغه ، وسعة قوته . فهكذا الداء والدواء سواء .

﴿ فصل ﴾ ومن حذق الطبيب : أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل ^(١) ، فلا يعدل إلى الأصعب ؛ ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى . إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ : فيجب أن يبتدئ بالأقوى . ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة : فتألفها الطبيعة ويقل أنفعها عنه ؛ ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية . وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء ، فلا يعالج بالدواء . وإذا أشكل عليه المرض : أحرار هو ؟ أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجربه بما يخاف عاقبته . ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره .

وإذا اجتمعت أمراض : بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال . (أحدها) : أن يكون برء الآخر موقوفاً على برئه ، كالورم والقرحة . فإنه يبدأ بالورم . (الثاني) : أن يكون أحدهما سبباً للآخر ، كالسدة والحصى العفنة . فإنه يبدأ بإزالة السبب .

(الثالث) : أن يكون أحدهما أهم من الآخر ، كالحاد والمزمن . فيبدأ بالحاد . ومع هذا فلا يغفل عن الآخر .

وإذا اجتمع المرض والعرض : بدأ بالمرض ، إلا أن يكون العرض أقوى كاقولنج ، فيسكن الوجع أولاً ، ثم يعالج السدة . وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفرغ ، بالجوع أو الصوم أو النوم ، لم يستفرغه . وكل صحة أراد حفظها ، حفظها بالمثل أو الشبه . وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها ، نقلها بالضد .

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الداء المعربة

بطبعها ، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في صحيح مسلم - من حديث جابر بن عبد الله - : « أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : ارجع فقد بايعناك ^(١) » .

وروى البخارى في صحيحه تعليقا - من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « فِرْ من المَجْذُوم ، كما تفرُّ من الأسد ^(٢) » .

وفي سنن ابن ماجه ، من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تُدِيمُوا النَظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ ^(٣) » .

وفي الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ ^(٤) » .

ويذكر عنه ﷺ : « كَلِمُ الْمَجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رَحْمَيْنِ ^(٥) » .

(الجدام) : علة رديئة تحدث من انتشار المِرَّة السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ؛ وربما فسد في آخره أوصالها ^(٦) حتى تتأكل الأعضاء وتسقط . ويسمى : داء الأسد . وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء : (أحدها) : أنها لكثرة ما يمتري

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن جرير ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه اه ق .
(٢) الحديث على طريقة ابن الصلاح بعد موصولا ! وأخرجه موصولا أبو نعيم في مستخرجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . ووصله البخارى في التاريخ بمعناه . وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ : « اتقوا المَجْذُومَ كما اتقى الأسد » . وأخرج أبو نعيم وابن خزيمة عن عائشة مرفوعا : « وإذا رأيت المَجْذُومَ ففر منه فرارك من الأسد » . وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن جعفر بمعناه اه ق .
(٣) وأخرجه أيضا أحمد والطائى والطبرانى والبيهقى وابن خزيمة في التوكل اه ق .

(٤) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى وابن جرير اه ق .
(٥) أخرجه ابن السنى وأبو نعيم في الطب وضعف . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بزيادة : « لا تدِيمُوا النَظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » قبله . وفيه الفرج بن فضالة . وثقه أحمد وضعفه النسائى . وأخرجه أبو يعلى والطبرانى . وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة ، وفي إسناد الطبرانى يحيى الحماني . ضعيف أيضا اه ق .
(٦) بالزاد ١١٢ : اتصالها .

الأسد . (والثاني) : لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها ، وتجعله في سحنة ^(١) الأسد ^(٢) .
(والثالث) : أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه ، افتراس الأسد .

وهذه العلة - عند الأطباء - من العلل المعدية المتوارثة . ومقارب المجذوم وصاحب السل ، يسمّى براحمته . فالنبي ﷺ - : لسكال شفقتة على الأمة ونصحه لهم . - نهام عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب ^(٣) والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم . ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهوؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء ؛ وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال ، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه . فإنها نقالة . وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها ، من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها . فإن الوهم فعال مستوّل على القوى والطبائع . وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح ، فتسقمه . وهذا معان في بعض الأمراض . والرائحة أحد أسباب العدوى . ومع هذا كله ، فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء . وقد تزوج النبي ﷺ امرأة ، فلما أراد الدخول بها : وجد بكشحها بياضاً ؛ فقال : « ألحقني بأهلك » .

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه الأحاديث معارضةٌ بأحاديثٍ آخرَ تبطلها وتناقضها . فمنها ما رواه الترمذى - من حديث عبد الله بن عمر - : « أن رسول الله ﷺ ، أخذ بيد رجل مجذوم ، فأدخلها معه في القصة ، وقال : كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلًا عليه » ^(٤) . ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ^(٥) . وبما ثبت في الصحيح

(١) بالزاد : سجية . ولعله تصحيف .

(٢) هذا المرض سمي بداء الأسد : لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجمعات في الوجه . وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب الطرفية ، فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تساقط الأصابع تدريجياً . وهو من الأمراض المعدية التي تجي عدواها من النفس مع المخاطلة الطويلة . ويعزل الآن جميع مرضى الجذام ، في مستعمرات خاصة لهم ، لمنع انتشار المرض ١٤٥٠ .

(٣) كذا بالزاد ١١٢ . وفي الأصل . بالغيب . وهو تصحيف .

(٤) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي عاصم وابن السني . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن فضالة . والمفضل قال فيه ابن معين : ليس بذلك . أي ضعيفاً .

(٥) وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان في صحيحهما ، وأبو يعلى والبيهقي في السنن ، والضياء في المختارة . وسيأتى للمصنف تصحيحه أيضاً بنفي صحته وثبوته ١٤٥٠ ق .

— عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ — أنه قال : « لا عدوى ، ولا طيرة » ^(١) .

ونحن نقول : لا تعارض — بحمد الله — بين أحاديثه الصحيحة ؛ فإذا وقع التعارض : فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً . فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر . فإذا ^(٢) كان مما يقبل النسخ أو التعارض في فهم السامع ، لا [في] نفس كلامه ﷺ — : فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة . وأما حديثان صحيحان صريحان ، متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخاً للآخر — فهذا لا يوجد أصلاً . ومعاذ الله : أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ^(٣) ، الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق . والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتميز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده — ﷺ — وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا . ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع . وبالله التوفيق .

قال ابن قتيبة في كتاب « اختلاف الحديث » ^(٤) له — حكايةً عن ^(٥) أعداء الحديث وأهله — : « قالوا : حديثان متناقضان ؛ رويتم عن النبي ﷺ ، أنه قال : لا عدوى ولا طيرة . وقيل له : إن النقبة تقع بمشفر البعير ، فيجرب لذلك الإبل . قال : فما عدوى الأول . ؟ ثم رويتم : لا يؤرد ذو عاهة على مصحح ؛ وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد . وأتاه رجل مجذوم ليبياعه على الإسلام ، فأرسل إليه البيعة ، وأمره بالانصراف ولم يأذن له . وقال : الشؤم في المرأة والدار والدابة . قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ؛ ولكل معنى منها وقت وموضع . فإذا وُضع موضعه زال الاختلاف . والعدوى جنسان : (أحدها) : عدوى

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وسيأتي للمصنف كلام في هذا الحديث يتضمن التشكيك في صحته !!! هـ ق .

(٢) بالزاد : إذا . ولعله تحريف فتأمل . والزيادة الآتية عنه .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : والمصدوق .

(٤) المطبوع باسم تأويل مختلف الحديث . والنص فيه ١٢٣ — ١٢٦ بزيادة واختلاف قد نبيه على بعضه .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : من . وهو تصحيف .

الجذام ؛ فإن المجذوم يشتد رائحته حتى يُسقم من أطال مجالسته ومحادثته . وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم ، فتضاجعه في شعار واحد ، فيوصل إليها الأذى ، وربما جُذمت . وكذلك ولده يُنزِعون في الكبر إليه . وكذلك من كان به سُل ودِق ونُقْب . والأطباء تأمر : أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ؛ ولا يريدون بذلك معنى العدوى ، وإنما يريدون به معنى تغَيّر الرائحة وأنها قد تُسقم من أطال اشتامها . والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمُن وشؤم . وكذلك الثقبَةُ تكون بالبعير - وهو جَرَب رَطْب - فإذا خالط الإبل أو حاكها وأوى في مَباركها : وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وبالنطف ، نحو ما به . فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ : لا يوردُ ذو عاهة على مُصِح . كره أن يخالط المغيث (١) الصحيح لئلا يناله من نطفه وحِسكته نحو ما به (٢) . قال : وأما الجنس الآخر من العدوى ، فهو : الطاعون ينزل ببلد ، فيخرج منه خوف العدوى . وقد قال ﷺ : إذا وقع ببلد وأنتم به ، فلا تخرجوا منه ؛ وإذا كان ببلد : فلا تدخلوه . يريد بقوله : لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه ، كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله . ويريد [بقوله : و] إذا كان ببلد فلا تدخلوه ؛ أن (٣) مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه ، أسكن لقلوبكم ، وأطيب لعيشكم . ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم (٤) أو الدار ، فينال الرجل مكره أو جائحة ، فيقول : أعدتني بشؤمها . فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ : لا عدوى .

وقالت فرقة أخرى : بل الأمرُ باجتناّب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والإرشاد . وأما الأكل معه ، ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام .

وقالت فرقة أخرى : بل الخطأ بهذين الخطابين جزئي ، لا كلي . فكل واحد

(١) بالأصل والزاد : « المعتوة نطقه وخلقه » . والظاهر أنه مصحف . وما أثبتناه إنما هو مأخوذ من عبارة اختلاف الحديث .

(٢) بالاختلاف والزاد ١١٣ : مما .

(٣) كذا بالاختلاف . والزيادة السابقة عنه . وفي الأصل والزاد : أى .

(٤) بالزاد : الشؤم . وهو تحريف .

خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله : فبعضُ الناس يكون قوًى الإيمان قوًى التوكل ، يدفع قوةً توكله قوةً العدو ، كما تدفع قوةً الطبيعة قوةً العلة ، فتبطلها . وبعضُ الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ . وكذلك [هو] ^(١) ﷺ فعل الحالتين معا : لتقدي به الأمةُ فيهما ، فيأخذ من قوًى من أمته بطريقة التوكل ^(٢) والثقة بالله ، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط . وهما طريقان صحيحان : أحدهما للمؤمن القوي ، والآخر للمؤمن الضعيف . فتكون لكل واحد من الطائفتين حجةً وقوةً بحسب حالهم وما يناسبهم . وهذا : كما أنه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك السكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة . ولهذا نظائر كثيرة . وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا ، من أعطاهها حقها ، ورزق فقه نفس فيها - : أزالته عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى : إلى أن الأمر بالقرار ^(٣) منه ومجانبته ، لأمر طبيعي ، وهو : انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة ، إلى الصحيح . وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة [له] ^(٤) . وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان ، لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة . فنهى سدا للذريعة ^(٥) ، وحماية للصحة ؛ وخالطه مخالطة ما : للحاجة والمصلحة . فلا تعارض بين الأمرين .

وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا الجذوم الذي أكل معه ، به من الجذام أمرٌ يسير لا يعدى مثله . وليس الجذمي ^(٥) كلهم سواء ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم . بل منهم : من لا تضر مخالطته ولا تعدى ؛ وهو : من أصابه من ذلك شئ يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يعد بقية جسمه . فهو أن لا يعدى غيره أولى وأحرى .

وقالت فرقة أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد : أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها ، من غير إضافة إلى الله سبحانه . فأبطل ^(٥) النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، واكمل مع الجذوم

(١) زيادة متعينة عن الزاد . (٢) بالزاد زيادة : والقوة .

(٣) بالزاد : القرار . وهو تعريف . (٤) الزيادة عن الزاد ١١٣ .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : أطل . ولعله تحريف .

ليبينَ لهم أن الله سبحانه هو الذى يُمرض ويشفى . ونهى عن القرب منه : ليمتدحوا له أن هذه من الأسباب التى جعلها الله مُفضية إلى مسبباتها . فى نهيه : إثبات الأسباب ؛ وفى فعله : بيان أنها لا تستقل بشيء ، بل الربُّ سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقي عليها قواها فأثرت .

وقالت فرقة أخرى : بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ ؛ فينظر فى تاريخها : فإن علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ ، وإلا توقفت فيها .

وقالت فرقة أخرى : بل بعضها محفوظ ، وبعضها غير محفوظ . وتكلمت فى حديث « لا عدوى » وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ، ثم شك فيه فتركه ؛ وراجعوه فيه وقالوا له : سمعناك تحدث ؛ فأبى أن يحدث به . قال أبو سلمة : فلا أدري أنسى أبو هريرة ؟ أم نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ . وأما حديث جابر : « أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه فى القصعة » ؛ لحديث لا يثبت ولا يصح ؛ وغاية ما قال فيه الترمذى : أنه غريب لم يصححه ، ولم يحسنه . وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب . قال الترمذى : ويروى هذا من فعل عمر ؛ وهو أثبت . فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى - : أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره ، والثانى لا يصح عن رسول الله ﷺ . والله أعلم

وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة ، فى كتاب المفتاح ^(١) ، بأطول من هذا . وبالله التوفيق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع منه التراوى بالمحرمات

روى أبو داود فى سننه - من حديث أبى الدرداء - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، وحمل لكل [داء] ^(٢) دواء . فتداوؤوا ولا تتداوؤوا بالمحرم » ^(٣) .

(١) ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ، ٦٠٢ - ٦٠٧ ، ٦١٣ - ٦٢٠ ، ٦٢٢ ط ثانية .

(٢) زيادة عن الزاد ١١٤ متعينة ثابتة .

(٣) وأخرجه أيضاً الطبرانى . ورجاله ثقات اهـ ق .

وذکر البخاری فی صحیحہ - عن ابن مسعود ^(١) - : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم » ^(٢) .

وفی السنن عن أنى هريزة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » ^(٣) .
وفی صحیح مسلم - عن طارق بن سويد الجعفي - : « أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ،
فنهاه أو كرهه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .
وفی السنن : « أنه ﷺ ، سئل عن الخمر : يحمل في الدواء ؟ فقال : إنها داء ، وليست
بالدواء » . رواه أبو داود والترمذي .

وفی صحیح مسلم ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : « قلت : يا رسول الله ؛
إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرُها ، فنشرب منها ؟ قال : لا . فراجعتُ ، قلتُ : إننا نستشفى
للمريض . قال : إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » ^(٤) .

وفی سنن النسائي : « أن طبيباً ذكّر ضيفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ ، فنهاه
عن قتلها » ^(٥) .

ويذكر عنه ﷺ ، أنه قال : « من تداوى بالخمر فلا شفاؤه الله » ^(٦) .
المعالجة بالخرمات قبيحة : عقلاً وشرعاً . أمّا الشرع ، فما ذكرنا : من هذه
الأحاديث وغيرها .

وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبيثه . فإنه لم يُحرم على هذه الأمة طيباً
عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ﴿ فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا

-
- (١) كذا بالزاد . وفي الأصل : أبي . وهو تصحيف .
(٢) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً ، ووصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد
وابن حبان في صحيحه والبخاري وأبو يعلى والطبراني . ورجال أبي يعلى ثقات . عن أم سلمة هـ ق .
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي هـ ق .
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي هـ ق .
(٥) وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان . وإسناده قوى هـ ق .
(٦) أخرج أبو نعيم في الطب نحوه هـ ق . بل بلفظ : « من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء » ؛
كما في الفتح الكبير ١٧٧/٣ .

عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ». وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم ، لخبثه . وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله . فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ؛ فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه . فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن ، بسقم القلب .

وأيضاً : فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد ^(١) عنه بكل طريق ؛ وفي اتخاذه دواءً حصاً على الترغيب فيه وملاسته . وهذا ضد مقصود الشارع .

وأيضاً : فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ؛ فلا يجوز أن يتخذ دواءً .
وأيضاً : فإنه يُكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيئياً . فإذا كانت كيميته ^(٢) خبيثة : أكسب الطبيعة منه خبثاً ؛ فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ! . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكتسب النفس : من هيئة الخبث وصفته .

وأيضاً : فإن في إباحة التداوى به ، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ، ذريعة إلى تناوله للشهوة ^(٣) واللذة ؛ لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيلٌ لأسقامها ، جالبٌ لشفائها . فهذا أحب شيء إليها . والشارع سدّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن . ولا ريب أن بين سدّ الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة إلى تناوله — تناقضاً وتعارضاً .

وأيضاً : فإن في هذا الدواء المحرّم من الأدوية ، ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء . وليفرض الكلام في أم الخبائث التي ماجل الله لنا فيها شفاء قط : فإنها شديدة المضرة بالدماع الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة : « ضرر الخثرة بالرأس شديد : لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن . وهو لذلك ^(٤) يضر بالذهن » . وقال صاحب الكامل : « إن خاصية الشراب الإضرار بالدماع والعصب » .

(١) كذا بالزاد ١١٤ . وفي الأصل : وابتعد . وهو تصحيف .

(٢) بالأصل كيفية . وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الزاد : كيميته كنسبت .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : تناول الشهوة . ولعله تحريف .

(٤) بالزاد ١١٥ : كذلك .

وأما غيره من الأدوية المحرمة ، فنوعان : (أحدهما) : تعافه النفس ، ولا تنبعث لمساعدته الطبيعية على دفع المرض . كالسموم ولحوم الأفاعي ، وغيرها : من الاستقذرات . فيبقى كلاً على الطبيعة متغلا لها ، فيصير حينئذ داء لا دواء . (والثاني) : مالا تعافه النفس ؛ كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً . فهذا ضرره أكثر من نفعه . والعقل يقضى بتحريم ذلك . فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك .

وهما سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها : فإن شرط الشفاء بالدواء ، تلقىه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء . فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ؛ والمبارك من الناس أيما كان ، هو : الذي يُنتفع به حيث حل . ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها ، وتلقى طبيعته لها بالقبول . بل كلما كان العبد أعظم إيماناً : كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ؛ وطبعه أكره شيء لها . فإذا تناولها في هذه الحال : كانت داء له لا دواء ؛ إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها ، وسوء الظن والكراهة لها بالحبية . وهذا يناقض الإيمان . فلا يتناولها المؤمن نيط إلا على وجه داء . والله أعلم .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل

الذي في الرأس وإزالته

في الصحيحين عن كعب بن عُجرة ، قال : « كان بي أذى من رأسي ؛ فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - والقملُ يتناثرُ على وجهي - فقال : ما كُنت أرى الجُهدَ قد بلغ بك ما أرى » ؛ وفي رواية : « فأمره : أن يحلق رأسه ، وأن يُطعمَ فرقاً بين ستة ، أو يُهدى شاة ، أو يصومَ ثلاثة أيام ^(١) . »

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيتين : خارج عن البدن ، ودخل فيه . فالخارج : الوسخ والدنس للركب في سطح الجسد . والثاني : من خلط ردىء غفن ، تدفعه الطبيعة بين الجلد

(١) كان ذلك في الحج . والحديث أخرجه أيضاً أحمد اهـ ق

واللحم ، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام ، فيكون منه القمل .
وأكثر ما يكون ذلك : بعد العلل والأسقام ، بسبب الأوساخ . وإنما كان في رءوس العبيان
أكثر : لكثرة رطوباتهم ، وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل . ولذلك حاق النبي صلى الله
عليه وسلم رءوس بني جعفر . ومن أكبر علاجه : حلق الرأس لينفتح مسام الأبنجرة ، فتتصاعد
الأبنجرة الرديئة ، فتضغف مادة الخلط . وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك ، بالأدوية التي
تقتل القمل وتمنع تولده .

وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها ^(١) نُسك وقرية ، والثاني بدعة وشرك ، والثالث حاجة
ودواء . (فالأول) : الحلق في أحد النُسكين : الحج أو العمرة . (والثاني) : حلق الرأس
لغير الله سبحانه . كما يحلقها المريدون لشييوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلق رأسى لفلان ، وأنت
حلقته لفلان . وهذا بمنزلة أن يقول : سجدت لفلان . فإن حلق الرأس خضوعٌ وعبدية
وذل ، ولهذا كان من تمام الحج . حتى إنه عند الشافعي - رحمه الله - ركنٌ من أركانه :
لا يتم إلا به . فإنه وضع النواصي بين يدي ربها : خضوعاً لعظمته ، وتذلاً لعزته . وهو
من أبلغ أنواع العبودية . ولهذا كانت العرب : إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعقمة ، حلقوا
رأسه وأطلقوه . فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية - الذين أساس مشيختهم على الشرك
والبدعة - فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم ؛ فزينوا لهم [حلق رءوسهم لهم] ^(٢) كما
زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا : هو وضع الرأس بين يدي الشيخ . ولعمري
الله : إن السجود لله هو : وضع الرأس بين يديه سبحانه . وزينوا لهم : أن يندروا لهم ، ويتوبوا
لهم ، ويحلفوا بأسمائهم . وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله . قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ، ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ : كُونُوا عِبَاداً لِي
مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

(١) كذا الزاد ١١٥ . وفي الأصل : أحدها . وهو تحريف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد .

تَذَرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ؛ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ
بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ ﴿١٩﴾ .

وأشرفُ العبودية : عبوديةُ الصلاة . وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة
فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو : السجود . وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع ؛
فاذا لقى بعضهم بعضاً : ركع له كما يركع المصلى لربه سواء . وأخذ الجبابرة منهم القيام ؛
فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبوديةً لهم ، وهم جالوس .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الأمور الثلاثة ، على التفصيل . فتعاطيها
مخالفةٌ صريحة له . فنهى عن السجود لغير الله ، وقال : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ » ؛
وأنكر على مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ ، وقال : « مَهْ » ؛ وتحريمُ هذا معلوم من دينه بالضرورة . وتجوزُ
من جَوَزه ^(١) لغير الله ، مُرَاغمةُ الله ورسوله . وهو من أبلغ أنواع العبودية . فإذا جوز
[هذا المشرك] هذا النوع للبشر : فقد جوز عبوديةَ غير الله . وقد صح « أنه قيل له : الرجلُ
يَلْقَى أَخَاهُ ، أَيْنَحِي لَه ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : أَيْلَتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا قِيلَ : أَيُصَافِحُهُ ؟
قَالَ : نَعَمْ » .

وأيضاً : فالانحناء عند التحية سجد . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ ؛ أى
منحنيين . وإلا : فلا يمكن ^(٢) السجود والدخولُ على الجباه .

وصح عنه النهيُ عن القيام وهو جالس ؛ كما تعظمُ الأعاجمُ بعضها بعضاً ؛ حتى منع ^(٣) ذلك
في الصلاة ، وأمرهم إذا صلى جالساً : أَنْ يَصْلُوا جُلُوساً وهم أصحاء لا عذرَ لهم ، لثلاثِ قِوَمَوا على
رأسه وهو جالس . مع أن قيامهم لله . فسكيف إذا كان القيامُ تعظيماً وعبوديةً لغيره سبحانه ! .
والمقصود : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبوديةَ الله سبحانه ، وأشركت فيها
من يعظمه من الخلق ؛ فسجدت لغير الله ، وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة ، وحلفت
بغيره ، ونذرت لغيره ، وحلفت لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته ، وعظمت له بالحب

(١) كذا بالزاد ١١٦ والزيادة الآتية عنه . وبالأصل : جوز . وهو تحريف .

(٢) بالزاد : فلا يمكن الدخول . (٣) بالزاد : منع من ذلك .

والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد ، وسوت من تعبده من المخلوقين ، رب العالمين . وهؤلاء : هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين يبرهم يعدلون ، وهم الذين يقولون - وهم في الثار مع آلهتم يختصمون - : ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا اِنِّى ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، اِذْ نُسُوْ بِكُمْ رَبَّ اَلْعَالَمِيْنَ ﴾ ؛ وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ اَنْدَادًا يُحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ ، وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَشَدُّ حُبًّا لِلّٰهِ ﴾ . وهذا كله من الشرك ؛ والله لا يغفر اَنْ يُشْرَكَ به .

فهذا فصل معترض في هديه في خلق الرأس ؛ ولعله أهم مما قصد من الكلام فيه . والله أعلم .

فصول

في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة ، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَيْنُ حَقٌّ ؛ ولو كان شئٌ سابقَ القَدَرِ : لسبقته العين » ^(١) وفي صحيحه أيضاً عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحَمَةِ والعَيْنِ والتمَلَةِ » . وفي الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَيْنُ حَقٌّ » ^(٢) .

وفي سنن أبي داود ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان يؤمرُ العائنُ فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعِينُ » ^(٣) . وفي الصحيحين عن عائشة ، قالت : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أوأمرَ أن نستترِقِي ^(٤) من العين » ^(٥) .

(١) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني اه ق .

(٢) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وأحمد اه ق .

(٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم والإسماعيلي اه ق .

(٤) كذا بالزاد ١٠٦ . وفي الأصل : يسترق .

(٥) وأخرج أيضاً مسلم وابن حبان عن ابن عباس يرفعه : « وإذا استفسلت فاغسلوا » اه ق .

وذكر الترمذی - من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد بن رفاعة الزرقی - : « أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله ؛ إن بنی جعفر تُصِيبُهُمُ العینُ ؛ أفأسترقی لهم ؟ فقال : نعم ، فلو كان شیءٌ يسبقُ القضاء ، لسبقته العینُ » ^(١) . قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

وروى مالك رحمه الله ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ^(٢) بن سهل بن حنيف ؛ قال : « رأى عامرُ بن ربيعة ، سهلَ بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالיום ولا جلدَ مُحْبَاةٍ عذراء . قال : فليط سهل ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً ، فتغيط عليه ، قال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برکت ؟ أغتسل له . فغسل له عامر وجهه ويديه ، ومرفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخله إزاره في قدح ؛ ثم صب عليه . فراح مع الناس » ^(٣) .

وروى مالك رحمه الله أيضاً - عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه - [هذا الحديث ، وقال فيه : « إن العین حقٌ ؛ توضع له . فتوضأ له » وذكر عبد الرزاق - عن عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه -] ^(٤) مرفوعاً : « العین حقٌ ؛ ولو كان شیءٌ سابق القدر : لسبقته العین ؛ فإذا ^(٥) استغتسل أحدكم فليغتسل » . ووصله صحيح .

قال الترمذی : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه فيتمضمض ، ثم يمجه ^(٦) في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ؛ ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ؛ ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ؛ ثم يغسل داخله إزاره ، ولا يوضع

(١) وأخرجه أيضا النسائي وأحمد اه ق .

(٢) كذا بالأصل والزاد . وفي الموطأ بهامش شرح الزرقاني ٣١٩ و ٣٢١ ، والسيوطي ١١٨/٣ - ١١٩ : أسامة . وهو تصحيف . انظر : شرح الزرقاني ، التهذيب ٢٦٣/١ - ٢٦٤ و ١٢/١٣ ، والخالصة ٣٨ و ٣٩٩ .

(٣) وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما اه ق .

(٤) زيادة متعينة عن الزاد ١١٧ . وراجع الموطأ .

(٥) بالزاد : وإذا . (٦) كذا بالزاد . وفي الأصل : يمجه . وهو تصحيف .

القدح في الأرض ، ثم يُصب على رأس الرجل الذي يصيبه [العين] ^(١) ، من خلفه ، صبةً واحدةً .

والعين عَيْنَان : عين إنسية ، وعين جنّية . فقد صح عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سَعْفَةٌ ، فقال : أَسْتَرْقُوا لها ، فإن بها النَّظْرَةَ » ^(٢) .

قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله « سَعْفَةٌ » أى : نظرة ؛ يعنى من الجن . يقول : بها عينٌ أصابتها من نظري الجن ، أنفذ من أسنة الرماح .

ويذكر عن جابر - يرفعه - : « إن العين لتدخلُ الرجلَ القبرَ ، والجلل القدرَ » ^(٣) . وعن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ ، كان يتعوّذ من الجان ، ومن عين الإنسان » ^(٤) .

فأبطلت طائفة - ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل - أمرَ العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لاحقيقة لها . وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجاباً ، وأكثفهم طباعاً ؛ وأبعدهم من معرفة الأرواح والنفوس وصفاتها ، وأفعالها وتأثيراتها .

وعقلاء الأمم - على اختلاف مللهم ونحلهم - لا تدفع أمر العين ولا تنكره : وإن اختلفوا في سببه ، ووجهه ^(٥) . تأثير العين . فقالت طائفة : إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة ، انبعث من عينه قوة سُمّية تتصل بالمعين ، فيتضرر . قالوا : ولا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعث قوة سُمّية من الأفعى ، تتصل بالإنسان فيهلك . وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى : أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك ، فكذلك العائن .

وقالت فرقة أخرى : لا يُستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهرٌ لطيفة غير مرئية ، فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه ، فيحصل له الضرر .

(١) زيادة عن الزاد .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والحاكم وأبو نعيم والإسماعيل في مستخرجيهما والطبرانى ١ هـ ق .

(٣) أخرجه البزار بسند حسن يعمناه ١ هـ ق . (٤) أخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى ١ هـ ق .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : وجهة . ولعله تحريف .

وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر ، عند مقابلة عين العائن لمن يعينه ، من غير أن يكون منه قوة ، ولا سبب ، ولا تأثير أصلاً .

وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم . وهؤلاء قد سدوا أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاء أجمعين . ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوًى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة . ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام : فإنه أمر مشاهد محسوس . وأنت ترى الوجه : كيف يحمرُّ حمرة شديدة : إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ؛ ويصفّرُ صفرة شديدة : عند نظر من يخافه إليه . وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه . وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة ارتباطها بالعين ، يُنسب^(١) [الفعل] إليها ؛ وليست هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح . والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها ، وكيفياتها وخواصها . فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يئنا . ولهذا أمر الله سبحانه رسوله : أن يستعيز به من شره .

وتأثير الحاسد في أذى المحسود ، أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية . وهو أصل الإصابة بالعين . فإن النفس الخبيثة الحاسدة ، تتكيف بكيفية خبيثة ، وتقابل المحسود ، فتؤثر بتلك الخاصية^(٢) . وأشبه الأشياء بهذا الأفعى : فإن السم كامن فيها بالقوة ؛ فإذا قابلت عدوها : انبعث منها قوة غضبية ، وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية . فمنها : ما تشدد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين . ومنها : ما يؤثر في طمس البصر . كما قال النبي ﷺ ، في الأبتروذي الطفيتين^(٣) من الحيات : « إنها يلتهمسان البصر ، ويسقطان الحبل » . ومنها : ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية ، من غير اتصال به ، لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة .

والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة

(١) كذا بالزاد ١١٧ . والزيادة عنه . وفي الأصل : نسبت . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : الخاصة . وهو تحريف .

(٣) سمى بذلك : لأن على ظهره خطين يشبهان الطفتين ، أي الخوصتين ا هـ ق بصرف .

والشريعة . بل التأثيرُ يكون تارة بالاتصال ، وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرُقَى والتعوّذات ، وتارة بالوهم والتخيّل .

ونفسُ العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ؛ بل قد يكون أعمى ، فيوصفُ له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره . وكثير من العائنين يؤثر في المَعِين بالوصف من غير رؤية . وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ ؛ وقال : ﴿ قُلْ : أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ [شَرِّ] الْفَقَّاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . فكلُّ عائن حاسدٌ ، وليس كلُّ حاسد عائنًا . فلما كان الحاسد أعم من العائن : كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن . وهي : سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، نحو الحسود والمَعِين ، تصيبه تارة وتخطئه تارة . فإن صادفته مكشوفًا لا وقايةَ عليه : أثرت فيه ولا بُدَّ ؛ وإن صادفته حذرًا شاكى السلاح ، لا منفذَ فيه للسهم - : لم تؤثر فيه ؛ وربما ردت السهامُ على صاحبها . وهذا بمثابة الرمي الحسى سواء . فهذا من النفوس والأرواح ، وذلك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب العائن بالشيء ، ثم يتبعه ^(١) كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سُمها بنظرة إلى المَعِين .

وقد يَعِينُ الرجلُ نفسه ؛ وقد يَعِينُ بغير إرادته ، بل بطبعه . وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني . وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : « [إن] ^(٢) مَنْ عُرِفَ بذلك : حبسه الإمامُ ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت » . وهذا هو الصواب قطعًا .

﴿ فصل ﴾ والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة . وهو أنواع .

وقد روى أبو داود في سننه ، عن سهل بن حنيفٍ ، قال : « مررتُ نابسيلٍ ، فدخلتُ فاغتسلتُ فيه ، فخرجتُ محمومًا . فمِيتَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرُّوْا أَبَا ثَابِتَ يَتَعَوَّذُهُ . (قال) فقلت : ياسيدي ؛ والرُقَى صالحة ؟ فقال : لا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْحُهُ أَوْ لَدَغَةٍ ^(٣) » والنفس . العين ، يقال : أصابت فلانًا نفسٌ ، أي عين . والنافس : العائن . واللدغة :

(٢) زيادة عن الزاد .

(١) بالزاد ١١٨ : تتبعه .

(٣) وأخرجه أيضًا الحاكم هـ ق .

بدال مهملة وغين^(١) معجمة ؛ وهى ضربة العقرب ونحوها .

(فمن التعوذات والرثى) : إلا كثر من قراءة المعوذتين و فاتحة الكتاب وآية الكرسي .

(ومنها) : التعوذات النبوية ؛ نحو : أعوذ بكلمات الله التامات [من شر ما خلق . ونحو : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة . ونحو : أعوذ بكلمات الله التامات]^(٢) التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق وذرا وبرا ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرا فى الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، إلا طارقاً يعطرق بخير يارحمان .

(ومنها) : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .

(ومنها) : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات ، من شر ما أنت آخذ بناصيته ؛ اللهم أنت تكشف المائم والمغرم ، اللهم إنه لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعده ؛ سبحانه وبمحمدك .

(ومنها) : أعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شىء أعظم منه ، وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء^(٣) الله الحسنى - ما علمت منها وما لم أعلم - من شر ما خلق وذرا وبرا ، ومن شر كل ذى شر لا أطاق شره ، ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ؛ إن ربى على صراط مستقيم .

(ومنها) : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ؛ ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أعلم أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ، وأحصى كل شىء عدداً . اللهم إني أعوذ بك من

(١) كذا بالزاد ١١٨ ، وفى الأصل : وغير . وهو تصحيف .

(٢) الزيادة عن الزاد .

(٣) بالزاد : وأسماء .

من شر نفسى وشر الشيطان وشرِّكه ، ومن شر كل دابة أنت آخذٌ بناصيتها ؛ إن ربي على صراطٍ مستقيم وإن شاء قال : تحصنتُ بالله الذى لا إله إلا هو إلهى وإله كل شيء ، واعتصمت بربى ورب كل شيء ، وتوكلت على الحى الذى لا يموت ، واستدقعتُ الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ؛ حسبى الله ونعم الوكيل ، حسبى الرب من العباد ، حسبى الخالق من المخلوق ، حسبى الرازق من المرزوق ، حسبى الله ^(١) هو حسبى ، حسبى الذى بيده ملكوت كل شيء وهو يُخبرُ ولا يخارُ عليه ؛ حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ، وليس ^(٢) وراء الله مرمى ؛ حسبى الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

ومن جرب هذه الدعوات والعود : عرف مقدار منفعتها ، وشدة الحاجة إليها . وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله ، بحسب قوة إيمان قائلها ، وقوة نفسه واستعداده ، وقوة توكله وثبات قلبه . فإنها سلاح ، والسلاح بضاربه .

﴿ فصل ﴾ وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابته للمعين ، فليدفع شرها بقوله : اللهم بارك عليه ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، لعامر بن ربيعة - لما كان سهل بن حنيف - : « ألا برئت » ؛ أى قلت : اللهم بارك عليه .

وما يدفع به إصابة العين ، قول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . روى هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان إذا رأى شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه - قال : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » .

ومنها : رقية جبريل عليه السلام ، للنبي ﷺ - التى رواها مسلم فى صحيحه - : « باسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ؛ من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ؛ باسم الله أرقيك ^(٣) » .

ورأى جماعة من السلف : أن يُكتبَ له الآيات من القرآن ، ثم بشر بها . قال مجاهد : « لا بأس أن يكتب القرآن ويفسله ويستقيه المريض » . ومثله عن أبى قلابة . ويذكر عن

(٢) بالزاد : ليس .

(١) بالزاد ١١٩ : الذى .

(٣) وأخرجه أيضاً الترمذى وحسنه ، والنسائى اهـ .

ابن عباس : أنه أمر أن يُكْتَبَ لامرأة يَعْسُرُ عليها ولادها ، آيتان ^(١) من القرآن ، يُغسل ويسقى . وقال أيوب : « رأيت أبا قلابَةَ كَتَبَ كتابًا من القرآن ، ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجعٌ » .

﴿فصل﴾ ومنها : أن يؤمر العائنُ بغسل مَغَابِنِهِ وأطرافه ، وداخلة إزاره — وفيه قولان : (أحدهما) : أنه فرجه . (والثاني) : أنه طرفُ إزاره الداخِل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن . — ثم يُصَبَّ على رأس المعين من خلفه بغتة . وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ؛ ولا ينتفع به من أنكره ، أو سخر منه ، أو شك فيه ، أو فعله مجربًا ؛ لا يعتقد أن ذلك ينفعه . وإذا كان في الطبيعة خواصٌ لا تعرف الأطباء عللها البتة — بل هي عندهم خارجةٌ عن قياس الطبيعة تفعل ^(٢) بالخاصية — : فما الذي يُنكره زنادقهم وجهلهم من الخواص الشرعية ؟! هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ، ما تشهد له العقول الصحيحة ، وتقر لمناسبته . فاعلم أن ترياق سُم الحية : في لحمها ؛ وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها وإطفاء ناره : بوضع يدك عليه ، والمسح عليه ، وتسكين غضبه . وذلك بمنزلة رجل : معه شعلة من نار ، وقد أراد أن يقذفك بها ، فصببت عليها الماء وهي في يده ، حتى طفت . ولذلك أمر العائن أن يقول : اللهم بارك عليه ؛ ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين . فإن دواء الشيء بضده . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد ، لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار — ولا سيما إن كان كنايةً عن الفرج — : فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها . [وأيضًا] ^(٣) : فهذه المواضع الأرواح الشيطانية بها اختصاص . والمقصود : أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية ، ويذهب بتلك السُّمِّية . وفيه أمر آخر ، وهو : وصول أثر الغسل إلى القلب ، من أرق المواضع وأسرعها تنفيذًا ، فيطفىء تلك النارية والسُّمِّية بالماء ، فيشفى المعين . وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها : خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحته . فإن أنفُسها تمد أذاها بعد لسعها

(١) بالأصل : آيتين . وهو تصحيف ، يدل عليه أن لفظ الزد أثر .

(٢) بالزاد ١١٩ : يفعل . وهو تصحيف (٣) زيادة عن الزاد .

وتوصله إلى الملسوع ؛ فإذا قتلت : خف الألم . وهذا مشاهد : وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتغاف نفسه بقتل عدوه ؛ فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه . وبالجملة : غسل العائن يذهب تلك السكيفية التي ظهرت منه ؛ وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك السكيفية .

فإن قيل : فقد ظهرت مناسبة الغسل ؛ فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟ .
قيل : هو في غاية المناسبة . فإن ذلك الماء ^(١) أطفاً تلك النارية ، وأبطل تلك السكيفية الرديئة من الفاعل ؛ فكما طفت به النار ^(٢) القائمة بالفاعل ، طفت به وأبطلت عن الحل المتأثر ، بعد ملاسته للمؤثر العائن . والماء الذي يطفأ به الحديد ، يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء . فهذا الذي طفيء به نارية العائن ، لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الدواء . وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي ، كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم ، بل أقل . فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية ، بما لا يدرك الإنسان مقداره . فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع ، وعدم مناقضة أحدهما للآخر . والله يهدي من يشاء إلى الصواب ، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب . وله النعمة السابقة ، والحنة البالغة .

﴿ فصل ﴾ ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه : ستر محاسن من يخاف عليه العين ، بما يردّها عنه . كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة : « أن عثمان رضي الله عنه ، رأى صبياً مليحاً ، فقال : دَسَمُوا نُونَتَهُ لثلاث تصبيه العين » ؛ ثم قال في تفسيره : ومعنى « دَسَمُوا نُونَتَهُ » أى : سودوا نونته ؛ والنونة : النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير . وقال الخطابي في غريب الحديث له : « عن عثمان أنه رأى صبيّاً تأخذه العين ، فقال : دَسَمُوا نُونَتَهُ . فقال أبو عمرو : سألت أحمد بن يحيى عنه ، فقال : أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه ؛ والتدسيم : التسويد . أراد : سودوا ذلك الموضع من ذقنه ، ليرد العين . قال : ومن هذا حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ ، خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسما ؛ أى : سوداء » ؛ أراد الاستشهاد على ^(٣) اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

(١) في الزاد ١٢٠ : الماء ماء طفيء به تلك النارية (٢) بالزاد : النارية .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : عن . وهو تصحيف .

مَا كَانَ أَخْوَجَ ذَا السَّكَمَالِ إِلَى عَمِيٍّ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ !!

﴿فصل﴾ ومن الرُّقَى التي ترد العين ، ما ذُكر عن أبي عبد الله التَّيَّاحِي : « أنه كان في بعض أسفاره للحجج أو الغزو ، على ناقه فارِهة ؛ وكان في الرُّقفة رجل عائن قَلَمًا ^(١) نظر إلى شيء إلا أنلفه . فقيل لأبي عبد الله : أَسَفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ . فقال : ليس له إلى ناقتي سبيلٌ . فأخبر العائنُ بقوله ، فَتَحَيَّنَ غَيْبَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَاقَةِ ، فَاضْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ . فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا ، وَهِيَ كَمَا تَرَى فَقَالَ : دُلُونِي عَلَيْهِ . فَدُلُّ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ : وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ : حَبَسْتُ حَابِسٌ ، وَحَجَرْتُ يَابِسٌ ، وَشَهَابٌ قَابِسٌ ؛ رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ فخرجتُ حَدَقَتَا الْعَائِنِ ، وَقَامَتِ النَاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا . »

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام

لكل شكوى ، بالرقية الإلهية

روى أبو داود في سننه ، من حديث أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ ، فَلْيَقُلْ : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، تَقَدَّسَ أَسْمُكَ وَأَمْرُكَ ^(٢) فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَاعْفِرْ لَنَا خُوبَنَا وَخَطَايَانَا ؛ أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ؛ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ . فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . »

وفي صحيح مسلم - عن أبي سعيد الخدري - : « أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عُمَدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ

(١) كذا بالزاد ١٢٠ . وفي الأصل : فَا . ولعله تصحيف .

(٢) في سنن أبي داود ١٢/٤ : أَمْرُكَ . ولعله تحريف . وفي سائر النسخ اختلاف . وانظر الفتح الكبير ١٦١/٣ .

كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ اللهُ يشفيك ؛ باسم الله أريقك » .
 قان قيل : فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود : « لا رُقِيَةَ إِلَّا من عينٍ أو
 مُحَمَّةٍ » ؛ والمحمة : ذوات السموم كلها ؟ .

فالجواب : أنه ﷺ لم يرد به نفى جواز الرقية في غيرها ؛ بل المراد به : لا رقية أولى
 وأنفع منها في العين والمحمة . ويدل عليه سياق الحديث ؛ فإن سهل بن حنيف قال لما أصابته
 العين : أو في الرُقَى خير ؟ فقال : « لا رُقِيَةَ إِلَّا في نفسٍ أو مُحَمَّةٍ » ؛ ويدل ^(١) عليه سائر
 أحاديث الرُقَى العامة والخاصة . وقد روى أبو داود من حديث أنس ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لا رقية إلا من عينٍ ، أو حمةٍ ، أو دمٍ لا يرقأ » . ^(٢) وفي صحيح مسلم عنه أيضا :
 « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والمحمة والنملة » .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللدغ بالفاتحة

أخرجنا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « أنطلقَ نفر من أصحاب
 النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ؛ فاستضافوهم فأبوا أن
 يُضَيِّقُوهم . فلدغ سيد ذلك الحيِّ ، فسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم :
 لو أتيتهم هؤلاء الرَهَطَ الذين نزلوا ، لعلمهم أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها
 الرهط ؛ إن سيدنا لدغ وسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء ^(٣) ؛ فهل عند أحدٍ منكم من
 شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ والله إني لأرقي ؛ ولكن أَسْتَضَفْنَاكم فلم تضيقفونا ؛ فما أنابرق
 حتى تجعلوا لنا جُعلاً . فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يَتَفَلَّ عليه ، ويقرأ الحمد لله رب
 العالمين . فكأنما نَشِط من عِقَالٍ . فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ . قال : فأوفوهم جُعْلَهُم الذي
 صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ ،

(١) كذا بالزاد ١٢١ . وهو الظاهر . وفي الأصل : يدل .

(٢) وأخرجه أيضاً الحاكم في صحيحه . اهـ . وهذا لفظ الأصل والفتح الكبير ٣ / ٣٤٤ . وفي
 الزاد وستن أبي داود ١١ / ٤ : أو دم يرقأ . وهو تحريف . (٣) هذا لم يرد في الزاد .

فذكر له الذى كان ، فنظر ما يأمرنا . فقد مُوا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ذلك . فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبتم ؛ أقتسموا واضربوا لى معكم سهماً^(١) . » .
وقد روى ابن ماجه فى سننه ، من حديث على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الدواء القرآن » .

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ؛ فما الظن بكلام رب العالمين : الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه ؛ الذى هو الشفاء التام ، والعصمة النافعة ، والنور الهادى ، والرحمة العامة ؛ الذى لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . و « من » ههنا لبيان الجنس ، لا للتبعض . هذا أصح القولين . كقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؟ . فما الظن بفاتحة الكتاب : التى لم ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور مثلاً ؛ المتضمنة لجميع معانى كتب الله ، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها ؛ وهى : الله والرب والرحمن والرحيم^(٢) ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية ؛ وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الإعانة ، وطلب الهداية ، وتخصيصه سبحانه بذلك ؛ وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأفعله وأفرضه ، وما العباد أحوج شىء إليه ؛ وهو : الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته ، بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه إلى المات . ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه : بمعرفته^(٣) الحق والعمل به ومحبته وإيثاره ، ومغضوب عليه : بعدوله عن الحق بعد معرفته له ؛ وضال ؛ بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسام الخليقة . مع تضمنها لإثبات القدر والشرع ، والأسماء والصفات ، والمعاد والنبوات ، وتزكية النفوس ، وإصلاح القلوب ، وذكر عدل الله وإحسانه ؛ والرد على جميع أهل البدع والباطل .

(١) أخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه وأحمد . اهـ .

(٢) بالزاد : بمعرفة . وكلاماً صحيح .

(٣) هذا سقط من الزاد ١٢١ .

كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير في شرحها ١٩ . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها : أن يُستشفى بها من الأدواء ، ويرقى بها اللدغ .

وبالجملة : فما تضمنته الفاتحة - : من إخلاص العبودية ، والثناء على الله ، وتقويض الأمر كله إليه ، والاستعانة به والتوكل عليه ؛ وسؤاله مجامع النعم كلها ، وهي : الهداية التي تجلب النعم ، وتدفع النقم . - من أعظم الأدوية الشافية الكافية .

وقد قيل : إن موضع الرقية منها : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ؛ فإن فيهما - : من عموم التفويض والتوكل ، والالتجاء والاستعانة ، والافتقار والطلب ، والجمع بين أعلى الغايات ، وهي : عبادة الرب وحده ، وأشرف الوسائل ، وهي : الاستعانة به على عبادته . - ما ليس في غيرها .

ولقد مر بي وقت بمكة : سقيت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء ؛ فكنت أتعالج بها : آخذُ شربة من ماء زمزم ، وأفرؤها عليها مراراً ، ثم أشربه ^(١) . فوجدت بذلك البرء التام . ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع .

﴿ فصل ﴾ وفي تأثير الرقي بالفاتحة وغيرها ، في علاج ذوات السموم ، سرٌّ بديع . فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم ، وسلاحها : حُمَتُهَا ^(٢) التي تلدغ بها ، وهي لا تلدغ حتى تغضب ، فإذا غضبت : ثار فيها السموم ، فتقذفه بآلتها ^(٣) . وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ، ولكل شيء ضدًّا . ونفس ^(٤) الراقى تفعل في نفس المُرَقى ، فيقع بين نفسيهما ^(٥) فعلٌ وانفعالٌ - كما يقع بين الداء والدواء - : فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء ، فيدفعه بإذن الله . ومدار تأثير الأدوية والأدواء ، على الفعل والانفعال . وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين ، يقع بين الداء والدواء

(١) كذا بالزاد ١٢٢ . وفي الأصل : أشرب . ولعله تحريف .

(٢) بالأصل والزاد : حمتها . وهو تحريف . وأصل « الحمة » : السم . ثم أطلقت على إبرة نحو العقرب للجاورة : لأن السم يخرج منها . انظر : النهاية ١/٢٦٢ ، واختار والمصباح (حمي) .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : بالتهار . وهو تصحيف . (٤) بالزاد : نفس . وهو تحريف .

(٥) بالأصل والزاد : نفسيهما . ولعله تحريف .

الروحانيين ، والروحاني والطبيعي . وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشرة للرقية والذكر والدعاء . فإن الرقية تخرج من قلب الراق وفمه ؛ فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه - من الريق والهواء والنفس - : كانت أتم تأثيراً ، وأقوى فعلاً ونفوذاً ؛ ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة ، شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

وبالجملة : فنفس الراق تقابل تلك النفوس الخبيثة ، وتزيد بكيفية نفسه ، وتستعين بالرقية وبالنفث^(١) على إزالة ذلك الأثر . وكلما كانت كيفية نفس الراق أقوى ، كانت الرقية أتم ، واستعانت به بنفسه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها . وفي النفث^(٢) سر آخر : فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة . ولهذا تفعله السحرة ، كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ . وذلك : لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والحاربة ، وترسل أنفاسها سهاماً لها ، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من ريق^(٣) مصاحب لكيفية مؤثرة . والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة : وإن لم يتصل بجسم المسحور ، بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر ، فيعمل ذلك في المسحور^(٣) : بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة ؛ فتقابلها الروح الزكية الطيبة ؛ بكيفية الدفع والتكلم بالرقية ، وتستعين بالنفث ؛ فأثبهما قوى كان الحكم له . ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها ، من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء . بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح ، والأجسام آلتها وجندها . ولكن : من غلب عليه الخس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها ؛ لاستيلاء سلطان الخس عليه ، وبُعد من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها .

والمقصود : أن الروح إذا كانت قوية ، وتكيفت بمعاني الفاتحة ، واستعانت بالنفث

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : « وبالنفس . . . وفي النفس » . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد ١٢٢ : الريق . وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : بالمسحور . ولعله تحريف .

والتفل - : قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة ، فأزالته . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالعقبة

روى ابن أبي شَيْبَةَ في مسنده ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : « بَدَّنا رسولُ الله [(١) ﷺ] يَصِلُ ، إذ سجد : فلدغته عقربٌ في إصبعه ، فانصرف رسول الله ﷺ ، وقال : لعن الله العقرب : ما تدعُ نبياً ولا غيره . (قال) : ثم دعا ياناء فيه ماءً وملح ، فجعل يَضَعُ موضعَ اللدغة في الماء والملح ، ويقرأ قل هو الله أحد ، ولمعوذتين . حتى سكنت » (٢) .

ففي هذا الحديث ، العلاجُ بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعى والإلهى .

فإن في سورة الإخلاص - : من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى ، وإثبات الأحديّة لله المستلزمة نفى كل شركه عنه ؛ وإثبات الصمديّة المستلزمة لإثبات كل كمال له ، مع كون الخلاق تصمداً إليه في حوائجها ، أى : تقصده الخليفة وتتوجه إليه علوياً وسفلتها ؛ ونفى الوالد والولد والكف عنه ، المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمائل . - ما (٣) اختصت به ، وصارت تعدل ثلث القرآن . ففي اسمه « الصمد » : إثبات كل الكمال ؛ وفي نفي الكف : التنزيه عن الشبيه والمثال ؛ وفي « الأحد » : نفى كل شريك لذى الجلال . وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد .

وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً : فإن الاستعاذة من شر ما خلق تم كل شر يستعاذ منه ، سواء كان في الأجسام أو الأرواح . والاستعاذة من شر الناسق ، وهو الليل ، وآيته - وهو القمر إذا غاب - تتضمن (٤) الاستعاذة من شر ما ينتشر

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) وأخرجه أيضاً الطبرانى في الكبير والأوسط ، والبيهقى في الشعب ، وأبو نعيم في الطب ، وابن مردويه عن علي والمستنفرى اهـ . (٣) هذا هو الظاهر . وبالأصل والزاد : بما .

(٤) كذا بالزاد ١٢٣ . وهو المناسب . وفي الأصل : يتضمن .

فيه : من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار ؛ فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر : انتشرت وعاثت . والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن . والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ، ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها . ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ؛ بقراءتهما عقب كل صلاة . ذكره الترمذی في جامعه . وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . وقال : « ما تعوذ المتعوذون بمثلها » . وقد ذكر : أنه صلى الله عليه وسلم سحر في إحدى عشرة عقدة ، وأن جبريل نزل عليه بهما ؛ فجعل كلما يقرأ آية منهما : انحلت عقدة ؛ حتى انحلت العقد كلها وكأنا نشط من عقال .

وأما العلاج الطبيعي فيه : فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ، ولا سيما لدغة العقرب . قال صاحب القانون : « يضمّد به مع بزر^(١) السكتان للسم العقرب » . وذكره غيره أيضاً . وفي الملح : من القوة الجاذبة المحللة ؛ ما يجذب السموم ويحللها . ولما كان في طبعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - : جمع بين الماء المبرد لنار السمعة ، والملاح الذي فيه جذب وإخراج . وهذا أنم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله ؛ وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء : بالتبريد والجذب والإخراج . والله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ما لقيت من عقرب لدغني البارحة ! فقال : أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق ؛ لم يضرّك » ^(٢) .

واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ؛ وإن وقع : لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء . فالتعوذات والأذكار ؛ إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : بذر . وما أثبت أولى أو الصحيح . انظر المصباح : (بذر) .

(٢) وأخرجه أيضاً أحمداه في

تأثيرها ، بحسب كمال المتعوذ^(١) وقوته وضعفه . فالرَّقَى والعوذ تستعمل : لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض .

أما الأول ، فكما في الصحيحين ، من حديث عائشة ، قالت^(٢) : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أوى إلى فراشه : نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده » .

وكما في حديث عُوذة أبي الدرداء المرفوع : « اللَّهُم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت ربُّ العرش العظيم » ؛ وقد تقدم . وفيه : « مَنْ قالها أولَ نهاره : لم تصبه مصيبةٌ حتى يمسي ؛ ومن قالها آخرَ نهاره : لم تصبه مصيبةٌ حتى يصبح » .
وكما في الصحيحين : « مَنْ قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، في ليلة ، كفته » .

وكما في صحيح مسلم - عن النبي ﷺ - : « من نزل منزلاً ، فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق ؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » .

وكما في سنن أبي داود : « أن رسول الله ﷺ كان في السفر ، يقول بالليل : يا أرضُ ؛ ربِّي وربُّك الله ؛ أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما يدبُّ عليك ؛ أعوذة الله من أسد وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والدٍ وما ولد » .
وأما^(٣) الثاني ، فكما تقدم : من الرقية بالفاتحة ، والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة

قد تقدم من حديث أنس - الذي في صحيح مسلم - : « أنه ﷺ ، رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة » .

وفي سنن أبي داود ، عن الشَّفاء بنت عبد الله ، قالت : « دخل على رسول الله ﷺ

(١) بانزاد ١٢٣ : التعوذ ولغله تحريف . (٢) هذا لم يرد في الزاد .

(٣) بانزاد ١٢٤ : فصل وأما . ولغله تحريف .

— وأنا عند حفصة — فقال : ألا تُعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة .

(النملة) : قروح تخرج في الجنين ، وهو داء معروف . وسمى نملة : لأن صاحبه يُحس في مكانه ^(١) كأن نملة تدب عليه وتعضه . وأصنافها ثلاثة .

قال ابن قتيبة وغيره : كان الجوس يزعمون : أن ولد الرجل من أخته ، إذا حُطَّ على النملة : شفى صاحبها . ومنه قول الشاعر :

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ حَطِّ لِمَعْشَرٍ ^(١) كِرَامٍ ، وَأَنَا لَا نَحْطُ عَلَى النَّمْلِ

وروى الخلال : « أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة ؛ فلما هاجرت إلى النبي ﷺ — وكانت قد بايعته بمكة — قالت : يا رسول الله ؛ إني كنت أرقى الجاهلية من النملة ؛ وإني أريد أن أعرضها عليك . فعرضتها فقالت : باسم الله صلت حتى يعود من أفواهما ولا تضر أحداً ^(٢) ؛ اللهم : اكشف البأس ، رب ^(٣) الناس . قال : ترقى بها على عود سبع مرات ، وتقصد مكاناً نظيفاً ، وتدلكه على حجر بحلٍّ خمر حاذق ، وتطليه على النملة . » وفي الحديث : دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية

قد تقدم قوله : « لأرقية إلا في عين أو حمة » (الحمة) : بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها . وفي سنن ابن ماجه — من حديث عائشة — : « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب » . ويذكر عن ابن شهاب الزهري ، قال : « لدغ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حية ، فقال النبي ﷺ : هل من راقٍ ؟ فقالوا : يا رسول الله ؛ إن آل حزم كانوا يرقون رقية الحية ؛ فلما نهيت عن الرقي تركوها . فقال : ادعوا عُمارة بن حزم . فدعوه فعرض عليه رقاها ، فقال : لا بأس بها . فأذن له فيها ، فرقاها ^(٣) . »

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : « كلامه . . . حط لمشر » . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « أحد . . . ورب » . وهو تحريف .

(٣) وأخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرعة والجرح

أخرجنا في الصحيحين عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال ^(١) بإصبعه هكذا (ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها) ، وقال : باسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ؛ ليشفي سقيمنا ، بإذن ربنا ^(٢) » .

هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب ؛ وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية ، لاسيما عند عدم غيرها من الأدوية . إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم : أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة ، بحففة لرطوبات القروح والجراحات ، التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها ، وسرعة اندمالها ؛ لاسيما فى البلاد الحارة ، وأصحاب الأمزجة الحارة . فإن القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمر - سوء مزاج حار ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح . وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ؛ فتقابل برودة التراب حرارة المرض ، لاسيما إن كان التراب قد غسل وجفف . ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان ؛ والتراب يجفف لها ، مزيل - : لشدة يبسه وتجفيفه . - للرطوبة الرديئة الممانعة من برئها . ويحصل به - مع ذلك - تعديل مزاج العضو العليل . ومتى اعتدل مزاج العضو : قويت قواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شئ ، فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام ؛ لما فيه : من بركة [ذكر] ^(٣) اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكل عليه . فينضم أحد العلاجين إلى الآخر ، فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » ؛ جميع الأرض ؟ أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، ويشفى بها أسقاماً رديئة . قال جالينوس : « رأيت بالإسكندرية مطحولين ومُستسقين كثيراً ، يستعملون طين

(١) إن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ؛ كما فى نهاية : ٢٨٥/٣ .

(٢) وأخرجه أيضاً أبو داود النسائي وابن ماجه وأحمد اه ق .

(٣) الزيادة عن الزاد ١٢٥ .

مصر ، ويطلون به على سؤقهم وأخذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم ؛ فينتفعون به منفعة بينة . قال : وعلى هذا النحو ، فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة . قال : وإني لأعرف قوماً - ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل - انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً ؛ وقوماً آخرين شفوا به أو جاعاً مزمنة ، كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً ، فبرأت وذهبت أصلاً . وقال صاحب الكتاب المسيحي : « قوة الطين الجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو أو تغسل ، وتنبت اللحم في القروح ، وتختم القروح » انتهى .

وإذا كان هذا في هذه التربة ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها : وخالطت ريق رسول الله ﷺ ، وقارنت رقيته باسم ربه وتقويض الأمر إليه ؟ ! وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها : بحسب الراقي وانفعال المرقى عن رقيته . وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم ؛ فإن انتفى أحد الأوصاف ، فليقل ما شاء .

فصل في هربه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية

روى مسلم في صحيحه ، عن عثمان بن أبي العاص : « أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال النبي ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثاً ؛ وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر^(١) » . ففي هذا العلاج - : من ذكر اسم الله والتقويض إليه ، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم . - ما يذهب به . وتكراره ليكون أنجع وأبلغ ، كتكرار الدواء لإخراج المادة . وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

وفي الصحيحين : « أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ، ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب الباس : واشف أنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

(١) وأخرجه ابن ماجه وأحمد والطبراني اه ق .

ففي هذه الرقية ، توسل إلى الله : بكمال ربوبيته ، وكمال رحمته بالشفاء ؛ وأنه وحده الشافي ، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه . فتضمنت التوسل إليه : بتوحيده وإحسانه وربوبيته .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج مر المصيبة وعزها

قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ .

وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم : أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها . إلا أجره ^(١) الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها ^(٢) » .

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب ، وأنفعه له في عاجلته وآجلته . فإنها تتضمن أصليين عظيمين - إذا تحقق العبد بمعرفةهما تسلى عن مصيبته - (أحدهما) : أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة ، وقد جعله عند العبد عارية . فإذا أخذه منه ، فهو كالعير : يأخذ متاعه من المستعير . وأيضاً : فإنه محفوف بعدمين : عدم قبله ، وعدم بعده . وملك العبد له متعة ^(٣) مُعارة في زمن يسير . وأيضاً : فإنه ليس هو ^(٤) الذي أوجده عن عدمه ، حتى يكون ملكه حقيقة ؛ ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يبقى عليه وجوده . فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي . وأيضاً : فإنه متصرف فيه بالأمر ، تصرف العبد الأمور المنهى ، لا تصرف الملاك . ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه ، إلا ما وافق أمر ماله ملكه الحقيقي .

(والثاني) : أن مصير العبد ومرجهه إلى الله مولاه الحق ، ولا بد أن يخلف الدنيا ^(٥)

(١) بالزاد ١٢٥ : أجره وهو صحيح إن ثبت رواية « أجرني » بكسر الجيم . وانظر : مسند أحمد ٣١٧/٦ ، والنهاية ١٧/١ ، واللسان ٦٥/٥ والمختار (أجر) .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : معها . وهو تصحيف .

(٣) بالأصل والزاد : منعه . وهو تصحيف .

(٤) هذا لم يرد بالزاد . (٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : الدينار . وهو تحريف .

وراء ظهره ، ويحيى ربه فرداً - كما خلقه أول مرة - بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالחסنات والسيئات . فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّلَه ونهايته ، فكيف يفرح بوجوده ، أو يأسى على مفقوده ! ففكرة العبد ^(١) في مبدئه ومعاده ، من أعظم علاج هذا الداء .

ومن علاجه : أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصيبه . قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ؛ إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ؛ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ .

ومن علاجه : أن ينظر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه ، وادّخر له - إن صبر ورضى - ما هو أعظم من فوات تلك ^(٢) المصيبة بأضعاف مضاعفة ؛ وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

ومن علاجه : أن يُطْفِئَ نار مصيبيته ببرد التأمل بأهل المصائب ، وليعلم أنه في كل وادٍ بنو سعد ^(٣) ؛ ولينظر يَمَنَةً ، فهل يرى إلا حِجَةً ؟ ثم ليعطف بِسَرَةٍ ، فهل يرى إلا حَسْرَةً ؟ ^(٤) وأنه لو قُتِلَ العالم : لم ير فيهم إلا مبتلى إما بفوات محبوب ، أو حصول مكروه ؛ وأن سرور الدنيا أحلام نوم ، أو كظلال زائل : إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً ؛ وإن سرّت يوماً ، ساءت دهرأ ؛ وإن مَتَّعَتْ قليلاً ، منعت طويلاً ؛ وما ملأت داراً خيرةً ، إلا ملأتها عبرةً ^(٥) ؛ ولا سرته بيوم سرور ، إلا خبات له يوم شرور .

قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : « لكل فرحة تَرْحُهُ ، وما ملئ بيت فرحاً ، إلا ملئ تَرْحاً » .

وقال ابن سيرين : « ما كان ضحكك قط ، إلا كان من بعد ، بسكاء » .

(١) بالزاد ١٢٦ : ففكره في مبدئه . وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : ذلك .

(٣) مأخوذ من مثل الأصبط بن قريع : « في كل أرض سعد بن زيد » اهـ في تصريف .

(٤) هذا اقتباس من رسالة بديع الزمان الهمداني ، إلى أبي عامر الضبي ، يعزیه ببعض أقاربه . انظر الرسائل (ص ٩٣ ط الجوائب) .

(٥) بالزاد هنا وفيما سيأتي : غبرة . وهو تصحيف .

وقالت هند بنت النعمان : « لقد رأيتنا : ونحن من أعرّ الناس وأشدّهم مُلكاً ؛ ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا : ونحن أقلّ الناس . وإنه حقّ على الله : أن لا يملاً داراً خيرةً ، إلا ملاًها عبرةً » .

وسألت رجل أن تحدّثه عن أمرها ، فقالت : « أصبحنا ذات صباح : وما في العرب أحدٌ إلا يرجونا ، ثم أمسينا : وما في العرب أحدٌ إلا يرحمنا » .
وبكت أختها حُرقة بنت النعمان يوماً - وهى فى عزها - فقيل لها : ما يبكيك ؟ لعل أحداً آذاك ؟ قالت : لا ؛ ولكن رأيت غصارة فى أهل ، وقلّ امتلأت دار سروراً ، إلا امتلأت حزناً » .

قال إسحق بن طلحة : « دخلت عليها يوماً ، فقلت لها : كيف رأيت عبرات الملوك ؟ فقالت : ما نحن فيه اليوم خيرٌ مما كنا فيه بالأمس ^(١) ؛ إنا نجد فى الكتب : أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة ، إلا سيُعقبون بعدها عبرة ؛ وإن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه ، إلا بطن لهم بيوم يكرهونه . ثم قالت :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ : وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَنْصَفُ
فَأَفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا : تَقَلُّبُ تَارَاتٍ بِنَا ، وَتَصَرَفُ » .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع لا يردّها ، بل يضاعفها . وهو فى الحقيقة من تزايد المرض .

ومن علاجها : أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم - وهو من ^(٢) الصلاة والرحمة والهداية التى ضيّبها الله على الصبر والاسترجاع - أعظمُ من المصيبة فى الحقيقة .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع يُشمت عدوه ، ويُسيء صديقه ، ويُغضب ربه ، ويُسرّ شيطانه ، ويُحبّط أجره ، ويُضعف نفسه . وإذا صبر واحتسب : أقصى شيطانه ، وردّه خاسئاً ، وأرضى ربه ، وسرّ صديقه ، وساء عدوه ، وحمل عن إخوانه ، وعزّاهم هو

(٢) هذا لم يرد بالزاد .

(١) بالزاد ١٢٦ : الأمس

قبل أن يُعزوه . فهذا هو الثبات والكمال الأعظم ؛ لا لطمُ الخلدود ، وشقُّ الجيوب والدعاه بالويل والثبور ، والسخطُ على المقدور .

ومن علاجها : أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب - من اللذة والمسرة - أضعافُ ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به ، لو بقي عليه . ويكفيه من ذلك بيتُ الجَدِّ الذي يُبنى ^(١) له في الجنة ، على حمده لربه واسترجاعه . فليُنظرْ أيُّ المصيبتين أعظمُ :- مصيبةُ العاجلة ؟ أو مصيبةُ فوات بيت الحمد في جنة الخلد ؟ .

وفي الترمذى مرفوعاً : « يؤذُّ ناس يومَ القيامة أن جلودهم كانت تُقرضُ بالمقاريض في الدنيا ، لما يرون : من ثواب أهل البلاء » .

وقال بعض السلف : « لولا مصائبُ الدنيا ، لوردنا القيامة مفاليس » .

ومن علاجها : أن يُروِّح قلبه برُوح رجاء الخلف من الله . فإنه من كل شيء عوض ، إلا الله فما منه عوضٌ . كما قيل :

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيِّعْتَهُ - عِوَضٌ ، وَمَا مِنْ اللَّهِ - إِنْ ضَيِّعْتَهُ - عِوَضٌ

ومن علاجها : أن يعلم أن حظه من المصيبة ماتحدثه ^(٢) له ؛ فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط . فخطأك منها ما أحدثته لك . فاختر إما خيرَ الحظوظ ، أو شرّها . فإن أحدثت له سخطاً وكفراً : كتب في ديوان المالكين . وإن أحدثت له جزءاً وتغريباً في ترك واجب ، أو في ^(٣) فعل محرم - : كتب في ديوان المفرطين . وإن أحدثت له شكايَةً وعدم صبر : كتب في ديوان المغبونين . وإن أحدثت له اعتراضاً على الله ، وقدحاً في حكمته - : فقد قرع باب الزندقة أو وُلَّجَه . وإن أحدثت له صبراً وثباتاً لله : كتب في [ديوان الصابرين . وإن أحدثت له الرضا : كتب في] ^(٤) ديوان الراضين . وإن أحدثت له الحمد والشكر : كتب في ديوان الشاكرين ، وكان تحت لواء الحمد مع الحمّادين . وإن أحدثت له

(١) بالزاد : بنى .

(٢) كذا بالزاد ١٢٧ . وفي الأصل : يحدثه . ولعله تصحيف .

(٣) بالزاد : أو فعل . وكل صحيح . (٤) الزيادة عن الزاد .

محبةً واشتياًقاً إلى لقاء ربه : كتب في ديوان الحبين المخلصين .

وفي مسند الإمام أحمد والترمذى - من حديث محمود بن لبيد يرفعه - : « إن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم ؛ فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخطُ » ؛ زاد أحمد : « ومن جزع فله الجزعُ » .

ومن ^(١) علاجها : أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته ، فأخِرُ أمره إلى صبره الاضطرار . وهو غير محمود ولا مُثاب .

قال بعض الحكماء : « العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ، ما يفعله الجاهل بعد أيام . ومن لم يصبر صبرَ الكرام ، سلاسلُ البهائم » . وفي الصحيح مرفوعاً : « الصبرُ عند الصدمة الأولى » . وقال الأشعث بن قيس : « إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ؛ وإلا سلوت سلو البهائم » .

ومن علاجها : أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهاه فيما أحبه ورضيه له ؛ وأن خاصية المحبة وسرّها موافقة المحبوب . فمن ادعى محبة محبوب ، ثم سخط ما يحبه وأحبَّ ما يسخطه ^(٢) - : فقد شهد على نفسه بكذبه ، وتمتَّ إلى محبوبه .

وقال أبو الدرداء : « إن الله إذا قضى قضاءً ، أحب أن يُرضى به » . وكان عمران ابن الحصين ، يقول في علته : « أحبُّه إلى » : أحبُّه إليه » . وكذلك قال أبو العالية .

وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبين ، ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به .

ومن علاجها : أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدوميهما : لذّة تتمتع بها أصيب به ، ولذّة تتمتع بثواب الله له . فإن ظهر له الرجحان ، فأثر الراجح : فليحمد الله على توفيقه . وإن آثر المرجوح من كل وجه : فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه ، أعظم من مصيبته التي أصيب بها في دنياه .

ومن علاجها : أن يعلم أن الذي ابتلاه بها : أحكمُ الحاكمين ، وأرحمُ الراحمين ؛ وأنه

(١) بالزاد : من . والنقص من الناسخ أو الطابع .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : يسخط . وهو مع صحته تعريف .

سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه ، ولا ليعذبه به ، ولا ليَجْتَاحه ؛ وإنما افتقده به : ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليسمع تضرعه وابتهاله ، وليراه طريقاً بياباً ، لا نذراً يجنباه ؛ مكسور القلب بين يديه ، رافعاً قصص الشكوى إليه .

قال الشيخ عبد القادر : « يابى : إن المصيبة ما جاءت لتهلكك ، وإنما جاءت لتمتحن صبرك وإيمانك ؛ يابى : القدرُ سبعٌ ، والسبعُ لا يَأْكل الميتة » .

والمقصود : أن المصيبة كبرُ العبد الذى يُسبكُ به حاصله ، فإما أن يخرجَ ذهباً أحمر ، وإما أن يخرجَ خَبثاً كله . كما قيل :

سَبَكْنَاهُ : وَخَسِبَهُ جُيُنًا ؛ فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكبرُ فى الدنيا : فبين يديه الكبرُ الأعظم . فإذا علم العبد أن إدخاله كبرُ الدنيا ومَسْبَكُها خيرٌ له من ذلك الكبرِ والمسبك ، وأنه لا بد من أحد الكبرين - فليعلم قدرَ نعمة الله عليه فى الكبرِ العاجل .

ومن علاجها : أن يعلم أنه لولا لَحْنُ الدنيا ومصائبها ، لأصاب العبد - من أذواء الكبر والعُجب ، والقرعنة وقسوة القلب . - ما هو سببُ هلاكه عاجلاً وأجلاً . فمن رحمة أرحم الراحمين : أن يتفقده فى الأحيان بأنواع من أدوية المصائب ، تكون حِمِيَةً له من هذه الأدوية ، وحفظاً لصحة عبوديته ، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه . فسبحان من يرحم ببلانه ، ويبتلى بنعمائه ! كما قيل :

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلَوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ ، بِالنِّعَمِ

فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية الحن والابتلاء ، لَطَفُوا وَبَغَوْا وَعَتُوا . والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً : سقاها دواء - من الابتلاء والامتحان - على قدر حاله ، يستفرغ به من الأدوية المهلكة ؛ حتى إذا هَذَبَه ونقاها وصفاه : أهله لأشرفِ مراتب الدنيا - وهى عبوديته - وأرفعِ ثواب الآخرة ، وهو رؤيته وقربه .

ومن علاجها : أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة ، يَقْلِبُهَا الله سبحانه

كذلك ؛ وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة . ولأنَّ ينتقل من مرارة منقطعة ، إلى حلاوة دائمة - خيرٌ له من عكس ذلك .

فإن خفيَ عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق : « حُفَّتِ الجنةُ بالمسكاره ، وحُفَّتِ النارُ بالشهواتِ » .

وفي هذا المقام تفاوتت عقولُ الخلائق ، وظهرت حقائق الرجال . فأكثرهم آثار الحلاوة المنقطعة ، على الحلاوة الدائمة التي لا تزول ؛ ولم يحتملْ مرارة ساعةٍ بحلاوة الأبد ، ولا ذلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد ، ولا محنة ساعةٍ لعافية الأبد . فإن الحاضر عنده شهادةٌ ، والمتنظر غيبٌ ، والإيمان ضعيفٌ ، وسلطان الشهوة حاكم . فتوَلَّى من ذلك إبطارُ العاجلة ، ورفضُ الآخرة . وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائنها ومبادئها . وأما النظر الثاقب الذي يخترق حُجُبَ العاجلة ، ويُبَازِره إلى العواقب والغايات - : فله شأنٌ آخرٌ .

فادع نفسك إلى ما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته : من النعيم المقيم ، والسعادة الأبدية ، والفوز الأكبر ؛ وما أعدَّ لأهل البطالة والإضاعة : من الخزي والعقاب ، والحسرات الدائمة . ثم اخترْ أيَّ القسمين أليقُ بك . و (كلُّ يَفْعَلُ عَلَى شَأْنِ كَلَّتِهِ) ، وكلُّ أحدٍ يصيُبُ إلى ما يناسبه وما هو الأولى به . ولا تستطلْ هذا العلاج : فشدة الحاجة إليه - من الطيب والعليل - دعت إلى بسطه . وبالله التوفيق .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السكرب والهرم والفهم والخزي

أخرجنا في الصحيحين - من حديث ابن عباس - أن رسول الله ﷺ ، كان يقول عند السكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات [السبع] ^(١) ، وربُّ الأرض ، ربُّ العرش الكريم » .

وفي جامع الترمذی عن أنس : « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا حزبه أمرٌ ، قال :

« يا حيُّ يا قيومُ ؛ برحمتِكَ أَسْتَغِيثُ ». وفيه عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ ، كان إذا أُمِّمَ الأمرُ : رفع طرفه إلى السماء ، فقال : سبحان الله العظيم . وإذا أُجْتَهَدَ في الدعاء ، قال : يا حيُّ يا قيومُ » .

وفي سنن أبي داود ، عن أبي بكر الصديق ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ؛ فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » ، وفي رواية : أنها تقول سبع مرات .

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ [ابن عبدك] ^(١) ابن أمتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدِلَ فِي قَضَاؤِكَ ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي . - إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حَزَنَهُ وَهَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا » .

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا . وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوَى - : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ » . وفي رواية : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ » .

وفي سنن أبي داود ^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « [دخل رسول الله ﷺ ذات يوم - في المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ . فَقَالَ :

(١) زيادة عن الزاد .

(٢) بالأصل زيادة بعد ذلك : عن أبي داود . وهي من عبث الناسخ أو الطابع . أو مصحفة عن « عن أبي نضرة » وإن كانت لم ترد في الزاد ١٢٩ . والزيادة الآتية عنه وعن سنن أبي داود : ٩٣/٢ .

يا أبا أمامة مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة ؟ فقال : هموم لزمتنى وديون يا رسول الله . فقال : ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته ، أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ (قال) قلت : بلى يا رسول الله . قال : قلْ - إذا أصبحت ، وإذا أمسيت - : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ؛ وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال . (قال) : ففعلت ذلك ؛ فأذهب الله عز وجل همى ، وقضى عني دينى . » .

وفى سنن أبى داود ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار : جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ؛ وورقه من حيث لا يحتسب » .

وفى المسند : « أن النبي ﷺ ، كان إذا حزبه أمر : فزع إلى الصلاة » . وقد قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .

وفى السنن : « عليكم بالجهاد : فإنه من أبواب الجنة ، يدفع الله به عن النفوس الهم والنغم » .

ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « من كثرت همومه وغمومه : فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » . وثبت فى الصحيحين : أنها كنز من كنوز الجنة . وفى الترمذى : أنها باب من أبواب الجنة .

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء - فإن لم تقوَ على إذهاب داء الهم والنغم والحزن : فهو داء قد استحكمت وتمكنت أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلي - :
 (الأول) : توحيد الربوبية . (الثانى) : توحيد الإلهية . (الثالث) : التوحيد العلمى الاعتقادى ^(١) . (الرابع) : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذ به سبب من العبد يوجب ذلك . (الخامس) : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : الاعتقاد . وهو تحريف .

(السادس) : التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء إليه ؛ وهو : أسماؤه وصفاته .
ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات : الحى القيوم . (السابع) : الاستعانة به وحده .

(الثامن) : إقرار العبد له بالرجاء . (التاسع) : تحقيق التوكل عليه ، والتفويض إليه ؛ والاعتراف له : بأن ناصيته في يده يُصرّفه كيف يشاء ؛ وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

(العاشر) : أن يرتفع قلبه في رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان ؛ وأن يستضيء به في [ظلمات] ^(١) الشبهات والشهوات ؛ وأن يتسلى به عن كل فائت ، ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره : فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

(الحادى عشر) : الاستغفار . (الثانى عشر) : التوبة . (الثالث عشر) :
الجهاد . (الرابع عشر) : الصلاة . (الخامس عشر) : البراءة من الخول والقوة ،
وتفويضهما إلى من هما بيده .

فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه ، وجعل لكل عضو منها كمالاً : إذا فقدته أحسّ بالألم ؛ وجعل للملكها - وهو القلب - كمالاً : إذا فقدته حضرته أسقامه وآلامه : من الهموم والغموم والأحزان .

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار ؛ وفقدت الأذن ما خلقت له : من قوة السمع ؛ و[فقد] ^(٢) اللسان ما خلق له : من قوة الكلام - فقدت كمالها .

والقلب خلق : لمعرفة فطره ومحبهه وتوحيده ، والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضا عنه ، والتوكل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، والموالاته فيه ، والمعاداة فيه ، ودوام

(٢) زيادة حسنة لم ترد في الزاد أيضاً .

(١) الزيادة عن الزاد ١٢٩ .

ذكره ؛ وأن ^(١) يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه ، وأزجى عنده من كل ما سواه ، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه ؛ ولا نعيمَ له ولا سرورَ ولا لذةَ - بل ولا حياةَ - إلا بذلك . وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة . فإذا فقدَ غذاءه وصحته وحياته : فلهومٌ والغوم والأحزان مسارعةً من كل صوبٍ إليه ، ورهنٌ مقيمٌ عليه .

ومن أعظم أدوائه : الشركُ والذنوبُ والغفلةُ ، والاستهانةُ بمَحَابِّهِ ومَراضِيهِ ؛ وتركُ التفويضِ إليه ، وقلةُ الاعتمادِ عليه ؛ والركونُ إلى ما سواه ؛ والسخطُ بمقدوره ، والشكُّ في وعده ووعيده .

وإذا تأملتَ أمراضَ القلبِ : وجدتَ هذه الأمورَ وأمثالها ، هي أسبابها ، لاسببِ لها سواها . فدوائه - الذي لا دواءَ له سواه - ما تضمنته هذه العلاجاتُ النبويةُ : من الأمور المضادة لهذه الأدوية . فإن المرضَ يُزال بالضد ، والصحةُ تُحفظ بالمِثْل . فصحةُ تحفظ بهذه الأمور النبوية ، وأمراضه بأضدادها .

فالتوحيدُ يفتح للعبد بابَ الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج . والتوبةُ استقراغٌ للأخلاقِ والموايدِ الفاسدة التي هي سببُ أسقامه ، ورحمةٌ له من التخليط ؛ فهي تُلَقِّق عنه بابَ الشرور . فيفتح له بابُ السعادة والخير بالتوحيد ، ويُلقق بابَ الشرور بالتوبة والاستغفار .

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب : « من أراد عافية الجسم : فليقلل من الطعام والشراب ؛ ومن أراد عافية القلب : فليترك الآثام » . وقال ثابت بن قرّة : « راحةُ الجسم في قلة الطعام ، وراحةُ الرُّوح في قلة الآثام ، وراحةُ اللسان في قلة الكلام » .

والذنوبُ للقلب بمنزلة السُّموم : إن لم تهلكه أضعفته ولا بد . وإذا أضعفت ^(٢) قوته : لم يقدر على مقاومة الأمراض . قال طيبُ القلوب عبدُ الله بن المبارك :

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : أن .

(٢) بالزاد ١٣٠ : ضعفت .

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ ؛ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِذْمَانَهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ ؛ وَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ عِصْيَانَهَا

فألهوى أكبر أدوائها ، ومخالفته أعظم أدويتها . والنفس في الأصل خلقت
جاهلة ظالمة ؛ [فهي] ^(١) لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها ؛ وإنما فيه تلفها وعطبها .
ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح . بل يضع ^(٢) الداء موضع الدواء فتعتمده ، ويضع
الدواء موضع الداء فتجتنبه ؛ فيتولد - من بين إثارها للداء ، واجتنابها للدواء - أنواع
من الأسقام والعلل التي تُعيي الأطباء ، ويتعذر معها الشفاء . والمصيبة العظمى : أنها
تركب ^(٣) ذلك على القدر ؛ فتبرئ نفسها ، وتلوم ربها بلسان الحال دائماً ؛ ويقوى اللوم
حتى يصير به اللسان .

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال : فلا يطعم ^(٤) في بُرئه ؛ إلا أن تتداركه رحمة من
من ربه : فيحييه حياة جديدة ، ويرزقه طريقة حميدة . فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء
الكرب ، مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية ، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم .
وهاتان الصفتان مستلزمتان لسكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال
ربوبيته للعالم العلوي والسفلي ، والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها . والربوبية
التامة تستلزم توحيده ، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة ،
إلا له . وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له ، وسلب كل نقص وتمثيل عنه . وحله
يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه .

فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده ؛ فيحصل له - من الابتهاج
واللذة والسرور - ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والنغم . وأنت تجد المريض : إذا ورد عليه

(١) الزيادة عن الزاد . (٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : تضع . وهو تصحيف

(٣) كذا بالزاد : وفي الأصل : تركت . ولعله مصحف عنه ؛ فتأمل .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : يطمح . وهو تصحيف .

مايسره ويفرحه ويقوّى نفسه ، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى . فحصولُ هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى .

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف - التى تضمّنها دعاء الكرب - : وجدتته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وهذه الأمور إنما يصدّق بها من أشرقت فيه أنوارها ، وبأشرك قلبه حقائقها .

وفى تأثير قوله : « يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ » - فى دفع هذا الداء - مناسبةٌ بدية . فإن صفة الحياة متضمنةٌ لجميع صفات الكمال مستلزمة لها ، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال . ولهذا كان اسم الله الأعظم - الذى إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى - هو : اسم الحى القيوم . والحياة التامة تضادُّ جميع الأسقام والآلام . ولهذا لما كُملت حياة أهل الجنة : لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ، ولا شئٌ من الآفات . ونقصان الحياة - يُضر^(١) بالأفعال ، وينافى^(٢) القيومية . فكأن القيومية لكمال الحياة . فالحيُّ المطلق التام لا يفوته [صفة]^(٣) الكمال البتة ؛ والقيوم لا يتعذر عليه فعلٌ ممكنٌ البتة . فالتوسل بصفة الحياة والقيومية ، له تأثيرٌ فى إزالة ما يضرُّ الحياة ، ويضرُّ بالأفعال .

ونظير هذا توسل النبي ﷺ إلى ربه - برؤس الجبريل وميكائيل وإسرافيل - : أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه . فإن حياة القلب بالهداية ؛ وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة : فجبريل موكلٌ بالوحى الذى هو حياة القلوب ، وميكائيل بالقطر الذى هو حياة الأبدان والحيوان ، وإسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سببُ حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها . فالتوسل إليه سبحانه ، برؤسهم^(٣) هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة ، له تأثيرٌ فى حصول المطلوب .

والمقصود : أن لاسم الحى القيوم تأثيراً خاصاً فى إجابة الدعوات ، وكشف الكربات .

(١) كذا بالزاد ١٣٠ . وفى الأصل : « تضر . . وتنافى » ؛ وهو تصحيف .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالأصل . وهو الظاهر أو الأولى . وفى الزاد : برؤسهم .

وفي السنن وصحيح أبي حاتم مرفوعاً : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وَاللَّهُ كُفُّهُ ﴾ وَاللَّهُ وَاحِدٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ؛ وفاتحة آل عمران : ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِاَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ إِذَا الْجَلَلُ وَالْإِكْرَامُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ : الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . » . قال الترمذى : حديث صحيح .

وفي السنن وصحيح ابن حبان أيضاً - من حديث أنس - : « أَنْ رَجُلًا دَعَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ ؛ إِنِّىْ أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ إِذَا الْجَلَلُ وَالْإِكْرَامُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ : الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . » .

ولهذا كان النبي ﷺ ، إِذَا اجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ ، قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ .

وفي قوله : « اللَّهُمَّ رَحْمَتُكَ أَرْجُو ؛ فَلَا تَكُنْ لِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » - : من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه ، والاعتماد عليه وحده ، وتفويض الأمر إليه ؛ والتضرع إليه : أَنْ يَقُولَ إِصْلَاحَ شَأْنِهِ ، وَلَا يَكَلِّهِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ والتوسل إليه بتوحيده . - ما^(١) له تأثيرٌ قوى في دفع هذا الداء . وكذلك قوله : « اللَّهُ رَبِّىْ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

وأما حديث ابن مسعود : « اللَّهُمَّ إِنِّىْ عَبْدُكَ ابْنُ^(٢) عَبْدِكَ » ؛ ففيه : من المعارف الإلهية ، وأسرار العبودية ؛ مالا يتسع له كتاب . فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته ؛ وأن ناصيته بيده يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ ، نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً ، وَلَا نَشُورًا . لأن من ناصيته بيد غيره : فليس إليه شئ من أمره ، بل هو عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ ، ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ .

وقوله : « مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ » ؛ متضمنٌ لأصلين عظيمين عليهما مدارُ التوحيد : (أحدهما) إثباتُ القَدَرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عِبْدِهِ ، مَاضِيَةٌ فِيهِ ؛ لَا أَنْفَكَالَ لَهُ عَنْهَا ، وَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهَا .

(١) بالأصل والزاد : مما !

(٢) كذا بالأصل . وهو موافق لما تقدم (ص ١٥٤) . وفي الزاد : وابن .

شفاء تاماً وصحةً وعافيةً . والله الموفق .

وأما دعوةُ ذى النون ، فإن فيها - : من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى ، واعترافِ العبد بظلمه وذنبه . - ما هو من أبلغ أدوية السَّكْرِبِ والهم والغم ، وأبلغ الوسائل إلى تهِ سُبْحانه في قضاء الخوائِج . فإن التوحيدَ والتنزيهَ يتضمنان إثباتَ كلِّ كمالِ الله ، وسلبَ كلِّ نقصٍ وعيبٍ وتمثيلٍ عنه . والاعترافُ بالظلمِ يتضمنُ إيمانَ العبد بالشرعِ والثوابِ والعقابِ ، ويوجبُ انكسارهَ ورجوعه إلى الله ، واستقالةَ عثرته ، والاعترافُ بعبوديته وافتقاره إلى ربه . فلهنَّ أربعةُ أمورٍ قد وقعَ التوصلُ بها : التوحيد ، والتنزيه ، والعبودية . والاعترافُ .

وأما حديثُ أبي أمامة : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحزنِ » ؛ فقد تضمنَ الاستعاذةَ من ثمانية أشياء كلُّ اثنين منها قرينان مُزدوجان : فالهمُّ والحزنُ أخوان ، والعجزُ والكسلُ أخوان ، والجُبْنُ والبُخلُ أخوان ، وضَلَعُ الدِّينِ ^(١) وغلبةُ الرجالِ أخوان . فإن المكروهَ المؤلمَ إذا ورد على القلب : فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً ؛ فيوجب له الحزن . وإن كان أمراً متوقِعاً في المستقبل : أوجب الهمَّ . وتخلَّفُ العبدُ عن مصالحه وتقويتها عليه : إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجزُ ، أو من عدم الإرادة وهو الكسل . وحسبُ خيره ونفعه عن نفسه وعن بَنِي ^(٢) جنسه : إما أن يكون منعٌ نفعه يبدنه : فهو الجُبْنُ ؛ أو بماله : فهو البخل . وقهرُ الناسِ له إما بحق : فهو ضَلَعُ الدِّينِ ؛ أو بباطل : فهو غلبةُ الرجال . فقد تضمنَ الحديثُ الاستعاذةَ من كلِّ شر .

وأما تأثيرُ الاستغفار في دفع الهمِّ والغمِّ والضيق ، فلِمَا ^(٣) اشترَكَ في العلم به أهلُ المللِ وعقلاءُ كلِّ أمة : أن المعاصيَ والفسادَ توجب الهمَّ والغمَّ ، والخوفَ والحزنَ ، وضيقَ الصدرِ ، وأمراضَ القلبِ . حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارَهم ، وسئمتها نفوسهم - : ارتكبوها

(١) أى شدته [وثقله] والرواية السابقة : « غلبة الدين » ؛ وهما رويتان ١ هـ ق . ووردت الثانية : في سنن الترمذى ٢٥/١٣ ، والنهاية ٢٣/٣ ، والمختار ٣٨٣ . وليس مراد ابن القيم ذكر الرواية الثانية أو الإشارة إليها ؛ إنما مراده تفسير لفظ الرواية الأولى .

(٢) بالزاد : وبني .

(٣) كذا بالأصل والزاد . وهو بيان لعلَّة تأثير الاستغفار . وقد ضرب عليه ق وأبدله بقوله : فما . وهو خطأً وخروج عن المعنى المراد .

دفعاً لما يجدونه في صدورهم : من الضيق والهم والغم . كما قال شيخ الفسوق ^(١) :

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب : فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار .

وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته ، وشرحها وابتهاجه ولذته ؛ أكبر شأن .

وفيها - : من اتصال القلب والروح بالله وقربه ، والتغنى بذكره ، والابتهاج بمناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظه منها ؛ واشتغاله عن التعلق بالخلق ^(٢) وملاستهم ومحاورتهم ؛ وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفطره ؛ وراحته من عدوه حالة الصلاة . - ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات ، والأغذية التي لا تلأم إلا القلوب الصحيحة . وأما القلوب العاليلة ، فهي كالأبدان العاليلة : لا تناسبها الأغذية الفاضلة .

فالصلاة : من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة ؛ وهي منبهة عن الإثم ، ودافعة لأدواء القلوب ، ومطردة للداء عن الجسد ، ومنورة للقلب ، ومبيضة للوجه ، ومُنشطة للجوارح والنفس ، وجالبة للرزق ، ودافعة للظلم ، وناصرة للمظلوم ، وقائمة لأخلاق الشهوات ؛ وحافظة للنعمة ، ودافعة للنقمة ، ومُنزلة للرحمة ، وكاشفة للغمّة ؛ ونافعة من كثير من أوجاع البطن .

وقد روى ابن ماجه في سننه - من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة - قال : « رَأَى

رسول الله ﷺ : وأنا نائم أشكو من وجع بطني ؛ فقال لي : « يا أبا هريرة ؛ اشكم درد ؟ » (قال) قلت : نعم يا رسول الله . قال : قم فصل ؛ فإن في الصلاة شفاء .

وقد روى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة ، وأنه ^(٣) هو الذي قال ذلك لمجاهد . وهو

(١) هو الأعشى . وقد اقتدى به أبو نواس في قوله :

دع عنك لومي ؛ فإن اليوم اغراء ؛ وداوئي بالتي كانت هي الداء

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٣٢ . وهو صحيح لا ينافيه ما بعده ، لأنه جمع من حيث تعدد أفرادها . وقد

ضرب عليه ق ، وأبدله بلفظ : بالخلقين . ولا ضرورة له .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : أنه . وهو تحريف .

أشبهه^(١) . ومعنى هذه اللفظة بالفارسية : أيوجعك بطئك ؟ .

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج : فيخاطبُ بصناعة الطب ، ويقالُ له : الصلاة رياضة النفس والبدن جميعاً ؛ إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة : من الانتصاب ، والركوع ، والسجود ، والتَّوَرُّك ، والانتقالات ؛ وغيرها من الأوضاع : التي يتحرك معها أكثر المفاصل ، وينغمز معها أكثر الأعضاء الباطنة : كالعدة والأمعاء ، وسائر آلات النفس والغذاء . فما يُنكر أن^(٢) في هذه الحركات تقوية وتحليلاً للمواد - ولا سيما بواسطة قوة النفس وانسراحها في الصلاة - فتقوى الطبيعة ، فيندفع الألم .

ولسكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل ، والتعوُّض عنه بالإلحاد - داء : ليس له دواء إلا نارٌ ﴿ تَلْظَى ، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾^(٣) .

وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم ، فأمرٌ معلوم بالوجدان : فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصورته واستيلاءه ، اشتدَّ همها وغمها ، وكرهها وخوفها . فإذا جاهدته الله تعالى : أبدل الله ذلك الهمَّ والحزن ، فرحاً ونشاطاً وقوة . كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ : يَغْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ . فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه ، من الجهاد والله المستعان .

وأما تأثير « لا حول ولا قوة إلا بالله » في دفع هذا الداء ، فلما فيها : من كمال التفويض ، والتبرئ من الحول والقوة إلا به ، وتسليم الأمر كله له ، وعدم منازعته في شيء منه ، وعموم ذلك لكل تحوُّل من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي ، والقوة على ذلك التحول ؛ وأن ذلك كله بالله وحده . فلا يقوم لهذه الكلمة شيء .

وفي بعض الآثار : « أنه ما ينزل ملكٌ من السماء ولا يصعدُ إليها ، إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله » . ولها تأثيرٌ عجيب في طرد الشيطان . والله المستعان .

(١) وقال الفيروزبادي في سفر السعادة : وباب تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية ، لم يصح فيه شيء ، ولم يثبت . اهـ ق .

(٢) في الزاد : « أن يكون . . . وتحليل » . وكلامها صحيح .

(٣) اقتباس من سورة الليل : (١٤ - ١٦) .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفرع والأرق المانع من النوم
 روى الترمذى في جامعه ، عن بُريدة ، قال : شكَا خالدٌ إلى النبي ﷺ ، فقال :
 يا رسول الله ، ما أناَمَ الليلَ من الأرقِ . فقال النبي ﷺ : « إذا أُويتَ إلى فراشِكَ ، فقل :
 اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا
 أَضَلَّتْ ؛ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً : أَنْ يَفْرُطَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ يَبْغِيَ
 عَلَىَّ ؛ عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

وفيه أيضاً - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - : « أن رسول الله ﷺ ، كان
 يعلمهم من الفرع : أَعُوذُ بِكَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ
 الشَّيَاطِينِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ . قال : وكان عبد الله بن عمر^(١) يعلمهنَّ من
 عَقَلٍ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ وَعَلَقَهُ^(٢) عليه » .
 ولا يخفى مناسبة هذه العُودَةِ ، لعلاج هذا الداءِ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج داء الحريق وإطفاءه

يذكر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
 رأيتمُ الحريقَ : فـكـبروا ، فإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ »^(٣) .

لما كان الحريق سببه النارُ ، وهى مادَّةُ الشيطان التى خُلِقَ منها ، وكان فيه من الفسادِ

(١) كذا بالأصل والزاد وسنن الترمذى ٥٢/١٣ . وهو صحيح إذا كان الخبر بهذا جدد شعيب وهو
 عبد الله بن عمرو . أما إن كان الخبر محمداً والد شعيب فلا يبعد أن يكون مصحفاً عن « عمرو » .
 (٢) كذا بالأصل والسنن . أى علقه عبد الله نفسه . وفى الزاد : فأعلقه . أى فعلقه هذا القائل . فتأمل .
 (٣) أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صحيحة : فى صحة أحاديثها اختلاف اهـ . بل هى من
 أصح الأحاديث ، وكانت تسمى الصادقة . وقد احتج بها الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة . وإنما طعن فيها من
 لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى : كابن حاتم البستي ، وابن حزم الأندلسي . انظر : زاد المعاد (٤ / ٣٥٢ -
 ٣٥٣ بهامش شرح المواهب) ، وإعلام الموقعين (١ / ١١٦ و ٣١٧ : ط السكرى) ، وهامش مقدمة
 صحيح البخارى (ص . ٤ : ط الفجالة) .

العام ، ما يناسبُ الشيطان بمادته وفعله - : كان للشيطان ^(١) إعانةً عليه ، وتنفيذاً له ، وكانت النارُ تطلب بطبعها العلوَّ والفسادَ . [و] ^(٢) هذان الأمران - وهما : العلوُّ في الأرض ، والفسادُ . - هما هَدْيُ الشيطان ، وإليهما يدعو ، وبهما يُهْلِكُ بنى آدم . فالنار والشيطان كل منهما يُرِيدُ العلوَّ في الأرض والفسادَ . وكبرياء الرب عز وجل تقمعُ الشيطانَ وفعله .

ولهذا كان تكبيرُ الله عز وجل ، له أثرٌ في إطفاء الحريق . فإن كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شيء ؛ فإذا ^(٣) كبر المسلمُ ربه : أثر تكبيرُهُ في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته ، فيطفى الحريق . وقد جربنا نحن وغيرنا هذا ، فوجدناه كذلك . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة

لما كان اعتدالُ البدن وصحته وبقاؤه ، إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة - : فالرطوبة مادته ، والحرارة تنضجُها وتدفع فضلاتها ، وتصلحها وتلطفها . وإلا : أفسدت البدن ولم يمكن قيامه . وكذلك الرطوبة : هي غذاء الحرارة ؛ فلولا الرطوبة : لأحرقت البدن وأبيسته وأفسدته . فيقوام كل واحدة منهما بصاحبها ، ويقوام البدن بهما جميعاً . وكل منهما مادة للأخرى ؛ فالحرارة مادة للرطوبة : تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة ؛ والرطوبة مادة للحرارة : تغذوها وتحملها . ومتى مالت إحداها إلى الزيادة على الأخرى : حصل لمزاج البدن الانحرافُ ، بحسب ذلك . فالحرارة دائماً تحللُ الرطوبة ، فيحتاج البدن إلى مابه يُخَلَّف عليه ما حللته الحرارة - ضرورةً بقاءه - وهو : الطعام والشراب . ومتى زاد على مقدار التحلل : ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته ، فاستحالت موادٌ رديئةٌ : فعانت في البدن وأفسدت ؛ فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها ، وقبول الأعضاء واستعدادها .

(١) كذا بالزاد . أى كان الحريق إعانة للشيطان على الفساد . وفي الأصل : الشيطان . وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : إذا . وهو تحريف .

وهذا كله مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن : من الطعام والشراب ؛ عوضاً ما تحلل منه ؛ وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن : في الكمية والكيفية . فمتى جاوز ذلك : كان إسرافاً . وكلاهما مانع من الصحة ، جالب للضر . أعنى : عدم الأكل والشرب ، أو الإسراف فيه .

فحفظُ الصحة كُلُّهُ في هاتين الكلمتين الإلهيتين . ولا ريب أن البدن دائماً : في التحلل والاستخلاف ؛ وكلما كثر التحلل : ضعفت الحرارة لفناء مادتها ؛ فإن كثرة التحلل تنفي الرطوبة ، وهي مادة الحرارة ؛ وإذا ضعفت الحرارة : ضعف الهضم ، ولا يزال كذلك حتى تنفي الرطوبة ، وتنطفئ الحرارة جملةً ؛ فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه .

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره : حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة ، لأنه ^(١) يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما ، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار . وإنما غاية الطيب : أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ، ويحمي الحرارة عن مضعفاتها ؛ ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان ، كما أن به قامت السموات والأرض . وسائر الخلقوات إنما قوامها بالعدل .

وَمَنْ تأمل هدى النبي ﷺ ، وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به . فإن حفظها موقوف على حسن تدبير الطعام والمشرب ، والملبس [والمسكن] ^(٢) والهواء ، والنوم واليقظة ، والحركة والسكون ، والمنسكح ، والاستفراغ والاحتباس . فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسن والعادة - : كان أقرب إلى دوام الصحة والعافية أو غلبتها إلى انقضاء الأجل .

ولمَّا كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده ، وأجزل عطاياه ، وأوفر منحه - بل

(١) كذا بالزاد ١٣٤ . وفي الأصل : لأنه . وهو تحريف .

(٢) الزيادة عن الزاد ١٣٤ .

العافية المطلقة أجلُّ النعم على الإطلاق - : فحقيق لمن رُزق حظاً من التوفيق ، مراعاتها^(١) وحفظها ، وحمايتها عما يضاؤها .

وقد روى البخارى فى صحيحه - من حديث ابن عباس - قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

وفى الترمذى وغيره - من حديث عبد الله بن محصن الأنصارى - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح مُعَافًى فى جسده ، آمناً فى سِرِّه ، عنده قوتُ يومه - : فكأنما حيزت له الدنيا » . وفى الترمذى أيضاً - من حديث أبى هريرة ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة : من النعيم ؛ أن يقال له : ألم نُصَحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ ، وَنُرْوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ؟ » . ومن ههنا ، قال من قال من السلف - فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ - . قال : عن الصحة .

وفى مسند الإمام أحمد : أن النبي ﷺ ، قال للعباس : « يا عباس يا عمَّ رسول الله ؛ سل الله العافية فى الدنيا والآخرة » . وفيه عن أبى بكر الصديق ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « سلوا الله اليقينَ والمُعَافَاةَ ، فما أُوتِيَ أَحَدٌ - بعد اليقين - خيراً من العافية » . فجمع بين عافيتى الدين والدنيا . ولا يتم صلاح العبد فى الدارين ، إلا باليقين والعافية . فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة ، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا : فى قلبه وبدنه .

وفى سنن النسائى - من حديث أبى هريرة يرفعه - : « سلوا الله العفوَ والعافيةَ والمُعَافَاةَ ، فما أُوتِيَ أَحَدٌ - بعد يقينٍ - خيراً من مُعَافَاةٍ » . وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية : بالعفو ، والحاضرة : بالعافية ، والمستقبلية : بالمُعَافَاة . فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية .

وفى الترمذى مرفوعاً : « ما سئَل الله شيئاً أحبَّ إليه من العافية » .

وقال عبد الرحمن بن أبى لىلى : عن أبى الدرداء^(٢) : « قلت : يا رسول الله ، لأن أعافى

(١) بالزاد : بمراعاتها . وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد ١٣٥ . وفى الأصل أبى داود . وهو تحريف .

فأشكر ، أحبُّ إلىَّ من أن أبتلى فأصبرَ . فقال رسول الله ﷺ : ورسولُ الله يحبُّ معك العافية .

ويذكر عن ابن عباس : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : ما أسألُ الله بعد الصلوات الخمس ؟ فقال : سل الله العافية . فأعاد عليه ، فقال له في الثالثة : سل الله العافية في الدنيا والآخرة . »

وإذا كان هذا شأن العافية والصحة : فنذكرُ من هديه ﷺ ، في مراعاة هذه الأمور ، ما يتبينُ لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الإطلاق : ينال به حفظ صحة البدن والقلب ، وحياة الدنيا والآخرة . والله المستعان ، وعليه التكلان ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

فأما المطعمُ والمشرب ، فلم يكن من عادته ﷺ ، حبسُ النفسِ على نوع واحد من الأغذية ، لا يتعداه إلى ما سواه . فإن ذلك بضر بالطبيعة جداً ، وقد يتعذر عليها أحياناً : فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك ، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة : فاستضرَّ به . فقصرها على نوع واحد دائماً - ولو أنه أفضل الأغذية - خطرٌ [مُضر] ^(١) .

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله : من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ، وغيره مما ذكرناه في هديه في الماء كول . فعليك بمراجعته ههنا .

وإذا كان في أحد الطعامين كيفيةٌ تحتاج إلى كسرٍ وتعديلٍ : كسرها وعدّها بضدها إن أمكن ؛ كتعديله ^(٢) حرارة الرطب بالبطيخ . وإن لم يجد ذلك : تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف ؛ فلا تتضرر به الطبيعة .

وكان إذا عافت نفسه الطعام : لم يأكله ، ولم يحملها إِيَّاه على كره . وهذا أصل عظيم

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) بالزاد : كتعديل . وما بالأصل أحسن .

في حفظ الصحة . فتي أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشهيه^(١) : كان تضرُّه به أكثر من انتفاعه .

قال أنس : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ؛ إن اشتهاه : أكله ؛ وإلا : تركه ولم يأكل منه » . ولما قُدم إليه الضبُّ المشويُّ : لم يأكل منه ؛ فقيل له : أهو حرام ؟ قال : « لا ؛ ولكن : لم يكن بأرض قومي ؛ فأجِدني أعافه » . فراعى عادته وشهوته ؛ فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه ، وكانت نفسه لا تشهيه - : أمسك عنه ، ولم يمنع من أكله من يشهيه ، ومن عادته أكله .

وكان يحب اللحم ؛ وأحبُّه إليه : الذراعُ ومقدَّم الشاة . ولذلك سُمِّي فيه .

وفي الصحيحين : « أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فرفع إليه الذراعُ ، وكانت تُعجبه » . وذكر أبو عبيد وغيره ، عن ضباعة بنت الزبير - : « أنها ذبحت في بيتها شاةً ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ : أن أطعمينا من شاتكم . فقالت للرسول : ما بقى عندنا إلا الرقبة^(٢) ؛ وإني لأستحي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ . فرجع الرسول فأخبره ، فقال : ارجع إليها ، فقل لها : أرسل بها ؛ فإنها هادئة الشاة وأقرب إلى الخير ، وأبعدُها من الأذى » .

ولا ريب أن أخفَّ لحم الشاة : لحم الرقبة ، ولحم الذراع والعضد . وهو أخفُّ على المعدة ، وأسرعُ انهضاماً . وفي هذا مراعاةُ الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف : [الأول]^(٣) : كثرةُ نفعها وتأثيرها في القوى . (الثاني) : خفتها على المعدة ، وعدمُ ثقلها عليها . (الثالث) : سرعةُ هضمها . وهذا أفضل ما يكون من الغذاء . والتغذي باليسير من هذا ، أنفعُ من الكثير من غيره .

(١) بالزاد : يشهيه . وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل . الرقبة . وهو تصحيف .

(٣) زيادة حسنة لم ترد بالزاد أيضاً .

وكان يُحب الخلواء والعسل . وهذه الثلاثة - أعني : اللحم ، والعسل ، والخلواء - من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء . وللاغتذاء بها نفعٌ عظيم في حفظ الصحة والقوة ؛ ولا ينضّر^(١) منها إلا مَنْ به علةٌ وآفة .

وكان يأكل الخبز مَادُومًا ما وجد له إدامًا ؛ فتارةً يأدُمُه باللحم ، ويقول : « هو سيّد طعام أهل الدنيا والآخرة » . رواه ابن ماجه وغيره . وتارةً بالبطيخ ، وتارةً بالتمر . فإنه وضع تمرًا على كِسْرَةٍ ، وقال : « هذا إدامٌ هذه » . وفي هذا - من تدبير الغذاء - أن خبز الشعير بارد يابس ، والتمر حار رطب على أصح القولين ؛ فأدُمُ خبز الشعير به من أحسن التدبير ؛ لا سيما لمن تلك عادتُهم : كأهل المدينة . وتارةً بالخل ، ويقول : « نعيم الإدام الخل » . وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر ، لا تفضيل له على غيره : كما يظن الجاهل . وسبب الحديث : « أنه دخل على أهله يومًا ، فقدّموا له خبزًا ، فقال : هل عندكم من إدام ؟ قالوا : ما عندنا إلا خلٌ » . فقال : نعيم الإدام الخل » .

والمقصود : أن أكل الخبز مَادُومًا من أسباب حفظ الصحة ؛ بخلاف الاقتصاد على أحدهما وحده . وسُمي الأُدُمُ آدمًا ؛ لإصلاحه الخبزَ وجعله ملائمًا لحفظ الصحة . ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر : « إنه أخرى أن يُؤدَمَ بينهما » ؛ أي : أقرب إلى الالتئام والموافقة ؛ فإن الزوج يدخل على بصيرة ، فلا يندم .

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ، ولا يحتَمِي عنها . وهذا أيضًا من أكبر أسباب حفظ الصحة : فإن الله سبحانه - بحكمته - جعل في كل بلد^(٢) من الفاكهة ، ما ينتفع به أهلها في وقته ؛ فيكون تناوُلُه من أسباب صحتهم وعافيتهم ، ويُفنى عن كثير من الأدوية . وقلَّ مَنْ احتَمَى عن فاكهة بلده : خشية السَّقم ، إلا وهو من أسقم الناس جسمًا ، وأبعدهم من الصحة والقوة .

وما في تلك الفاكهة - من الرطوبات - فخرارة الفصل والأرض . وحرارة المعدة

(٢) بالزاد ١٣٦ : بلدة .

(١) بالزاد . ينفر .

تُنضِجُهَا ، وتُدْفَعُ شَرَّهَا : إذا لم يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا ، وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةُ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ ؛ وَلَا أَفْسَدَهَا بِشَرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَتَنَاوَلَ الْغِذَاءَ بَعْدَ التَّحَلِّيِّ مِنْهَا . فَإِنَّ الْقَوْلَ نَجْ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي - : كَانَتْ لَهُ دَوَاءٌ نَافِعًا .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في هيئة الجلوس للأكل

صَحَّ عَنْهُ أَنْ قَالَ : « لَا آكُلُ مُتَّكِنًا » وَقَالَ : « إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، وَأَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ » . وَقَدْ فُسرَ الْإِتِّكَاءُ : بِالْتَّرْتِيعِ ^(١) . وَفُسرَ : بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ . وَفُسرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ . وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ ، فَنَوْعٌ مِمَّا يُضَرُّ بِالْأَكْلِ ، وَهُوَ : الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ . فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيَّ عَنْ هَيْئَتِهِ ، وَيَعْوِقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نَفْوْذِهِ إِلَى الْمَعْدَةِ ، وَيَضْغُطُ الْمَعْدَةَ : فَلَا يَسْتَحْكِمُ فَتَحُّهَا لِلْغِذَاءِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً ، فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ .

وَأَمَّا النُّوعَانِ الْآخَرَانِ ، فَمَنْ جَلَسَ الْجَبَابِرَةَ الْمُنَافِيَّ لِلْعِبَادِيَّةِ . وَلِهَذَا قَالَ : « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » ؛ وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٌ . وَيَذْكُرُ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى » ؛ تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمَوَازِنِ . فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا : لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ ، الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ . وَأَجُودُ مَا أُغْتَذَى الْإِنْسَانُ : إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ ؛ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِتِّكَاءَ الطَّبِيعِيَّ . وَأُردُ ^(٢) الْجُلُوسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْجَنْبِ ؛ لِمَا تَقْدَمُ : مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْأَزْدَرَادِ تُضَيِّقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، وَالْمَعْدَةُ لَا تَبْقَى

(٢) كَذَا بِالزَّادِ . وَفِي الْأَصْلِ : أُرْدَى .

(١) بِالزَّادِ : بِالْتَّرْتِيعِ .

على وضعها الطبيعي . لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض ، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس .

وإن كان المراد بالانكفاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس ، فيكون المعنى : أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد ، كفعل الحبابرة ومن يزيد الإكثار من الطعام ؛ لكنني آكل ببلغة كما يأكل العبد .

﴿ فصل ﴾ وكان يأكل بأصابعه الثلاث . وهذا أنفع ما يكون من الأكلات : فإن الأكل بإصبع أو إصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يُمِره ، ولا يُشبعه إلا بعد طول ؛ ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة ، فتأخذها على إغماض ، كما يأخذ الرجل حبة^(١) أو حبتين أو نحو ذلك ، فلا يلتذ بأخذه ، ولا يسره به . والأكل^(٢) بالخمسة والراحة يوجب أزدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة - وربما أتمدت الآلات فمات - وتغصب^(٣) الآلات على دفعه ، والمعدة على احتماله ؛ ولا يجد له لذة ولا استمرار . فأنفع الأكل : أكله ﷺ . وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث .

﴿ فصل ﴾ ومن تدبر^(٤) أغذيته ﷺ ، وما كان يأكله - وجده^(٥) لم يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذائين حارّين ، ولا باردتين ، ولا لزجين ، ولا قابضين ولا مسهلين ، ولا غليظين ، ولا مُرخّخين ؛ ولا مستحيلين إلى خلط واحد ، ولا بين مختلفين : كقابض ومسهل ، وسريع الهضم وبطيئه ؛ ولا بين شوي وطبيخ ، ولا بين طري وقديد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم وبن . ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته ، ولا طبيعاً بائناً يستخّن له بالعد ، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة : كالسكوا مخ والخللات والملوحات . وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال .

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض : إذا وجد إليه سبيلاً ؛ فيكسر حرارة هذا

(١) كذا بالزاد ١٣٧ . وفي الأصل : حبة . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : والآكل . ولعله تصحيف ؛ فتأمل .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : وانصبت . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد : « تدبر ... وحده » ؛ وبالأصل : « تدبر ... وحده » . وفي كل تصحيف . فتأمل .

ببرودة هذا ، ويؤسفة هذا برطوبة هذا . كما فعل في القثاء والزطب ، وكما كان يأكل التمر بالسمن - وهو : الخيس . - ويشرب نقيع التمر يلطف به كيئوسات الأغذية الشديدة .
وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ، ويقول : « ترك العشاء مَهْرَمَةٌ » ذكره الترمذى في جامعه ، وابن ماجه في سننه ^(١) .

وذكر أبو نعيم عنه : « أنه كان ينهى عن النوم على الأكل ، ويذكر : أنه يقسى القلب » . ولهذا ، في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة : أن يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ، ولا ينام عقبه ؛ فإنه مضر جداً . وقال مسالموم : أو بصلى عقبه ، ليستقر الغذاء بقعر المعدة ، فيسهل هضمه ويجود بذلك .

ولم يكن من هديه : أن يشرب على طعامه فيفسده ، ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً ، فإنه ردى جداً . قال الشاعر :

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ ، وَدُخُولِ الْحَمَامِ - تَشْرَبُ مَاءً
فَإِذَا مَا أُجْتَنِبَتْ ذَلِكَ حَقًّا : لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتَ ، فِي الْجُوفِ دَاءً

ويكره شرب الماء عقب الرياضة والتعب ، وعقب الجماع ، وعقب الطعام وقبله ، وعقب أكل الفاكهة - وإن كان الشرب عقب بعضها ، أسهل من بعض - وعقب الحمام ، وعند الانتباه من النوم . فهذا كله مناف لحفظ الصحة . ولا اعتبار بالعوائد : فإنها طبائع ثوانٍ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الشرب ^(٢)

وأما هديه في الشرب ، فمن أكل هدي يحفظ به الصحة : فإنه كان يشرب العسل المزوج بالماء البارد . وفي هذا من حفظ الصحة ، مالا لا يهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء

(١) حديث ضعيف ! اه ق . وانظر : المقاصد الحسنة (ص ١٥٧ - ١٥٨ : ط القاهرة) .

(٢) هذا العنوان كله لم يرد في الزاد ١٣٧ .

فإن شربه ولقعه على الريق : يذيب البلغم ، ويفسل تخل المعدة ، ويحلوا لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويسخنها باعتدال ، ويدفع سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة . وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها . وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء : لحدته وحدة الصفراء ، فر بما هيجهما . ودفع مضرته لم بالخل ، فيعود حينئذ لم نافعاً جداً . وشربه أنفع من كثير من الأشربة ، المتخذة من السكر [أو أكثرها] ^(١) ، ولا سيما لمن لم يمتد هذه الأشربة ، ولا ألقها طبعه . فإنه إذا شربها : لا يلائمه ملائمة العسل ، ولا قريبا منه . والمحكم في ذلك العادة : فإنها تهدم أصولاً ، وتبنى أصولاً .

وأما الشراب إذا جمع وصفى الخلاوة والبرودة : فمن أنفع شيء للبدن ، ومن أكبر ^(٢) أسباب حفظ الصحة ؛ وللأرواح والقوى والكبد والقلب ، عشق شديد له ، واستعداد منه . وإذا كان فيه الوصفان : حصلت به التغذية ، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها ، أتم تنفيذ .

والماء البارد رطب : يجمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ، ويرد عليه بدل ما تحلل منها ، ويرقق ^(٣) الغذاء ، ويُنفذه ^(٣) في العروق .

واختلف الأطباء : هل يُغذى البدن ؟ — على قولين :

فأثبت طائفة التغذية به ، بناء على ما يشاهدونه : من النمو والزيادة والقوة في البدن به ، ولا سيما عند [شدة] ^(٤) الحاجة إليه .

قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة ، منها : النمو والاعتدال والاعتدال . وفي النبات قوة حسّ وحركة تناسبه . ولهذا كان غذاء النبات بالماء . فما ينكر أن يكون للحيوان [به] ^(٤) نوع غذاء ، وأن يكون جزءاً من غذائه التام .

(٢) بالزاد ١٣٨ : أكد .

(١) زيادة عن الزاد .

(٣) بالأصل : « ويرقق .. وينفذ » ؛ وبالزاد : « ويرقق ... وينفذه » . وأصل كل ما أبتناه .

وإن ورد « يرفق » بمعنى ينفع كما في المختار .

(٤) زيادة عن الزاد .

قالوا : ونحن لانفكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام ؛ وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة . قالوا : وأيضاً الطعام إنما يُغذّى بما فيه : من المائية ؛ ولولاها لما حصلت به التغذية .

قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ؛ ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية ؛ فكيف إذا كانت مادته الأصلية ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ^(١) 》 . فكيف ينكر ^(٢) حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ ١٩ .

قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرّئى بالماء البارد : تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته ، وصبر عن الطعام ، وانتفع بالقدر اليسير منه . ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ، ولا يجد به ^(٣) القوة والاعتناء . ونحن لانفكر أن الماء يُنفذ الغذاء إلى أجزاء البدن ، وإلى جميع الأعضاء ؛ وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به . وإنما نفكر على من سلبه قوة التغذية عنه البتة ؛ ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية .

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به . واحتجت بأمور : يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به ، وأنه لا يقوم مقام الطعام ، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ، ولا يخلف عليها بدل ما حلتته الحرارة ؛ ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية ؛ فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته وورقته ؛ وتغذية كل شيء بحسبه . وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ : يُغذّى بحسبه . والرائحة الطيبة : تُغذّى نوعاً من الغذاء . فتغذية الماء أظهر وأظهر .

والمقصود : أنه إذا كان بارداً ، وخالطه ما يحليه - : كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر - . كان من أنفع ما يدخل البدن ، وحفظ عليه صحته . فلماذا كان أحبّ الشراب

(١) كذا بالزاد وسورة الأنبياء : (٣٠) . وفي الأصل : حيا . وهو تصحيف ناشئ عن فهم أن جعل بمعنى صير ؛ مع أنها بمعنى خلق .
(٢) بالزاد : تنكر .
(٣) بالزاد : يحدثه . ولعل أصله : يحدث به .

إلى رسول الله ﷺ ، البارد الحلو . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدَّ هذه الأشياء .
ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقتَ استيقانه ، قال النبي ﷺ - وقد دخل
إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان - : « هل من ماء بات في شَنِّه ؟ » فأتاه به ، فشرب منه ^(١) .
رواه البخارى . ولفظه : « إن كان عندكم ماء بات في شَنِّه ^(٢) ، وإلاَّ كَرِّعْنَا » .
والماء البائت بمنزلة العجين الخمر ، والذي شُرب لوقته بمنزلة الفطير . وأيضا : فإن
الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات ؛ وقد ذُكر : أن النبي ﷺ كان يُستَعَذَّبُ له
الماء ، ويُختار البائتُ منه . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يُسَقِّى له الماء العذبُ
من بئر الشقياء » .

والماء الذى فى القرب والسَّنَان ، أُلذُّ من الذى يكون فى آنية الفَخَّار والأحجار وغيرها ،
ولاسيَّما أسقيةَ الأَدَم . ولهذا التمسَ النبي ﷺ ماء بات فى شَنِّه ، دون غيرها من الأواني .
وفى الماء - إذا وُضع فى السَّنَان وقرب الأَدَم - خاصَّةٌ لطيفةٌ ، لما فيها : من المسامِّ المفتحةِ
يَرشح منها الماء . ولهذا : الماء الذى ^(٣) فى الفَخَّار الذى يَرشح ، أُلذُّ منه وأبرد فى الذى لا يَرشح
فصلواتُ الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هدياً فى كل شىء .
لقد دَلَّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم : فى القلوب والأبدان ، فى الدنيا والآخرة .
قالت عائشة رضى الله عنها ^(٤) : « كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ ، الحلو البارد » .
وهذا يحتمل : أن يريد به الماء العذب : كياه العيون والآبار الحلوة . فإنه [كان] ^(٥)
يُستعذب له الماء . ويحتمل : أن يريد به الماء الممزوج بالعسل ، أو الذى نُقع فيه التمرُ
أو الزبيبُ . وقد يقال - وهو الأظهر - : يعمُّهما جميعاً .

وقوله فى الحديث الصحيح : « إن كان عندك ماء بات فى شَنِّه ، وإلاَّ كَرِّعْنَا » ، فيه

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وأحمد عن جابر . ١ هـ ق .

(٢) بالزاد والفتح الكبير (٢٦٨ / ١) : شَن . وفى الفتح زيادة : فاسقنا .

(٣) هذه الكلمة لم ترد بالزاد . (٤) جملة الدعاء لم ترد بالزاد .

(٥) زيادة عن الزاد .

دليلٌ على جواز الكَرع ، وهو : الشرب بالقم من الحوض والمِرْقاة ونحوها . وهذه - والله أعلم - واقعةٌ عين دعت الحاجة فيها إلى الكَرع بالقم ؛ أو قاله مبيناً لجوازه . فإن من الناس من يكرهه ، والأطباء تكاد تحرمه ، ويقولون : إنه يضرُّ بالمعدة . وقد رُوى في حديث - لأدرى ما حاله ؟ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا - وهو : الكَرع . - ونهانا أن نغتْرِفَ باليد الواحدة ؛ وقال : لا يبلغ أحدُكم كما يبلغ الكلبُ ، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره ، إلا أن يكون مُحَمَّرًا » .

وحديث البخاريُّ أصحُّ من هذا . وإن صح فلا تعارضَ بينهما : إذ لعلَّ الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ ، فقال : وإلا كَرَعْنَا . والشربُ بالقم إنما يضرُّ : إذا أنكب الشارب على وجهه وبطنه ، كالذى يشرب من الهر والغدير . فأما إذا شرب مُتَنَصِّبًا بقمه ، من حوض مرتفع ونحوه - : فلا فرقَ بين أن يشرب بيده أو بقمه .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديهِ الشربُ قاعدًا ؛ هذا كان هديهِ المعتاد .

وصح عنه : أنه نهى عن الشرب قائمًا . وصح عنه : أنه أمر الذى شرب قائمًا أن يستقي . وصح عنه : أنه شرب قائمًا ^(١) .

وقالت ^(٢) طائفةٌ : هذا ناسخ للنهى .

وقالت طائفةٌ : بل مبينٌ أن النهى ليس بالمتحريم ، بل للإرشاد وتركِ الأولى . وقالت طائفةٌ : لا تعارضَ بينهما أصلاً ؛ فإنه إنما شرب قائمًا للحاجة : فإنه جاء إلى زمزم - وهم يستقون ^(٣) منها - فاستقى ، فناولوه الدَّلَوَ ، فشرب وهو قائم . وهذا كان موضع حاجة . وللشرب قائمًا آفاتٌ عديدة ، منها : أنه لا يحصل به الرِّئى التام ، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبدُ على الأعضاء ؛ وينزلُ بسرعة وحِدَّةٍ إلى المعدة ، فيخشى منه أن يُبرد حرارتها ويشوشها ، ويُسرِعَ النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرِج . وكلُّ هذا يضرُّ بالشارب .

(١) انظر : آداب الشافعى وهامشه (ص ٧٩ و ٣٣٠) .

(٢) بالزاد ١٣٩ : قالت . ولعله تحريف .

(٣) بالزاد : يسقون . وما فى الأصل أحسن وأنسب .

وأما إذا فعله نادراً أو الحاجة : لم يضره .

ولا يُعترضُ بالعوائد على هذا : فإنَّ العوائد طبائعُ ثوانٍ ، ولها أحكامُ أخرى ؛ وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

﴿ فصل ﴾ وفي صحيح مسلم - من حديث أنس بن مالك - قال : « كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشراب ثلاثاً ، ويقولُ : إنه أَرَوَى وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ » .^(١)

(الشراب) في لسان الشارع وَهَلَّةُ الشرع - هو : الماء . ومعنى تنفّسه في الشراب : إبانةُ القدح عن فيه وتنفّسه خارجة ، ثم يعود إلى الشراب . كما جاء مصرّحاً به في الحديث الآخر : « إذا شربَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في القدح ؛ ولكنْ : لِيُبَيِّنَ الإِنَاءَ عن فيه » . وفي هذا الشربُ حِكْمٌ جمّة ، وفوائدُ مهمة ؛ وقد نبّه ﷺ على تجامعها ، بقوله : « إنه أَرَوَى وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ » . فأروى : أشدَّ رِيّاً وأبلغه وأنفعه . وأبرأ : أفلح من البرء - وهو الشفاء - أي : يُبْرِئُ من شدة العطش ودائه ، لتردّده على المعدة المتلهية دفعاتٍ ، فُتُسَكَّنُ الدفعةُ الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه . وأيضاً : فإنّه أسلم حرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهيجُ عليها الباردُ وَهَلَّةٌ واحدة ، وَهَلَّةٌ واحدة .

وأيضاً : فإنّه لا يروى لمصادفته حرارة العطش لحظةً ، ثم يُقلع عنها ولما تَكَسَّرَ سَوْرَتُهَا وُحْدَتُهَا . وإن انكسرت لم تبطل بالكلية ، بخلاف كسرها على التمثّل والتدرّج .

وأيضاً : فإنّه أسلم عاقبةً ، وآمنُ غائلةً من تناول جميع ما يروى دفعةً واحدة . فإنّه يُخاف منه أن يُطْفِئَ الحرارة الغريزية - بشدة برده ، وكثرة كميته - أو يُضعفها : فيؤدّي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ، وإلى أمراض رديئة ، خصوصاً في سكان البلاد الحارة : كاللجّاز واليمن ونحوهما ؛ أو في الأزمنة الحارة : كشدة الصيف . فإن الشرب وَهَلَّةً واحدةً تُخَوِّفُ عليهم جداً : فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها ، وفي تلك الأزمنة الحارة . وقوله : « وأَمْرَأُ » هو أفعالُ من « مَرِئُ الطعامُ والشرابُ في بدنه » : إذا دخله وخالطه

(١) وأخرجه البخاري بدون زيادة : « ويقول : إنه أَرَوَى » إلخ . وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بها . ١ هـ ق .

بسهولة ولذة ونفع . ومنه : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقه . وقيل : معناه أنه أسرع انحذاراً عن المرى .^(١) ، لسهولة وخفته عليه ؛ بخلاف الكثير : فإنه لا يسهل على المرى .^(٢) انحذاره .

ومن آفات الشرب نهلة واحدة : أنه يخاف منه الشرق ، بأن ينسد مجرى الشراب - لكثرة الوارد عليه - فيغص به . فإذا تنفس رويداً ثم شرب^(٣) : أمن من ذلك ؛ ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة ، تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد - لمرود الماء البارد عليه ، فأخرجته الطبيعة عنها ؛ فإذا شرب مرة واحدة : اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار ، فيتدافعان ويتعالجان . ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ، ولا يهنأ^(٤) الشارب بالماء ، ولا يمرئه ، ولا يتم ريئه .

وقد روى عبد الله بن المبارك ، والبيهقي ، وغيرهما - عن النبي ﷺ - : « إذا شرب أحدكم : فليمض الماء مصّاً ، ولا يعبّ عباً ؛ فإن^(٥) الكبد من العب » .
(و) (الكبد) - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو : وجع الكبد . وقد علم بالتجربة : أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ، ويضعف حرارتها . وسبب ذلك : المضادة التي بين حرارتها ، وبين ماورد عليها : من كيفية المبرود وكيمته . ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً : لم يضادّ حرارتها ، ولم يضعفها . وهذا مثاله : صب الماء البارد على القدر وهي تفور ؛ لا يضرها صبه قليلاً قليلاً .

وقد روى الترمذي في جامعه عنه ﷺ - : « لا تشربوا نفساً واحداً : كشرب البعير ؛ ولكن^(٦) : أشربوا مثني وثلاث ؛ وشموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم فرغتم^(٧) » .

- (١) بالأصل والزاد ١٤٠ : « المرى » بدون همزة . وهو خطأ . راجع المختار والمصباح ، والنهاية ٨٧/٤ بتأمل .
(٢) بالزاد : يشرب .
(٣) بالأصل : يتهى . وبإبدال الهمزة ياء هنا عامي ، كما صرح به في المصباح . وعبرة الزاد : يهنأ .
(٤) هذا إلخ لفظ رواية سعيد بن منصور ، وابن السني ، وأبي نعيم في الطب . كما في الفتح الكبير : ١٢٣/٤ . وانظر : النهاية ٣/٤ . وعبرة الأصل والزاد : « فإنه من الكبد » . وهي إما معرفة عما أمثناه ، أو عن « فإن منه الكبد » أو عن « فإنه من العب الكبد » . (٥) بالزاد : لكن .
(٦) كذا بالفتح الكبير : ٣٢٧/٣ . وبالأصل هنا والزاد في الموضعين : إذ . وهو تحريف .
(٧) رواية الفتح : رفتم . وقد علق بقوله : هذا الحديث ضعيف !! .

وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره - تأثير عجيب : في نفعه واستمراره ، ودفع مضرته . قال الإمام أحمد : « إذا جمع الطعام أربعا فقد كُمل : إذا ذكر اسمُ الله في أوله ، وحمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حِلٍّ » .

﴿ فصل ﴾ وقد روى مسلم في صحيحه - من حديث جابر بن عبد الله - قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « غَطُّوا الإناء ، وأَوْكُوا السَّقاء ؛ فإن في السَّنة ليلة يرل فيها وبلاء : لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وكلاء - إلا وقع فيه من ذلك الداء » .

وهذا مما لاتناله علوم الأطباء ومعارفهم . وقد عرفه من عرفه - : من عقلاء الناس . - بالتجربة . قال الليث بن سعد - أحد رواة الحديث - : « الأعاجمُ عندنا يَتَّقون تلك الليلة في السنة ، في كانوا الأول منها » .

وصح عنه : أنه أمرَ بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً . وفي عرض العود عليه - من الحكمة - : أنه لا ينسى تخميره ، بل يعتاده حتى بالعود . وفيه : أنه ربما أراد الذَّبِيبُ أن يسقط فيه ، فيمرُّ على العود ، فيكون العود جسراً له يمنع من السقوط فيه .

وصح عنه : أنه أمرَ عند إيكاء الإناء ، بذكر اسم الله . فإن ذكر اسم الله - عند تخمير الإناء - يطرد عنه الشيطان ، وإيكأؤه يطرد عنه الهوامُ . ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين وضعين ، لهذين المعين .

وروى البخارى في صحيحه - من حديث ابن عباس - : « أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الشرب من في السَّقاء » .

وفي هذا آدابٌ عديدة ؛ (منها) : أن تردَّدَ أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة ، يُعاف لأجلها (ومنها) : أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه - من الماء - فتضرَّر [به] ^(١) . (ومنها) : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به ، فيؤذيه . (ومنها) : أن الماء

ربما كان فيه قذاة أو غيرها ، لا يراها عند الشرب ، فتَلَج جوفه . (ومنها) : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء ، فيضيق عن أخذ حظه من الماء ، أو يزاحمه ، أو يؤذيه . ولغير ذلك من الحكم .

فإن قيل : فما تصنعون بما في جامع الترمذى : « أن رسول الله ﷺ ، دعا بإداوة يوم أحد ، فقال : أَخْتَنَيْتُمْ الْإِذَاوَةَ . ثم شرب منها من فيها » . ؟

قلنا : نكتفى فيه بقول الترمذى : « هذا حديث ليس إسناده بصحيح ؛ وعبد الله ابن عمر العُمَرِيُّ بَضَعَفُ من قِبَلِ حفظه . ولا أدرى : سمع من عيسى ، أولا ؟ » . انتهى . يريد : عيسى بن عبد الله ، الذى رواه عنه عن رجل من الأنصار .

﴿ فصل ﴾ وفى سنن أبى داود - من حديث أبى سعيد الخدرى - قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب فى ثَلَمَةِ القَدَح ، وأن ينفخَ فى الشراب » .

وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب . فإن الشرب من ثَلَمَةِ القَدَح فيه عدة مفاسد : (أحدها) ^(١) : أن ما يكون على وجه الماء - من قَذَى أو غيره - يجتمع إلى الثَلَمَةِ ، بخلاف الجانب الصحيح .

(الثانى) : أنه ربما شوَّش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثَلَمَةِ . (الثالث) : أن الوسخ والزُّهومة تجتمع فى الثَلَمَةِ ، ولا يصل إليها الفَسْلُ ، كما يصل إلى الجانب الصحيح .

(الرابع) : أن الثَلَمَةَ محلُّ العيب فى القَدَح ، وهى أَرْدَأُ مكان فيه . فينبغى تجنُّبه وقصدُ الجانب الصحيح : فإن الردىء من كل شىء لاخير فيه . ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة ، فقال : « لانفعل ؛ أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء ؟ » .

(الخامس) : أنه ربما كان فى الثَلَمَةِ شَقٌّ أو تحديدٌ يخرج فَمَ الشارب . ولغير هذه من المفاسد .

(١) كذا بالزاد ١٤١ . وفى الأصل : أحدهما . وهو تحريف .

وأما النفخ في الشراب : فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة ، يُعاف لأجلها ؛ ولا سيما إن كان متغيّر الفم . وبالجملة : فأنفاس النافخ تخالطه .

ولهذا ، جمع رسول الله ﷺ - بين النهي عن التنفّس في الإِناء ، والنفخ فيه - في الحديث الذي رواه الترمذی وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ : أن يُتنفّس في الإِناء ، أو يُنفخ فيه » .

فإن قيل : فما تصنعون بما في الصحيحين - من حديث أنس - : « أن رسول الله ﷺ كان يتنفّس في الإِناء ثلاثاً » ؟ .

قيل : نُقابله بالقبول والتسليم ؛ ولا معارضة بينه وبين الأول . فإن معناه : أنه كان يتنفّس في شربه ثلاثاً ؛ وذكر الإِناء : لأنه آلة الشرب . وهذا كاجاء في الحديث الصحيح : « أن إبراهيم ابن رسول الله - ﷺ - مات في الثّدي » ؛ أي : في مُدة الرضاع .

﴿ فصل ﴾ وكان ﷺ يشرب اللبن : خالصاً تارة ، ومَشُوباً بالماء أخرى .

وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة - خالصاً ومَشُوباً - نفع عظيم : في حفظ الصحة ، وترطيب البدن ، ورَيِّ الكبد ؛ ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابّه الشيح والقيصوم والخزامى ، وما أشبهها . فإن لبنها : غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأشربة ، ودواء مع الأدوية .

وفي جامع الترمذی - عنه ﷺ - : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل : اللهم ، بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه . وإذا سقى لبناً ، فليقل : اللهم ، بارك لنا فيه ، وزدنا منه . فإنه ليس شيءٌ يُجزى ^(٢) من الطعام والشراب ، إلّا اللبن » . قال الترمذی : هذا حديث حسن .

(١) بالزاد: عنه .

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٤١ ، والنهاية ١ / ١٦٠ . أي : يكنى . وفي الفتح الكبير (١ / ٨٦) و (٣ / ١٦٤) : يجزى . وفي سنن الترمذی (١١ / ١٣) : يجزى مكان . مع اختلاف آخر . والكل صحيح راجع المصباح : (جزى) .

﴿فصل﴾ وثبت في صحيح مسلم : « أنه ﷺ كان يُنتبذ له ^(١) أول الليل ، ويشربه - إذا أصبح - يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر . فإن بقي منه شيء : سقاه الخادم ، أو أمر به فصب » .
وهذا النبيذ هو : ماء ^(٢) يُطرح فيه تمرٌ يخلط به ، وهو يدخل في الغذاء والشراب ، وله نفع عظيم : في زيادة القوة ، وحفظ الصحة . ولم يكن يشربه بعد ثلاث : خوفاً من تعثره إلى الإسكار .

فصل في تبريره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى ، وأنفعه للبدن ، وأخفّه عليه ، وأيسره لبساً وخلعاً .
وكان أكثر لبسه الأردنية ^(٣) والأزُر . وهي أخف على البدن من غيرها . وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه .
وكان هديه في لبسه لما يلبسه ، أنفع شيء للبدن . فإنه لم يكن يطيل أكامه ويوسعها ، بل كانت كُمٌ قميصه إلى الرُشغ : لا تتجاوز ^(٤) اليد ، فتشقّ على لباسها ، وتمنعه خفة الحركة والبطش . ولا تقصرُ عن هذه ، فتبرّر للحر والبرد .

وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين : لم يتجاوز الكعبين ، فيؤذي الماشي ويؤوده ، ويجعله كالمقيّد . ولم يقصر عن عضلة ساقه ، فتتكشف ^(٥) : فيتأذى بالحر والبرد . ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها وبضعفه ، ويجعله عرضة للضعف والآفات ، كما يشاهد من حال أصحابها ؛ ولا بالصغيرة التي تقصرُ عن وقاية الرأس من الحر والبرد ؛ بل وسطاً بين ذلك . وكان يُدخلها تحت حنكته . وفي ذلك فوائد عديدة : فإنها

(١) بالزاد : ينبذ . وكل صحيح على ما في النهاية : ١٢١/٤ .

(٢) بالزاد : ما . وكلاماً صحيح . (٣) بالزاد الأردنية . وكل صحيح .

(٤) بالزاد : « يجاوز .. فيشق .. ويمتنع .. يقصر » . وما في الأصل أنسب .

(٥) بالزاد : فتتكشف ويتأذى .

تقى العنق الحر والبرد ، وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل ، والسكر^١ الفرّ .
وكثير من الناس اتخذ السكّاليب عوضاً عن التعنك^(١) . ويأبّد ما بينهما في النفع والريئة !
وأنت إذا تأملت هذه اللبسة : وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقو .
وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن .

وكان يلبس الخفاف في السفر دائماً أو أغلب أحواله - : حاجة الرّجلين إلى ما يقيهما
من الحر والبرد . - وفي الحضر أحياناً .

وكان أحب ألوان الثياب إليه البياض والخبرة ؛ وهى : البرود والخبرة .

ولم يكن من هديه لبس الأحمر ، ولا الأسود ، ولا المصبغ ، ولا المصقول .

وأما الحلة الحمراء التى لبسها ، فهى : الرداء اليمانيّ الذى فيه سواد وحمرة وبياض ؛
كالحلة الخضراء . فقد لبس هذه وهذه . وقد تقدم تقرير ذلك ، وتغليط من زعم أنه لبس
الأحمر القانى - بما فيه كفاية .

فصل فى تربيته لأمر المسكن

لما علم ﷺ أنه على ظهر سير ، وأن الدنيا مرحلة مسافرٍ - ينزلُ فيها مدة عمره ،
ثم ينتقل عنها إلى الآخرة - : لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه ، الاعتناء بالمساكن
وتشييدها ، وتعليقها وزخرفتها^(٢) وتوسيعها . بل كانت من أحسن منازل المسافر : تقى الحر
والبرد ، وتستتر عن العيون ، وتمنعُ من ولوج الدواب ؛ ولا يخاف سقوطها لقرطٍ ثقلها ،
ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ، ولا تعتورُ عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها . وليست
تحت الأرض : فتؤذى ساكنها ، ولا فى غاية الارتفاع عليها ، بل وسط . وتلك أعدل
المساكن وأنفعها ، وأقلها حرّاً وبرداً ؛ ولا تضيقُ عن ساكنها فينحصر ، ولا

(١) بالزاد ١٤٢ : الخنك . وهو أحسن .

(٢) كذا بالزاد . وهو المناسب . وفى الأصل : زخرفها . ولعله تحريف . وانظر : اللسان ٣٢/١١ .

تفضل^(١) عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوى المروء في خلوها . ولم يكن فيها كنف تؤذى ساكنها برائحتها ، بل رائحتها من أطيب الروائح : لأنه كان يحب الطيب ولا يزال عنده ، وريحه هو من أطيب الرائحة ، وعرفه^(٢) من أطيب الطيب . ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته . ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنعمها ، وأوفقها للبدن وحفظ صحته .

فصل في تدبيره لمر النوم واليقظة

وَمَنْ^(٣) تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْظَتَهُ ﷺ : وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمٍ وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَسْتَقِظُ أَوَّلَ النِّصْفِ الثَّانِي ، فَيَقُومُ وَيَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ . فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقُوَى حَظًّا مِنْ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ ، وَحَظًّا مِنَ الرِّيَاضَةِ ؛ مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ . وَهَذَا غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه ، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه . وكان يفعله على أكمل الوجوه ، فينام — إذا دعت الحاجة إلى النوم — على شقة الأيمن : **ذا كراً** الله حتى تغلبه عيناه ؛ غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ، ولا مباشرٍ بجانبه الأرض ، ولا متخذٍ للفُرش المرتفعة ؛ بل له ضجَاع^(٤) من آدم حشوه ليف . وكان يضطجع على الوسادة ، ويضع يده تحت خده أحياناً .

ونحن نذكر فصلاً في النوم ، والنافع^(٥) منه والضار . فنقول :

(النوم) : حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الفريزية والقوى إلى باطن البدن ، لطلب

(١) بالزاد : تفصل . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد : وعرفه . ولعله تصحيف .

(٣) بالزاد : من .

(٤) كذا بالأصل والزيادة . يعني . : ما يضطجع عليه . وفي النهاية ١٢/٣ ، واللسان ٨٨/١٠ : ضجعة

(بالكسر) . والمراد ما ذكرنا . فليس ما بالأصل محرفاً كما جوزته ق .

(٥) بالزاد . النافع . ولعله تحريف فتأمل .

الراحة . وهو نوعان : طبيعيٌ ، وغيرٌ طبيعي . فالطبيعيُّ : إمساكُ القوى النفسانية على أفعالها ؛ وهي قوى الحسِّ والحركة الإرادية . ومتى أمسكتْ هذه القوى عن تحريك البدن : استرخى ، واجتمعتْ الرطوبات والأبخرة - التي كانت تتحلل وتفرق بالحركات واليقظة - في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى ، فيتخدرُ ويسترخى . وذلك النومُ الطبيعي . وأما النومُ غيرُ الطبيعي ، فيكونُ لمرضٍ أو مرض . وذلك : بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها ؛ أو تصعدْ أبخرة رطبة كثيرة - كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب - فتثقل الدماغ وتُرْخِيه ، فيتخدر ويقع إمساكُ القوى النفسانية عن أفعالها ، فيكون النومُ .

وللنوم فائدتان جليلتان : (١) إحداها : سكُونُ الجوارح وراحتهَا مما يعرض لها من التعب ؛ فيريح (٢) الحواسَّ من نَصَبِ اليقظة ، ويُرْزِلُ الإعياء والسكرال . (والثانية) : هضمُ الغذاء ، ونُضْجُ الأخلاط . لأن الحرارة الغريزية - في وقت النوم - تقور إلى باطن البدن ، فتعين على ذلك . ولهذا يبرُد ظاهره ، ويحتاج النائم إلى فضل دِئَار .

وأَنفع النوم : أن ينامَ على الشَّقِّ الأيمن - : ليستقرَّ الطعام بهذه الهيئة في المعدة ، استقراراً حسناً . فإنَّ المعدة أميلُ إلى الجانب الأيسر قليلاً . - ثم يتحول إلى الشَّقِّ الأيسر قليلاً : ليسرعَ الهضمُ بذلك لاستمالة (٣) المعدة على السكبد ؛ ثم يستقرَّ نومه على الجانب الأيمن : ليكونَ الغذاء أسرعَ انحداراً عن (٤) المعدة . فيكونُ النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته . وكثرةُ النوم على الجانب الأيسر مضرٌّ بالقلب ، بسبب ميل الأعضاء إليه : فتنصبُ إليه المواد .

وأردأُ النوم : النومُ على الظهر . ولا يضرُّ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم .

(١) هذا هو المناسب . وبالأصل : والزيد ١٤٣ : أحدها .

(٢) كذا بالزاد . وهو اللام . وفي الأصل : فتستريح .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : لاشتغال . ولعله تحريف .

(٤) بالزاد : من .

وأردأ منه : أن ينَامَ منبطحاً على وجهه . وفي المسند وسنن ابن ماجه ، عن أبي أمامة ، قال : « مرَّ النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد ، منبطحٍ على وجهه ، فضرَبَه برجله ، وقال : قُمْ - أو اقمُد - فإنها نومةٌ جهنمية » .

قال : أبقرطُ في كتاب التَّقدِمة : « وأما نومُ المريض على بطنه ، من غير أن يكون عادته في صحته جرتُ بذلك ، فذلك يدلُّ على اختلاط عقل ، وعلى ألمٍ في نواحي البطن » . قال الشراح لكتابهِ : لأنه خالف العادة الجيدة ، إلى هيئة رديئة ، من غير سبب ظاهر ولا باطن .

والنومُ المعتدل ممكِّنٌ للقوى الطبيعية من أفعالها ، مريحٌ للقوة النفسانية ، مكثَّرٌ من جوهر حاملها ؛ حتى إنه ربَّما عاد بإرخائه مانعاً من تحلُّل الأرواح .

ونومُ النهار رديءٌ ، يورث الأمراض الرطوية والنوازل ، ويُفسد اللون ، ويُورث الطحال ، ويُرخي العصبَ ، ويُكسل ويُضعف الشهوة ؛ إلا في الصيف وقت الهاجرة . وأردؤه : نومُ أول النهار . وأردأ منه : النومُ آخره بعد العصر . ورأى عبد الله بن عباس أبناً له نائماً نومة الضُّبْحَة ، فقال له : « قم ؛ أتنامُ في الساعة التي تُقسمُ فيها الأرزاق ؟ ! »

وقيل : نوم النهار ثلاثة : خُلُقٌ ، وخرقٌ ^(١) وُحُق . فالخلق : نومة الهاجرة ، وهي خُلُق رسول الله ﷺ . والخرق ^(١) : نومة الضُّحَى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة . والحق : نومة العصر . قال بعض السلف : « من نام بعد العصر ، فاخْتُلِس عقله - فلا يلومنَّ إلا نفسه » . وقال الشاعر :

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَقْرَ خَبَالًا ، وَنَوْمَاتِ الْعَصْرِ جُنُونُ
ونوم الضُّبْحَة ^(٢) يمنع الرزق : لأن ذلك وقتٌ تطلبُ فيه الخليفةُ أرزاقها ، وهو وقتُ

(١) بالزاد : « وحرَق . . . والحرَق » . وهو تصحيف .

(٢) أى : حين يصبح المرء ؛ كما في المختار . وبالزاد : الصبيحة .

قسمة الأرزاق . فتومهُ حرمانٌ إلا لعارض أو ضرورة . وهو مضر جداً بالبدن : لإرخائه البدن ، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة ؛ فيحدث تكسراً وعيياً وضعفاً . وإن كان قبل التبرز^(١) والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء ، فذلك الداء العضال المولّد لأنواع من الأدواء .

والنومُ في الشمس : يُثير الداء الدفين . ونومُ الإنسان - بعضه في الشمس ، وبعضه في الظل - ردىء . وقد روى أبو داود في سننه - من حديث أبي هريرة - قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم في الشمس ، فقلص عنه الظلُّ - فصار بعضه في الشمس ، وبعضه في الظل - فليقم^(٢) . وفي سنن ابن ماجه وغيره - من حديث بُريدة بن الحُصيب^(٣) : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظلِّ والشمس^(٤) » . وهذا تنبيه على منع النوم بينهما .

وفي الصحيحين ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيت مضجعك : فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شِقِّك الأيمن ؛ ثم قل : اللهم ؛ إني أسألتُ نفسي إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك : رغبةً ورهبةً إليك ؛ لا ملجأ ولا منجأ^(٥) منك إلا إليك ؛ آمنتُ بكتائبك الذي أنزلت ، ونبئتُ الذي أرسلت . واجعلن آخر كلامك . فإن ميتاً من ليلتك : ميت على الفطرة » . وفي صحيح البخاري عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر - يعني : سُنَّتها - اضطجع على شِقِّه الأيمن » .

وقد قيل : إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن : أن لا يستغرق النائم في نومه . لأن القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار ؛ فإذا نام على جنبه الأيمن : طلب القلب مُسقراً من الجانب الأيسر ؛ وذلك يمنع من استقرار النائم واستقاله في نومه . بخلاف قراره في النوم على الجانب

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل . التبرد . ولعله تصحيف .

(٢) وأخرجه الحاكم في صحيحه ١٥ ق .

(٣) كذا بالزاد ، والخلاصة ٤٠ ، والتهذيب ٤٣٣/١ . وفي الأصل : الحُصيب (بالمجعة) . وهو تصحيف .

(٤) وأخرجه أيضاً أبو داود ؛ وإسناده صحيح ١٥ ق .

(٥) كذا بالزاد ، والفتح الكبير ٦٦/١ . وفي الأصل : منجأ . وهو خطأ وتصحيف .

اليسار : فإنه مُستقرُّه ؛ فيحصل بذلك الدَّعةُ التامة ؛ فيستغرق الإنسان في نومه ويستنقل : فيفوتُه مصالح دينه ودنياه .

ولما كان النَّائم بمنزلة الميت ، والنومُ أخو الموت - ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت [سبحانه] ^(١) وأهل الجنة لا ينامون فيها - [و] كان النَّائم محتاجاً إلى من يحرمُ نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ، ويحرمُ بدنه أيضاً من طوارق الآفات ؛ وكان ربه وفاطرُه تعالى هو المتولى لذلك وحده - : علمَ النبي ﷺ النَّائم ، أن يقولَ كلماتِ التفويض والالتجاء والرغبة والرغبة : ليستدعى بها كمالَ حفظِ الله له وحرصه لنفسه وبدنه ؛ وأرشده ^(٢) مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان وينام عليه ، ويجعلَ التكلمَ به آخرَ كلامه . فإنه ربما توفاه الله في منامه ؛ فإذا كان الإيمان آخرَ كلامه : دخل الجنة .

فتضمَّن هذا الهدى في المنام ، مصالح القلب والبدن والروح : في النوم واليقظة ، والدنيا والآخرة . فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كلَّ خير .
وقوله : « أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ » ؛ أى : جعلتها مُسَلَّمةً لك تسليمَ العبدِ المملوك نفسه إلى سيده ومالكه .

وتوجيهُ وجهه إليه : يتضمَّن إقباله بالكليَّة على ربه ، وإخلاصَ القصد والإرادة له ، وإقراره بالخضوع والذل والالتقياد . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ : أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ . وذَكَرَ الوجهَ : إذ هو أشرفُ ما في الإنسان ، وتجمعُ الحواس . وأيضاً : ففيه معنى التوجُّه والقصد ؛ من قوله :

﴿ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ ﴾ *

وتفويض الأمر إليه : رَدُّه إلى الله سبحانه . وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته ، والرضا بما يقضيه ويختاره له : مما يحبه ويرضاه . والتفويض من أشرف مقامات العبودية ، ولا علة فيه ؛ وهو من مقامات الخلاصة . خلافاً لزاعمي خلاف ذلك .

وإلجاء الظَّهر إليه سبحانه : يتضمَّن قوةَ الاعتماد عليه ، والثقة [به] ^(٣) ، والسكون

(١) هذه الزيادة جيدة ، والآية متعينة . ولم ترد في الزاد أيضاً . وجواب « لا » قوله : علم . فتنبه .

(٢) بالزاد ١٤٤ : فأرشده . وما بالأصل أحسن . (٣) زيادة عن الزاد .

إليه ، والتوكل عليه . فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق : لم يخف السقوط .
ولمّا كان للقلب قوتان : قوة الطلب وهى الرغبة ، وقوة الهرب وهى الرهبة ؛ وكان
العبد طالباً لمصالحه ، هارباً من مضارّه - : جمع الأمرين فى هذا التفويض والتوجه ، فقال :
« رغبة ورهبة إليك » .

ثم أثنى على ربه : بأنه لا ملجأ للعبد سواه ، ولا منجاة منه غيره ؛ فهو الذى يلجأ إليه
العبد : لينجيه من نفسه . كما فى الحديث الآخر : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبعوفك من
عقوبتك ؛ وأعوذ بك منك » . فهو سبحانه الذى يعيذ عبده ، وينجيه من بأسه الذى
بمشيئته وقدرته ؛ فمنه البلاء ومنه الإغاثة ، ومنه ما يطلب النجاة منه ، وإليه الالتجاء فى
النجاة . فهو الذى يلجأ إليه فى أن يُنَجَّى مما منه ، ويُستعَاذُ به مما منه . فهو رب كل شئ ، ولا
يكون شئ إلا بمشيئته . ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ ؛ ﴿ قُلْ :
مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا ، أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ .
ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله ، الذى هو ملاك النجاة والفوز فى الدنيا
والآخرة . فهذا هديّه فى نومه :

لَوْ لَمْ يَقُلْ : إِيَّائِي رَسُولٌ ؛ لَكَانَ شَاهِدٌ - فِي هَدْيِهِ - يَنْطِقُ

﴿ فصل ﴾ وأما هديّه فى يقظته : فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ - وهو الديك -
فيحمد الله تعالى ويكبره ، ويهلل ويدعوه ، ثم يستاك ، ثم يقوم إلى وضوئه ، ثم يقف
للصلاة بين يدي ربه : مُناجياً له بكلامه ، مُثنياً عليه ، راجياً له ، راغباً راهباً . فأى حفظٍ
لصحة القلب والبدن والروح والقوى ، ولنعم الدنيا والآخرة - فوق هذا ؟ ! .

﴿ فصل ﴾ وأما تدبير الحركة والسكون - وهو الرياضة - فذكر منها فصلاً يُعلم منه
مطابقة هديّه فى ذلك ، لأكمل أنواعه وأحدها وأصوبها . فنقول :

من المعلوم افتقار البدن - فى بقاءه - إلى الغذاء والشراب . ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً
من البدن ، بل لابد أن يبقى منه عند كل هضم بقيةٌ ما : إذا كثرت على عمر الزمان اجتمع
منها شئ له كميةٌ وكيفيةٌ ؛ فيضر بكميته : بأن يسدّ ويُثقل البدن ، ويُوجب أمراضاً

الاحتباس . وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية : لأن أكثرها سُمِّية ، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به . ويضر بكيفيته : بأن يسخن بنفسه ، أو بالعَن ، أو يبرد بنفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنصاحه .

وسدد الفضلات - لا محالة - ضارة : تُركت أو استُفرغت . والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها : فإنها تُسخن الأعضاء ، وتُسيل فضلاتها ؛ فلا تجتمع على طول الزمان ؛ ويُعوِّد البدن الخفّة والنشاط ، ويجعله قابلاً للغذاء ، ويُصلِّب المفاصل ، ويقوّى الأوتار والرباطات . ويؤمن جميع الأمراض المادية ، وأكثر الأمراض المزاجية - إذا استعمل القدر المعتدل منه ^(١) في وقته ، وكان باقى التدبير صواباً .

ووقت الرياضة : بعد انحذار الغذاء وكمال الهضم . والرياضة المعتدلة هي : التي تحمرُّ فيها البشرة وتربُّو ، ويتندى ^(٢) فيها البدن . وأما التي يلزمها سيلانُ العرق ، ففريضة . وأيُّ عضو كثرت رياضته قوى ، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة . بل كلُّ قوة فهذا شأنها : فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته ، ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة . ولكل عضو رياضة تخصّه : فلصدر القراءة ؛ فليبتدى فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج . ورياضة السمع : بسمع الأصوات والكلام بالتدريج ، فينتقل من الأخف إلى الأثقل . وكذلك رياضة اللسان في الكلام . وكذلك رياضة البصر . وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئاً فشيئاً .

وأما ركوب الخيل ، ورمى النشاب ، والصراع والمسابقة على الأقدام - فرياضة للبدن كله ؛ وهى قالة لأمراض مُزمنة : كالجذام والاستسقاء والقولنج .

وررياضة النفوس : بالتعلّم والتأدّب ، والفرح والسرور ، والصبر والثبات والإقدام ، والسماح وفعل الخير ، ونحو ذلك : مما ترّناض به النفوس . ومن أعظم رياضتها : الصبر

(١) بالزاد ١٤٥ : منها . وكل صحيح .

(٢) كذا بالأصل . وهو الظاهر . وفي الزاد : ويبتدى بها . ولعله تصحيف .

والحب والشجاعة والإحسان ؛ فلا تزال تَرْتاضُ بذلك شيئاً فشيئاً ، حتى تصيرَ لها هذه الصفاتُ هيأتِ راسخةً ، وملكاتٍ ثابتةً .

وأنت إذا تأملتَ هديه ﷺ في ذلك ، وجدته أكلَ هديِ حافظٍ للصحة والقوى ، ونافعٍ في المعاش والمعاد .

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها - من حفظِ صحة البدن ، وإذابةِ أخلاطه وفضلاته . - ما هو من أنفع شيء له ؛ سوى ما فيها : من حفظِ صحة الإيمان ، وسعادةِ الدنيا والآخرة . وكذلك قيامُ الليل : من أنفع أسباب حفظ الصحة ، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ؛ ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب . كما في الصحيحين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ : اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ : انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ . فَإِنْ صَلَّى : انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا : أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

وفي الصوم الشرعى - : من أسباب حفظ الصحة ، ورياضةِ البدن والنفس . - ما لا يدفعه صحيحُ الفطرة .

وأما الجهادُ وما فيه من الحركات الكلية - التى هى من أعظم أسباب القوة ، وحفظ الصحة ، وصلابةِ القلب والبدن ودفعِ فضلاتهما ، وزوالِ الهم والنم والحزن - : فأمرٌ إنما يعرفه من له منه نصيبٌ . وكذلك الحجُّ وفعلُ المناسك . وكذلك المسابقةُ على الخيل بالنَّصَالِ ، والمشى فى الحوائج وإلى الإخوان ، وقضاءُ حقوقهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشجيعُ جنائزهم ، والمشى إلى المساجد للجمعات والجماعات ، وحركةُ الوضوء والغتسل وغير ذلك .

وهذا أقلُّ ما فيه : الرياضةُ المعينة على حفظِ الصحة ، ودفعِ الفضلات . وأما ما شرع له - : من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة ، ودفعِ ضرورها . - فأمرٌ وراء ذلك .

فعلتَ أن هديه فوق كل هدي : فى طبِّ الأبدان والقلوب ، وحفظِ صحتهما ، ودفعِ

(١٣ - الطب النبوى)

أسقامهما . ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده . وبالله التوفيق .

فصل

وأما الجماعُ والباءُ ، فكان هديهِ فيه أكلَ هدى : تحفظ ^(١) به الصحةُ ، ويتم به اللذةُ وسرور النفس ، ويحصل به مقاصدُها التي وُضِعَ لأجلِها . فإن الجماعَ وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصدُها الأصلية ؛ (أحدها) : حفظُ النسل ، ودوامُ النوعِ الإنساني إلى أن تتكامل العِدةُ التي قدَّرَ الله بروزَها إلى هذا العالم .

(الثاني) : إخراجُ الماء الذي يضر احتباسُهُ واحتقانهُ بجملة البدن .

(الثالث) : قضاءُ الوَطَر ، ونيلُ اللذة ، والتمتعُ بالنعمة . وهذه — وحدها — هي الفائدةُ

التي في الجنة : إذ لا تناسلَ هناك ، ولا احتقانَ يستفرغه الإنزال .

وفضلاءُ الأطباء يرون : أن الجماعَ من أعمد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوسُ :

« الغالبُ على جوهرِ المنى : النارُ والهواءُ . ومِزاجُهُ حار رطب ، لأن كونه : من الدم الصافي الذي تغتذى به الأعضاءُ الأصلية » .

وإذا ثبت فضلُ المنى ، فاعلم : أنه لا ينبغي إخراجُهُ إلا في طلبِ النسل ، أو إخراجِ المحتقنِ

منه . فإنه إذا دام احتقانه : أحدث أمراضاً رديئةً ، منها : الوسواسُ والجنون والصَّرْع ، وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً . فإنه إذا طال احتباسُهُ : فسد واستحال إلى كيفية سُمِّية ، تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا . ولذلك تدفعه الطبيعة — إذا كثرت عندها — من غير جماع .

وقال بعض السلف : « ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً : ينبغي أن لا يدعَ

المشي ، فإن احتاج إليه يوماً : قدر عليه . وينبغي أن لا يدعَ الأكل : فإن أمعاه تضيق .

وينبغي أن لا يدعَ الجماعَ : فإن البئر إذا لم تُنزع ^(٢) ذهب ماؤها » .

(١) بالزاد ١٤٦ : يحفظ . وكلاهما صحيح .

(٢) بالزاد ينزع . وكل صحيح .

وقال محمد بن زكريا : « من ترك الجماع مدة طويلة : ضعفت قوَى أعصابه وأُستدَّ مجاريها ، وتقلَّص ذِكْرُه . (قال) : ورأيتُ جماعة تركوه لنوع من التشنف ^(١) : فبرُدَّتْ أبدانُهم ، وعُسِرَتْ حركاتُهم ، ووقعتْ عليهم كآبةٌ بلا سبب ، وقلتُ شهواتهم وهضمُهم » انتهى ^(٢) .

ومن منافعه : غُضُّ البصر ، وكفُّ النفس ، والقدرةُ على العفة عن الحرام ؛ وتحصيلُ ذلك للمرأة . فهو ينفع نفسه في دنياه وآخرها ، وينفع المرأة . ولذلك كان النبي ﷺ يتعاهدُه ويُحبُّه ، ويقول : « حُبِّبَ إلىَّ من دنياكم النساءُ والطيبُ » . وفي كتاب الزهد للإمام أحمد - في هذا الحديث - زيادةٌ لطيفة ، وهي : « أصبرُ عن الطعام والشراب ، ولا أصبرُ عنهنَّ » ^(٣) .

وَحَثَّ على التزويج أمته ، فقال : « تزوجُوا ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأمم » . وقال ابن عباس : « خيرُ هذه الأمة أكثرُها نساءً » . وقال ﷺ ^(٤) : « إني أنزَّوَجُ النساءَ ، وآكلُ اللحمَ ، وأنامُ وأقومُ وأصومُ وأفطرُ . فمن رَغِبَ عن سنَّتِي : فليس مِنِّي » وقال : « يامعشرَ الشبابِ ، من أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ : فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ . ومن لم يَسْتَطِعْ : فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . ولما تزوج جابرُ ثيباً ، قال له : « هَلَّا يَكْرَأُ تِلَاعِبُهَا وَتِلَاعِبُكَ » .

ورى ابن ماجه في سننه - من حديث أنس بن مالك - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً : فَلْيَتَزَوَّجِ الْخِرَاءَ » . وفي سننه أيضاً - من حديث ابن عباس ، يرفعه - قال : « لم نرَ الْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النُّسْكَاحِ » .

(١) بالزاد : التشنِف . وهو تصحيف .

(٢) الامتناع عن الجماع عادة غير طبيعية : تؤذي الجسم ، وتسبب الفتور والضعف ، وتسبب معظم الأمراض النفسية ا هـ د .

(٣) لم نَعثرْ على هذه الزيادة ولا على أصل الحديث في كتاب الزهد المطبوع بمكة . ولعله استقرأه ناقص . وانظر صفحة ٣٦٩ منه .

(٤) جملة الدعاء كلها لم ترد بالزاد .

وفي صحيح مسلم - من حديث عبد الله بن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا متاعٌ ؛ وخَيْرُ متاع الدنيا : المرأةُ الصالحةُ » .

وكان رسول الله ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنِ ، وَذَوَاتِ الدِّينِ . وفي سنن النسائي ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَلَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ^(١) ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَسْكُرُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » . وفي الصحيحين ، عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

وكان يَحْتَضِرُ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ ، وَيَسْكُرُهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَلِدُ . كما في سنن أبي داود - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ - : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ؛ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَتَهَا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ » .

وفي الترمذي عنه مرفوعاً : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : النِّكَاحُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالْحَنَاءُ » . رَوَى فِي الْجَامِعِ : بِالنُّونِ ، وَابْيَاءٍ ^(٢) . وَاسْمَعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ ، يَقُولُ : « الصَّوَابُ : أَنَّهُ الْخِثْمَانُ ؛ وَسَقَطَتِ النُّونُ مِنَ الْحَاشِيَةِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمَلِيُّ عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ » .

وَمَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ : مَلَاعِبُهُ ^(٣) الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا ، وَمَصُّ لِسَانِهَا . وكان رسول الله ﷺ ، يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيَقْبِلُهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ عَائِشَةَ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا » . وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمَلَاعِبَةِ » .

وكان رسول الله ﷺ : رُبَّمَا جَامَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ؛ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ

(١) كَذَا بِالزَّادِ ، وَالْفَتْحِ الْكَبِيرِ ٩٩/٢ . وَهُوَ الْمَلَأَمُ . وَفِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « لِمَالِهَا » . وَلَعَلَّهَا مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّائِعِ .
(٢) يَعْنِي بِلَفْظِ : وَالْحَيَاءِ . وَلَا كَانَ مَصْحُفًا عَنْ « وَالْحَاءِ » .
(٣) بِالزَّادِ ١٤٧ : مَلَاعِبَةٌ . وَكَلَامًا صَحِيحٌ . (٤) قَوْلُهُ : رَسُولُ اللَّهِ ؛ لَمْ يَرِدْ فِي الزَّادِ .

واحدة منهم . فروى مسلم في صحيحه ، عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يطوفُ على نسائه بفُسلٍ واحد » . وروى أبو داودَ في سننه - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - : « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ غُسلًا . فقلتُ : يا رسول الله ؛ لو اغتسلتَ غُسلًا واحدًا ! فقال : هذا أطهرُ وأطيبُ » .

وشرع للمُجامع - إذا أراد العودَ قبل الغُسل - الوضوء بين الجماعتين ؛ كما روى مسلم في صحيحه - من حديث أبي سعيد الخدريِّ - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكم أهله ، ثم أراد أن يعود : فليتوضأ » .

وفي الغُسل والوضوء بعد الوطء - : من النشاطِ وطيبِ النفس ، وإخلافِ بعض ما تحلَّل بالجماع ، وكالِ الطهر والنظافة ؛ واجتماعِ الحارِّ الغريزيِّ إلى داخلِ البدنِ بعد انتشاره بالجماع ؛ وحصولِ النظافة التي يُحبها الله ويُبغضُ خلافها . - ما هو من أحسنِ التدبيرِ في الجماع ، وحفظِ الصحة والقوى فيه .

﴿ فصل ﴾ وأنفعُ الجماع : ما حصلَ بعد الهضم ، وعند اعتدالِ البدنِ : في حره وبرده ، ويُبوسته ورطوبته ، وخلائه وامتلائه . وضرُّه عند امتلاءِ البدنِ : أسهلُّ وأقلُّ من ضرره عند خلوه . وكذلك ضرُّه عند كثرةِ الرطوبة : أقلُّ منه عند اليبوسة ؛ وعند حرارته : أقلُّ منه عند برودته . وإنما ينبغي أن يُجامعَ : إذا اشتدتَّ الشهوةُ ، وحصلَ الانتشارُ التامُ الذي ليس عن تكلفٍ ، ولا فُكرٍ في صورة ، ولا نظيرٍ متتابع .

ولا ينبغي أن يستدعى شهوةُ الجماع ويتكلفها ، ويحمل نفسه عليها . وليبادرُ إليه : إذا هاجت به كثرةُ المنيِّ ، واشتدَّ شبقه . وليحذرَ جماعَ المجوز ، والصغيرة - التي لا يُوطأ مثلها ، والتي لا شهوةَ لها - والمریضة ، والقبیحة المنظرِ ، والبغيضة . فوطئه هؤلاء يُوهن القوى ويُضعف الجماع بالخاصية .

وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أنفعُ من جماع البكر ، وأحفظ للصحة . وهذا من القياسِ الفاسد ، حتى ربما حذر منه بعضهم . وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ، ولما اتفقت عليه الطبيعةُ والشریعة . وفي جماع البكر - : من الخاصية ، وكالِ التعلُّق بينهما وبين

مُجمَعها ، وامتلأ قلبها من محبته ، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره . — مالمس للثيب .
وقد قال النبي ﷺ لجابر : « هَلَّا تَزَوِجَتَ بِكَرًّا ! » .

وقد جعل الله سبحانه — من كمالِ نساءِ أهل الجنة من الحور العين — : أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ
أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ : من أهل الجنة . وقالت عائشةُ للنبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ
بشجرةٍ قد أُرْتِعَ فيها ؛ وشجرةٍ لم يُرْتِعَ فيها ؛ ففي أيِّهما كنتَ تُرْتِعُ بعيرَكَ ؟ » ؛ قال : « في
التي لم يُرْتِعَ فيها » . تريد : أنه لم يأخذ بكراً غيرها .

وجماعُ المرأةِ المحبوبةِ في النفس يُقلُّ إضعافُهُ للبدن مع كثرةِ أُسْتِفْرَاغِهِ للمنى .

وجماعُ البغيضةِ يُحلُّ البدن ، ويُوْهِنُ القوى مع قلةِ استِفْرَاغِهِ .

وجماعُ الحائضِ حرامٌ طبعاً وشرعاً : فإنه مضرٌّ جداً ، والأطباءُ قاطبةً تحذَرُ منه .

وأحسنُ أشكالِ الجماعِ : أن يعلوَ الرجلُ المرأةَ مُستفْرِشاً لها ، بعدَ المَلَاعَةِ والقُبْلَةِ . وبهذا
سُميتِ المرأةُ فِرَاشاً ، كما قال ﷺ : « أَوْلَدُ الْفِرَاشِ » . وهذا من تمامِ قَوَامِيَةِ الرجلِ على
المرأةِ ، كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . وكما قيل :

إِذَا رُمْتُهَا : كَانَتْ فِرَاشاً يُقِلُّنِي وَعِنْدَ فِرَاغِي : خَادِمٌ يَتِمَّقُ

وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . وأكملُ اللباسِ وأَسْبَغُهُ
على هذه الحال ؛ فإن فِرَاشَ الرجلِ لباسٌ له ، وكذلك لحافُ المرأةِ لباسٌ لها . فهذا الشكلُ
الفاضلُ مأخوذٌ من هذه الآية ، وبه يَحْسُنُ مَوْقِعُ أُسْتِعَارَةِ اللباسِ : من كلِّ من الزوجين للآخر .
وفيه وجهٌ آخرٌ ، وهو : أَنَّهَا تَعَطَّفُ عَلَيْهِ أحياناً ، فتكون عليه كاللباسِ . قال الشاعر :

إِذَا مَا أُلْضِجُ ثَنِي عِطْفَهُ : تَمَنَّتْ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

وأردأُ أشكاله : أن تعلوَ المرأةُ ، ويجمَعُها على ظهره . وهو خلافُ الشكلِ الطبيعي الذي
طبع الله عليه الرجلَ والمرأةَ ، بل نوعُ الذِّكْرِ والأنثى . وفيه من المفاصدِ : أن المنيَّ يتعسرُ
خروجهُ كُلِّه ، فربما بقى في العضو منه بقيةٌ : فيتعفنُ ويفسدُ ، فيضرُ .

وأيضاً : فربما سالَ إلى الذِّكْرِ رطوباتٌ من الفرج . وأيضاً : فإن الرِّجِمَ لا يتمكنُ من الاشتِمَالِ
على الماءِ ، واجتماعِهِ فيه ، وانضمامِهِ عليه — لتَخْلِيقِ الولدِ .

وأيضاً: فإن المرأة مفعولٌ بها طبعاً وشرعاً؛ وإذا كانت فاعلة: خالفت مقتضى الطبع والشرع. وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن - على حرفٍ - ويقولون: هو أيسرُ للمرأة.

وكانت قريش والأنصار تشرح^(١) النساء على أفقائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿ نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ؛ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْسَ شَيْئًا ﴾. وفي الصحيحين عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دُبُرِها، في قبْلِها - كان الولد أحول. فأنزل الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم؛ فاتوا حرثكم ألي شئتم)»؛ وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مُجَبَّةٌ وإن شاء غير مُجَبَّةٍ؛ غير أن ذلك في صِيامٍ واحدٍ». و(المُجَبَّةُ): المُنْكَبَّةُ على وجهها. و(الصمام الواحد): الفرَجُ، وهو موضع الحرث والولد.

وأما الدُّبُرُ: فم يُبْحَقُ قَطُّ على لسان نبي من الأنبياء. ومن نسب إلى بعض السلف إباحتهم وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه.

وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دُبُرِها». وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». وفي لفظ الترمذي وأحمد: «من أتى حائضاً، أو امرأته في دبرها، أو كاهناً فصدقه - فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وفي لفظ للبيهقي: «من أتى شيئاً - من الرجال والنساء - في الأدبار: فقد كفر».

وفي مصنف وكيع: حدثني زُمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد؛ قال عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي^(٢) من الحق؛ لاتأتوا النساء في أعجازهن»؛ وقال مرة: «في أدبارهن». وفي

(١) كذا بالأصل والزاد. أم: يظنونهم نائمات. انظر: النهاية ٢/٢١١. وقال ق: «الظاهر أنها محرفة عن تطرح». وهو خطأنا شيء عن التسرع وعدم البحث والتثبت.
(٢) بالزاد ١٤٨-١٤٩ (هنا وفيها سيأتي)، وكثير من المصادر الأخرى: يستحي. وهي لغة أهل الحجاز على الأصل. ومافى الأصل لغة تميم. انظر المختار.

الترمذى ، عن طلق بن علي ، قال : رسول الله ﷺ : « لاتأتوا النساء في أعجازهن ؛ فإن الله لا يستحي من الحق » . وفي السكامل لابن عدي - من حديثه عن الحاملي ، عن سعيد بن يحيى الاموي - قال : حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لاتأتوا النساء في أعجازهن » .

وروينا - من حديث الحسن بن علي الجوهري ، عن أبي ذر ، مرفوعاً - : « من أتى الرجال والنساء في أدبارهن ، فقد كفر » .

وروي إسماعيل بن عياش ، عن شريك بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : « استَحْيُوا من الله - فإن الله لا يستحي من الحق - لاتأتوا النساء حُشُوشِينَ » . ورواه الدارقطني من هذه الطريق ؛ ولفظه : « إن الله لا يستحي من الحق ؛ ولا يَحِلُّ إتيانُ ^(١) النساء في حُشُوشِينَ » .

وقال البغوي : حدثنا هُذْبَةُ ^(٢) ، حدثنا هَمَّام ؛ قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؛ فقال : حدثني عمرو بن شعيب - عن أبيه ، عن جده - أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللواطية الصغرى » . وقال الإمام ^(٣) أحمد رحمه الله - في مسنده - : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا هَمَّام ، أخبرنا عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فذكره .

وفي المسند أيضاً ، عن ابن عباس قال ^(٤) : « أنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاءكُمْ حَرِّثُكُمْ ﴾ ، في أناس من الأنصار : أتوا رسول الله ﷺ ، فسألوه . فقال : أئْتيتها على كلِّ حال إذا ^(٥) كان في الفرج » .

(١) بالزاد : مأثاك .

(٢) كذا بالزاد . وهو : ابن خالد القيسي ، شيخ البغوي ، وتلميذ همام بن يحيى . انظر : التهذيب

٢٤/٢٥ - ٣٥٥ . وفي الأصل : هدية (بالياء) . وهو تصحيف .

(٣) لم يرد هذا بالزاد .

(٤) كذا بالزاد ١٤٩ . وفي الأصل : إذ . وهو تحريف .

وفي المسند أيضاً ، عن ابن عباس ، قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ هلكت . فقال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوَّلت رُحلي البارحة . (قال) : فلم يردَّ عليه شيئاً ؛ فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ؛ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شَيْئَمْ ﴾ ؛ أقبل وأدير ، وأنقِ الخيضة والدُّبْر . »

وفي الترمذى - عن ابن عباس مرفوعاً - : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبْر » .

وروينا - من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دُومًا ، عن البراء بن عازب يرفعه - : « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القتال ، والساحر ، والدَّيُّوثُ ، وناكحُ المرأة في دُبْرِها ، ومانع الزكاة ، ومَن وجد سعةً : فمات ولم يحجَّ ؛ وشارب الخمر ، والساعى في الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومَن نكح ذات محرمٍ منه » .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله [بن] ^(١) لهيعة ، عن مِشْرَح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ملعونٌ من يأتي النساء في محاشهنَّ » ؛ يعنى : أدبارهن .

وفي مسند الحرث بن [أبي] ^(١) أسامة - من حديث أبي هريرة ، وابن عباس - قالوا : « خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ؛ وهى آخرُ خطبةٍ خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل ؛ وعظنا فيها وقال - : مَن نكح امرته في دُبْرِها ، أو رجلاً أو صبيّاً : حُشِرَ يوم القيامة : وريحه أنتنُّ من الجيفة ؛ يتأذى به الناس حتى يدخل النار ؛ وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ويدخلُ في تابوتٍ من نارٍ ، ويُسَدُّ ^(٢) عليه بمسامير من نارٍ » . قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب .

(١) زيادة متعينة عن الزاد ، وانظر الرسالة المستطرفة للكتاني : (ص ٥٠) .

(٢) بالزاد : ويشد عليه مسامير . والظاهر ما في الأصل .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني - من حديث خزيمة بن ثابت - فعه - : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

وقال الشافعي ^(١) : « أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة بن ثابت - : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن » ، فقال : حلال . فلما ولي دعاه ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخُرَبتين ^(٢) ؟ أو في أي الخُرَرتين ؟ أو في أي الخُصَفَتين ؟ أم دبرها في قُبُلها : فنعم ، أمّا ^(٣) من دبرها في دبرها : فلا . فإن ^(٤) الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

قال الربيع : « فقيّل للشافعي : فما تقول ؟ فقال : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أثنى علي الأنصاري ^(٥) خيراً (يعني : عمرو بن الجلاح) ، وخزيمة ممن لا يُشك في ثقته ؛ فليست أرخص فيه ، بل أنهي عنه » .

قلت : ومن ههنا ، نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة : من السلف والأئمة . فإنهم أباحوا : أن يكون الدبرُ طريقاً إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر ، لا في الدبر . فاشتبه على السامع : مَنْ نفى ، أو لم يظن بينهما فرقاً . فهذا الذي أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأفحشه ^(٦) .

وقد قال تعالى : ﴿ قَاتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ﴾ ، قال مجاهد : « سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ قَاتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ﴾ ، فقال : تأتياها من حيث

(١) كما في الأم ٥/٨٤ و ١٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧ : ببعض اختلاف .

(٢) بالزاد : الحرتين . ولعله تصحيف . وانظر : النهاية . والمراد من الألفاظ الثلاثة : الثقبان .

(٣) كذا بالسنن الكبرى . وهو الظاهر . وفي الأصل والزاد والأم وبعض نسخ السنن : أم .

(٤) كذا بالأصل والأم ١٥٦ . وفي الزاد والسنن والأم ٨٤ : إن .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : الأنصار . وهو تحريف . وعبرة الأم والسنن هي : « وقد أخبرني

محمد عن الأنصاري المحدث بها ، أنه [يعني عبد الله] أثنى عليه [علي الأنصاري] خيراً » .

(٦) انظر : آداب الشافعي وهامشه ٢١٦ - ٢١٧ و ٢٩٣ ، وتحفة العروس ١٦٦ - ١٦٩ .

أُمرت أن تعتزلها . يعنى : فى الحيض » . وقال على بن طاحه عنه : « يقول : فى الفرج ، ولا تعدّه إلى غيره » .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها ، من وجهين :

(أحدهما) : أنه إنما أباح إتيانها فى الحرث - وهو موضع الولد - لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ﴾ الآية . قال تعالى ^(١) : ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أُنَى شِئْتُمْ ﴾ . وإتيانها فى قبلها من دبرها ، مستفاد من الآية أيضا . لأنه قال : ﴿ أُنَى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أى من حيث شئتم : من أمام ، أو من خلف . قال ابن عباس : « ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ ﴾ يعنى : الفرج » .

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج ، لأجل الأذى العارض - فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانتقاع النسل ، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء ، إلى أدبار الصبيان .

(وأيضا) : للمرأة ^(٢) حق على الزوج فى الوطء ؛ وطؤها فى دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يحصل مقصودها .

(وأيضا) : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ؛ وإنما الذى هُيئ له الفرج . فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا .

(وأيضا) : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء : من الفلاسفة وغيرهم . لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه . والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن : لخالفته للأمر الطبيعى .

(وأيضا) : يضر من وجه آخر ، وهو : إحواله إلى حركات متعبة جدا ، لخالفته للطبيعية .

(وأيضا) : فإنه محل القذر والنَجْو ؛ فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلابسه .

(١) هذا لم يرد بالزاد .

(٢) بالزاد : فللمرأة .

(وأيضاً) : فإنه يُضَرُّ بالمرأة جداً ، لأنه واردٌ غريب ، بعيدٌ عن الطباع ، مُنافر لها غايةً المنافرة .

(وأيضاً) : فإنه يحدث الهمَّ والنغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

(وأيضاً) : فإنه يسوِّد الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسَّيِّئ : يعرفها من له أدنى فِراسة .

(وأيضاً) : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بُدَّ .

(وأيضاً) : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرَجَى بعده صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

(وأيضاً) : فإنه يذهبُ بالحاسنَ منهما ، ويكسوها ضدَّها . كما يذهب بالمودة بينهما ، ويبدهما بها تباغضاً وتلاعُناً .

(وأيضاً) : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم . فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإِعْرَاضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه . فأى خير يرجوه بعد هذا ؟ وأى شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه ! .

(وأيضاً) : فإنه يذهب بالحياء جملةً ؛ والحياء هو حياة القلوب . فإذا فقدوا القلب : استحسن القبيح ، واستقبح الحسن . وحينئذٍ : فقد استحكَمَ فساده .

(وأيضاً) : فإنه يُحِيل الطباعَ عما ركبها الله عليه ^(١) ، ويُخْرِج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ؛ بل هو طبع منكوس . وإذا نُكس الطبعُ : انتكس القلب والعمل والهدى ؛ فيستطيب - حينئذٍ - الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

(وأيضاً) : فإنه يُورِث - من الوقاحة والجُرأة - مالا يورثه سواه .

(وأيضاً) : فإنه يورث - من المهانة والسخال والحقارة - مالا يورثه غيره .

(وأيضاً) : فإنه يكسو العبدَ - من حُلَّة المقت والبغضاء وازدراء ^(٢) الناس له

(٢) بالأصل : واذدراء . وهو تصحيف .

(١) هذا ليس بالزاد ١٥٠ .

واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له . ما هو مشاهدٌ بالحس . فصلة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة : في هديه واتباع ما جاء به ؛ وهلاك الدنيا والآخرة : في مخالفة هديه وما جاء به .

﴿ فصل ﴾ والجماع الضار نوعان : ضارٌ شرعاً ، وضارٌ طبعاً .

فالضار شرعاً : المحرّم . وهو مراتبٌ بعضها أشد من بعض . والتحرّم العارض منه أخف من اللازم : كتحرّم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحرّم المظاهر منها قبل التكفير ، وتحرّم وطء الحائض ، ونحو ذلك . ولهذا لا حدّ في هذا الجماع .

وأما اللازم ، فنوعان : (نوعٌ) لا سبيل إلى حله البتة ؛ كذوات المحارم . فهذا من أضر الجماع ، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء : كأحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره . وفيه حديث مرفوع ثابت . (والثاني) : ما يمكن أن يكون حالاً ؛ كالأجنبية . فإن كانت ذات زوج ، ففي وطئها حقان : حقٌّ لله ، وحقٌّ للزوج . فإن كانت مكرهة : ففيه ثلاثة حقوق . وإن كان لها أهل وأقارب - يلحقهم العار بذلك - : صار فيه أربعة حقوق . فإن كانت ذات محرّم منه : صار فيه خمسة حقوق . فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم .

وأما الضار طبعاً ، فنوعان أيضاً : نوعٌ ضار بكيفته كما تقدم ؛ ونوعٌ ضار بكميته ، كالإكثار منه : فإنه يُسقط القوة ، ويُضر بالعصب ، ويُحدث الرعشة والفالج والتشنج ، ويضعف البصر وسائر القوى ، ويُطغى الحرارة الغريزية ، ويوسع الجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنفَع أوقاته : ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة ، وفي زمانٍ معتدل ؛ لا على جوع : فإنه يُضعف الحار الغريزي ؛ ولا على شبع : فإنه يُوجب أمراضاً سَدَدِيَّةً ؛ ولا على تعب ، ولا إثرَ حمام ، ولا استيفاع ، ولا انفعالٍ نفساني : كالغم والحزن ، وشدة الفرح . وأجودُ أوقاته : بعد هزيع من الليل ، إذا صادف انهضام الطعام . ثم يغتسل أو يتوضأ

وينام عقبه : فَيَرَجِعْ ^(١) إليه قواه . وليحذر الحركة والرياضة عقبه : فإنها مضرة جدا .

فصل في هدمه صلى الله عليه وسلم في علاج العُشْو

هذا مرض من أمراض القلب ، يخالف لسائر الأمراض : في ذاته وأسبابه وعلاجه .
وإذا تمكن واستحكم : عزَّ على الأطباء دواؤه ، وأعياء العليل دأؤه .

وإنما حكاه الله سبحانه - في كتابه - عن طائفتين من الناس : من النساء ، وعشاق الصبيان المزدان . فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف . وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى - إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً - : ﴿ وَجَاء أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَنْشِرُونَ قَالَ : إِنَّ هُوَ لَأَخِي فَلَا تَفْضَحُونِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ . قَالُوا : أَوَلَمْ نَكُنْ مِنْكَ مِنَ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ لَأَخِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ . لَعَنُوكَ إِنَّمَا كُنَّا لَكَ فِتْنَةً وَتَكُنُ مِنَ الْغَالِبِينَ ﴾ .

وأما ما راعه بعض من لم يقدر رسول الله ﷺ حق قدره : « أنه ابتلى به في شأن زينب بنت جحش ، وأنه رآها فقال : سبحان مقلب القلوب ! وأخذت بقلبه ، وجعل يقول لزيد بن حارثة : أمسكها . حتى أنزل الله عليه : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ؛ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ، وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ » - فظنَّ هذا الزاعم : أن ذلك في شأن العشق ؛ وصنف بعضهم كتاباً في العشق ، وذكر فيه عشق الأنبياء ، وذكر هذه الواقعة . وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله مالا يحتمله ، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه . فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ قد قد تبناه ، وكان يُدعى : ابن محمد - وكانت زينب فيها شممٌ وترفعٌ عليه - فشاوَر رسول الله ﷺ في طلاقها ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » ؛ وأخفى

في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد ؛ وكان يخشى من قالة الناس : إنه تزوج امرأة ابنه . لأن زيدا كان يُدعى ابنه . فهذا هو الذي أخفاه في نفسه ، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له . ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية : يعددُ فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها ؛ وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحلَّ الله له ، وأن الله أحق أن يخشاه . فلا يتحرَّج ما أحله له ، لأجل قول الناس . ثم أخبره : أنه سبحانه زوجَه إياها بعد قضاء زيد وطره منها ، لتقتدى أمته [به] ^(١) في ذلك ، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنّي ، لا امرأة ابنه لصلبه . ولهذا قال في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ وقال في هذه السورة ^(٢) : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ ؛ وقال في أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ؛ ذاككم قولكم بأفواهكم . فتأمل هذا الذبَّ عن رسول الله ﷺ ،

نعم : كان
تبلغ محبة لها
متخيلاً من أهل
خليل الرحمن ،
﴿ فصل ﴾
عنه ، التعمُّدُ
مرض عشق الله
والفحشاء ؛ إياه
وما يترتب عليه

الله ﷻ يحب ساءه ، وكان أحسن العاشقة رضى الله عنها . ولم تكن
أحد . سوى ربه . نهاية الحب ؛ بل صبح عنه أنه قال : « لو كنتُ
رض خليلاً ، لأتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً » . وفي لفظ : « وإن صاحبكم
شقي الضُّور إنما يُقبلُ به القلوبُ الفارغة من محبة الله تعالى ، المروضة
عنه . فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوقِ إلى لقائه : دَفَعَ ذلك عنه
، ولهذا قال تعالى في حق يوسف : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
عِبَادَتَا الْمُخَلَصِينَ ﴾ . فدل على أن الإخلاص سبب لدفع السُّوءِ ،
من السُّوءِ والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته . فنصرفُ السببَ صرفاً لشيء .

(١) التريادة ع
(٢) يعني يسوء
التحريم : (٢٣)
(٣) كفوا بالزنا

١٥٦ د
أعراب (٤٠) التي تفرقت قصة زيد . لا سورة الباء التي اشتملت على آية
هو الظاهر . وفي الأصل : وانفتح . ولله تحريف .

ولهذا قال بعض السلف : « العشق : حركة قلب فارغ » . يعنى : [فارغاً]^(١) مماسوى معشوقه . قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ، إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ﴾ ؛ أى : فارغاً من كل شيء إلا من موسى ؛ لفرط محبتها له ، وتعلق قلبها به . والعشق مركب من أمرين : استحقاق للمعشوق ، وطمع فى الوصول إليه . فمتى اتبى أحدهما : اتبى العشق .

وقد أعييت علة العشق على كثير من العقلاء ، وتسكلم فيها بعضهم بكلام يُرغب عن ذكره إلى الصواب . فنقول : قد استقرت حكمة الله عز وجل - فى خلقه وأمره - على وقوع التناسب والتآلف بين الأشياء ، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع ، وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع . فسر التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى ، إنما هو : التناسب والتشاكل والتوافق . وسر التباين والانفصال إنما هو . لعدم التشاكل والتناسب . وعلى ذلك تمام الخلق والأمر . فالمثل^(٢) إلى مثله مائل وإليه صائر ، والضد عن ضده هارب وعنه نافر . وقد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ . فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته ، كونها من جنسه وجوهره . فعلة السكون المذكور - وهو الحب - : كونها منه . فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ، ولا الموافقة فى القصد والإرادة ، ولا فى الخلق والهدى . وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة . وقد ثبت فى الصحيح ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الأرواح جنود مجندة ؛ فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » . وفى مسند الإمام أحمد ، وغيره - فى سبب هذا الحديث - : « أن امرأة بمكة [كانت]^(٣) تضحك الناس ، فجاءت إلى المدينة ، فزلت على امرأة تضحك الناس . فقال النبى ﷺ : الأرواح جنود مجندة » الحديث .

وقد استقرت شريعتُه سبحانه : أن حُكم الشيء حُكم مثله ؛ فلا تفرق شريعتُه بين مماثلين أبداً ، ولا تجمع بين مضادين . ومن ظن خلاف ذلك : فإتأقلة علمه بالشرية ،

(١) زيادة حسنة عن الزاد . (٢) كذا بالزاد ١٥٢ . وفى الأصل : والمثل . والمثبت أحسن .

(٣) زيادة جيدة عن الزاد .

وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف ، وإما لنسبته ^(١) إلى شريعته مالم يُنزل به سلطاناً ؛ بل يكون من آراء الرجال . فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه ، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع ، وهو : التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين . وهذا كما أنه ثابت في الدنيا ، فهو كذلك يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ ^(٢) ، مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وبعده الإمام أحمد رحمه الله - : « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ ؛ أى : قُرِنَ كُلُّ صَاحِبٍ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ ؛ فُقِرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ؛ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَقُرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ : فِي الْجَحِيمِ . فالمرء مع مَنْ أَحَبَّ شَاءَ أَوْ أَبَى . وفي صحيح الحاكم وغيره - عن النبي ﷺ - : « لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا أَحْشَرَ مَعَهُمْ » .

والحبة أنواع متعددة . فأفضلها وأجلها : الحبة في الله والله ؛ وهى تستلزم محبة ما أحب الله ، وتستلزم محبة الله ورسوله . (ومنها) : محبة الاتفاق في طريقة أو دين ، أو مذهب أو نخلة ، أو قرابة أو صناعة ، أو مرادٍ ما . (ومنها) : محبة لنيل غرض من المحبوب إما من جاهه ، أو من ماله ، أو من تعليمه وإرشاده ، أو قضاء وطر منه . وهذه هى الحبة العَرَضِيَّةُ : التى تزول بزوال مُوجِبِها ؛ فإنه مَنْ وَدَّكَ لِأَمْرِ وَلَّى عِنْدَ انْقِضَائِهِ .

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب ، فجبة ^(٣) لازمة : لا تزول إلا لعارض يُزيلها . ومحبةُ العشق من هذا النوع : فإنها استحسان روحانيٌّ ، وامتزاج نفسانيٌّ ولا يعْرِضُ فى شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُبِّ - : مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالتَّحْوِيلِ ، وَشَغْلِ الْبَالِ وَالتَّلَفِ . - ما يعرض من العشق .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : النسبة . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد وسورة الصافات : (٢٢) . وفي الأصل : كان . وهو تحريف .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : فجته . وهو تحريف .

فإن قيل : فإذا كان سببُ العشق ماذكرتم - : من الاتصال والتناسب الروحاني -
فما باله لا يكون دائماً من الطرفين ، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده ؟ فلو كان سببه
الاتصال النفسى ، والاتزان الروحاني - : لكانت المحبة مشتركة بينهما .

فالجواب : أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لقوات شرط ، أو لوجود مانع . وتختلف
المحبة من الجانب الآخر ، لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب : (الأول) : علة في المحبة ،
وأنها محبة عرضية ^(١) ، لا ذاتية . ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية ^(٢) ، بل قد يلزمها
نفرة من المحبوب . (الثانى) : مانع يقوم بالحجب - يمنع محبة محبوبه له - إما في خلقه ، أو
خلقها ، أو هديه ، أو فعله ، أو هيئته ، أو غير ذلك . (الثالث) : مانع يقوم بالمحجوب ، منع
مشاركته للمحب في محبته . ولولا ذلك المانع : لقام به من المحبة [لحبه] ^(٣) مثل ما قام بالآخر .
فإذا انتفت هذه الموانع ، وكانت المحبة ذاتية - : فلا يكون قط إلا من الجانبين .
ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعادة في الكفار ، لكانت الرسل أحب إليهم
من أنفسهم وأهلهم وأموالهم . ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم : كانت محبتهم لهم فوق
محبة الأنفس والأهل والمال .

﴿ فصل ﴾ والمقصود : أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض ، كان قابلاً للعلاج . وله
أنواع من العلاج . فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرراً ، فهو علاجه .
كما ثبت في الصّحّين ، من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر
الشباب : من استطاع منكم الباءة : فليتزوج ؛ ومن لم يستطع : فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .
فدل الحب على علاجين : أصلي وبدلي ؛ وأمره بالأصلي - وهو العلاج الذى وُضع لهذا
الداء - فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً .

وروى ابن ماجه في سننه - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « لم
نر للمُتَحَابِّين مثل النكاح » . وهذا هو ^(٣) المعنى الذى أشار إليه سبحانه - عقيب إحلال

(١) بالزاد : « غرضية . . . الفرضية » . ولعله تصحيف مع صحته .

(٢) الزيادة عن الزاد . (٣) هذا ليس بالزاد ١٥٣ .

النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة - بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ^(١) . فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع ، وإخباره عن ضعف الإنسان - يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له : من أطيب النساء مثنى وثلاث ورباع ؛ وأباح له ما شاء : مما ملكت يمينه ؛ ثم أباح له أن يتزوج بالإماء - إن احتاج إلى ذلك - : علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمةً به .

﴿فصل﴾ وإن كان لاسبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدراً أو شرعاً ، أو هو ممتنع عليه من الجهتين - وهو الداء العضال - فمن علاجه : إشعار نفسه اليأس منه . فإن النفس متى يئست من الشيء : استراحت منه ، ولم تلتفت إليه .

فإن لم يزل مرض العشق مع اليأس ، فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً : فينتقل إلى علاج آخر ، وهو علاج عقله : بأن يعلم بأن تعلق القلب بملاطمة في حصوله نوع من الجنون ، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس : وروحُه متعلقة بالصعود إليها ، والدوران معها في فلكها . وهذا معدود - عند جميع العقلاء - في زمرة المجانين .

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً ، فعلاجه : بأن يُنزله منزلةً للمتعذر قدراً . إذ ما لم يأذن الله فيه ، فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه . فليشعر نفسه : أنه معدوم ممتنع لاسبيل له إليه ، وأنه بمنزلة سائر المحالات .

فإن لم تُجبه النفس الأمانة ، فليتركه لأحد أمرين : إما خشية ، وإما فوات محبوب هو أحب إليه ، وأنفع له ، وخير له منه ، وأدوم لذة وسروراً . فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال ، بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ ؛ أو بالعكس - : ظهر له التفاوت . فلا تبغ لذة الأبد - التي هي لا خطر لها - بلذة ساعة تنقلب آلاماً ، وحقيقتها : أنها أحلام نائم ، أو خيال لا ثبات له . فتذهب اللذة ، وتبقى التبعة ؛ وتزول الشهوة ، وتبقى الشقوة .

(١) هذا ليس بالزاد .

الثانى : حصول مكروه أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب ، بل يجتمع له الأمران . أعنى : فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب ، وحصول ما هو أكرهُ إليه من فوات هذا المحبوب . فإذا تيقَّن أن فى إعطاء النفس حظَّها من هذا المحبوب ، هذين الأمرين - : هان عليه تركه ، ورأى أن صبره على فوته أسهلُّ من صبره عليها بكثير . فعقله ودينه ومروءته وإنسانيته : تأمره باحتمال الضرر اليسير ، الذى ينقلب سريعاً لذةً وسروراً وفرحاً ، لدفع هذين الضررين العظيمين . وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته : تأمره ^(١) بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه ، جالباً عليه ما جلب . والمعصومُ من عصمه الله .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، ولم تطاوعه لهذه المعالجة - : فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته ^(٢) ، وما تمنعه من مصالحها . فإنها أجلبُ شئاً لمفسد الدنيا ، وأعظمُ شئاً

ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للأذى ؛ فإنه يكون ظالماً متعدياً .

ولا يفتّر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ - الذي رواه سويد بن سعيد ، عن عليّ بن مُسهر ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ . ورواه عن ^(١) ابن مُسهر أيضاً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وراه الزبير بن بكار ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ^(٢) ، عن عبد العزيز بن حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « من عشق ففء فمات ، فهو شهيد » ؛ وفي رواية : « من عشق وكنم وعفّ وصبر ، غفر له الله وأدخله الجنة » .

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يسكون من كلامه . فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونة بدرجة الصّدّيقية ؛ ولها أعمال وأحوال هي ^(٣) شرط في حصولها . وهي نوعان : عامة وخاصة ؛ فالخاصة : الشهادة في سبيل الله . والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها . وكيف يكون العشق - الذي هو شرك في المحبة ، وفراغ عن الله ، وتمليك القلب والروح والحب لغيره - تُنال به درجة الشهادة ؟ ! هذا من المحال : فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد ، بل هو خمر الروح : الذي يُسكرها ، ويصدّها عن ذكر الله وحبّه ، والتلذذ بمناجاته ، والأنس به ؛ ويُوجب عبودية القلب لغيره . فإن قلب العاشق متعبّد لمعشوقه ، بل العشق لبُّ العبودية : فإنها كالذل والحب والخضوع والتعظيم . فكيف يكون تعبّد القلب لغير الله ، مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواصّ الأولياء ؟ ! فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشمس : كان غاطاً وهماً . ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق ، في حديث صحيح البتة .

ثم : إن العشق منه حلال ، ومنه حرام . فكيف يُظن بالنبي ﷺ ، أنه يحكم على كل

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : علي . وهو تصحيف .

(٢) راجع الكلام عن هذا اللقب : في هامش آداب الشافعي ١١١ - ١١٢ .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : وهي . ولعله تحريف .

عاشق يكتُم ويَعْفُ بأنه شهيد ؟ ! فترى من يعشق امرأة غيره ، أو يعشق المرءانَ والبَقاءَ -
يَنال بعشقه درجةَ الشهداء . وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه ﷺ . كيف : والعشقُ
مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدويةَ شرعاً وقدرأً؛ والتداوى منه إما واجب :
إن كان عشقاً حراماً ؛ وإما مستحب ؟ ! وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات - التي حكم
رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة - : وجدتَها من الأمراض التي لا علاج لها ؛ كالمطعون والمبْطون
والجبوب ^(١) والحريق والغريق ، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها . فإن هذه بلايا من الله
لاصنع للعبد فيها ، ولا علاجَ لها ؛ وليست أسبابها محرمةً ، ولا يترتب عليها - من فساد
القلب ، وتعبُّده لغير الله . - ما يترتب على العشق .

فإن لم يكفِ هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقلد أئمة الحديث
العالين به وبعلله : فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط ، أنه شهد له بصحة بل ولا بحسن ^(٢) .
كيف : وقد أنكروا على سُويدٍ هذا الحديث ، ورموه لأجله بالعظام ، واستحل بعضهم غزوه
لأجله . ؟ ! قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ في كامله : « هذا الحديثُ أحدُ ما أنكر على سُويد » ؛
وكذلك قال البيهقيُّ : « إنه مما أنكر عليه » . وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره
الحاكم في تاريخ نيسابور ، وقال : « أنا أنعجب من هذا الحديث . فإنه لم يحدث به عن
غير سُويد ، وهو ثقة » . وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات . وكان أبو
بكر الأزرقي يرفعه أولاً عن سُويد ؛ فعُوتب فيه : فأسقط ذكر ^(٣) النبي ﷺ ، وكان لا يُجاوِزُ
به ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن المصائب التي لا تحتمل : جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه : لا يحتمل هذا البتة .
ولا يحتمل أن يكون من حديث ابن الماجشون ، عن ابن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيم ، عن

(١) بالزاد : والمجنون . وهو خطأ وتصحيف . (٢) بالزاد : يحسن . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) هذا ليس بالزاد ١٥٥ . وإثباته أولى .

مجاهد ، عن ابن عباس [رضى الله عنهما] ^(١) مرفوعاً . وفي صحته موقوفاً على ^(٢) ابن عباس نظر .
وقد رمى الناس سويد بن سعيد - راوى هذا الحديث - بالعظام ، وأنكره عليه يحيى
بن معين ، وقال : « هو ساقط كذاب ؛ لو كان لى فرس ورمح : كنت أغزوه » وقال الإمام
أحمد : متروك الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال البخارى : « كان قد عمى ،
فيلقن ^(٣) ما ليس من حديثه » . وقال ابن حبان : « يأتى بالمعضلات عن الثقات ؛ يجب
مجانبة ماروى » انتهى . وأحسن ما قيل فيه قول ألى حاتم الرازى : « إنه صدوق كثير
التدليس ^(٤) » ؛ ثم قول الدار قطنى : « هو ثقة . غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه
حديث فيه بعض النكارة ، فيُجيزه » انتهى . وعيب على مسلم إخراج حديثه : وهذه
حالته . ولكن مسلم روى من حديثه : ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ، ولم يكن منكراً ولا
شاذاً . بخلاف هذا الحديث . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب - وهو
ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ، ويفرّج القلب ويسر النفس ، ويبسط ^(٥)
الروح . وهو أصدق شىء للروح ، وأشدّه ملاءمة لها ؛ وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة :
كان أحد المحبوبين ^(٦) من الدنيا ، إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه .

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : مرفوعاً عن . وهو تصحيف ، فتأمل .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : فنلقن . ولعله تصحيف .

(٤) التدليس : إسقاط بعض رواة الحديث ترويحاً له ! ! ا هـ ق . وانظر : مقدمة صحيح البخارى
(ص ١١٢ - ١١٣ ط الفجالة) .

(٥) كذا بالزاد . أى يسر . وفى الأصل : ينشط . ولعله تصحيف .

(٦) كذا بالأصل والزاد . أى الطيب والنساء . وظنه ق جمعا ، فقال : « المناسب : أحد المحبوبات ؛
التي هى الطيب والنساء والصلاة . كما فى وزد فى الحديث بلفظ : وقرة عيني فى الصلاة » ا هـ . وهو خطأ :
فالصلاة ليست من الأمور الدنيوية المقصودة لذاتها ، والتمهات عليها .

وفي صحيح البخاري : « أنه ﷺ كان لا يردُّ الطَّيِّبَ » . وفي صحيح مسلم - عنه ﷺ - :
« من عَرَضَ عليه رِيحَانٌ فلا يردُّه : فإنه طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْحَمَلِ » . وفي سنن أبي
داود والنسائي - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ - : « من عَرَضَ عليه طَيِّبٌ
فلا يردُّه : فإنه خَفِيفُ الْحَمَلِ ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » .

وفي مسند البرَّار ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنْ اللهُ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبُ ، نَظِيفٌ
يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ . فَتَنَظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ ؛ وَلَا
تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ : يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ ^(١) فِي دُورِهِمْ » . (الأَكْبَاءُ) ^(١) : الزُّبَالَةُ .

وذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ : « أنه ﷺ كان لَهُ سُكَّةٌ ^(٢) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنْ لَهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ : أَنْ
يَمْسُ مِنْهُ » .

وفي الطَّيِّبِ مِنَ الْخَاصِيَةِ : أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ تَحِبَّهُ ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفَرُ عَنْهُ . وَأَحَبُّ شَيْءٍ
إِلَى الشَّيَاطِينِ : الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةِ الْكَرِيهَةُ ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تَحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ ، وَالْأَرْوَاحُ
الْخَبِيثَةُ تَحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ . وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنْسَاقُهَا : فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ
لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ . وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ -
فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ ، وَالْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ ، وَالْمَلَابِسُ وَالرَّوَائِحُ ^(٣) - : إِمَّا بِعُمُومِ
لَفْظِهِ ، أَوْ بِعُمُومِ مَعْنَاهُ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين

روى أبو داود في سننه - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوَذَةَ الْأَنْصَارِيِّ ،

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْيَاةُ ٦/٤ . وَهُوَ جَمْعُ « كَبَا » بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ . وَفِي الزَّادِ : الْأَكْبُ . وَهُوَ
تَحْرِيفٌ . وَانْظُرْ : الْقَامُوسُ ٤/٣٨١ . (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ . وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَحْرُفًا عَنْ
« سَك » بِالضَّمِّ - وَهُوَ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ - يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا السَّكُّ ، أَوْ الْقَدَرُ الْيَسِيرُ
مِنْهُ : نَظِيرُ قَطْرِ وَقْطَرَةٍ . انْظُرْ : التَّهْيَاةُ ٢/١٧٢ وَالْقَامُوسُ ٣/٣٠٦ ، وَابْتِخَارُ .
(٣) كَذَا بِالزَّادِ . وَفِي الْأَصْلِ : وَالْأَرَائِحُ . وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَحْرُفًا عَنْ « الْأَرَائِحُ » . انْظُرْ الْقَامُوسُ (١/٢٢٤) بِتَأْمُلٍ .

عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ أمر بالإِئْتِدَ المروء عند النوم ، وقال ^(١) : لِيَتَّقِه الصائم » . قال أبو عبيد : « المروء : المطيب بالمسك » .

وفي سنن ابن ماجه وغيره ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كانت للنبي ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ منها ثلاثاً في كل عين » . وفي الترمذى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اَكْتَحَلَ : يجعلُ في اليمنى ثلاثاً ، يبتدى بها ويختم بها ، وفي اليسرى اثنتين » .

وقد روى أبو داود عنه ﷺ : « من اَكْتَحَلَ فليوتر » . فهل الوترُ بالنسبة إلى العينين كليهما - : فيكون في هذه ثلاث وفي هذه اثنتان ، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل . - أو هو بالنسبة إلى كل عين : فيكون في هذه ثلاث ، وفي هذه ثلاث ؟ وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

وفي السكحل : حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل : لاشتمالها على السكحل ، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها . وللاِئْتِدَ في ذلك خاصية .

وفي سنن ابن ماجه - عن سالم ، عن أبيه يرفعه - : « عليكم بالإِئْتِدَ . فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » ^(٢) . وفي كتاب أبي نُعيم : « فإنه مَنبَتَةٌ للشعر ، مَذْهَبَةٌ للقذى ، مَصْفَاةٌ للبصر » ^(٣) . وفي سنن ابن ماجه أيضاً - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، يرفعه - : « خيرُ أحوالِكُم الإِئْتِدَ : يجلو البصر ، ويُنبِت الشعر » ^(٤) .

(١) بالزاد : قال . وهو تحريف

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى في المعجم ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي اه ق .

(٣) وأخرجه أيضاً الطبرانى وابن أبى عاصم عن علي ، وسند حسن اه ق .

(٤) وأخرجه أيضاً الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما ، والطبرانى وأبو نعيم في الحلية اه ق .

فصل

في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة ، التي جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف المعجم

حرف الهزة

١ — (إِيمِدُ) ^(١) . هو : حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصفهان ^(٢) — وهو أفضله — ويؤتى به من جهة الغرب ^(٣) أيضا . وأجوده : السريع التفتيت الذي لفتاته بصيصٌ وداخله أملسٌ ليس فيه شيء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس : ينفع العين ويقويها ، ويشد أعصابها ، ويحفظ صحتها ؛ ويذهب اللحم الزائد في القروح ويُدملها ، وينقي أوساخها ويجلوها ؛ ويذهب الصداع : إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق . وإذا دق وخلط ببعض الشجوم الطرية ، ولُطخ على حرق النار — لم تعرض فيه خشكاشةٌ ، ونفع من التثقب الحادث بسببه . وهو أجوداً كحل العين — لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم — : إذا جُمع معه شيء من المسك .

٢ — (أُتْرُج) ^(٤) . ثبت في الصحيح ^(٥) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأُتْرُجَةِ : طعمها طيبٌ ، وريحها طيب » . وفي ^(٦) الأُتْرُج منافع كثيرة . وهو مركب من أربعة أشياء : قشر ، ولحم ، وحمض ،

(١) هو : الكحل الأسود . وليس له قيمة علاجية ، ويستعمل الآن لازينة فقط اهـ د .

(٢) بالزاد ١٥٦ : أصفهان . وكلاهما اسم لمدينة عظيمة مشهورة بالعجم .

(٣) بالزاد : المغرب .

(٤) ويسمى أيضاً : تفاح العجم أو ليمون اليهود . قشره يحتوي على زيت طيار . وهو لذلك طارد للأرياح هاضم اهـ د .

(٥) انظر : هامش التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسمندي (ص ٥٥) .

(٦) بالزاد : في .

وبزر . ولكل واحد منها مزاج يخصه : قشره حار يابس ، ولحمه حار رطب ، وحمضه بارد يابس ، وبزره حار يابس .

ومن منافع قشره : أنه إذا جُمِلَ في الثياب منع السوس . ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء . وبطيَّب النكهة إذا أمسكها في الفم ، ويحلل الرياح . وإذا جُمِلَ في الطعام كالأبازير : أعان على الهضم . قال صاحب القانون : « وعُصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً ، وقشره ضياداً ، وحرارة قشره طلاء جيد للبرص » انتهى .

وأما لحمه : فلطيف لحرارة المعدة ، نافع لأصحاب المِرَّة الصفراء ، قاصع للبخارات الحارة . وقال الغافقي : « أكل لحمه ينفع البواسير » انتهى .

وأما مُحَمَّضُه : فقابض كاسر للصفراء ، ومسكن للخفقان الحار ، نافع من الزرقان شرباً واكتحالاً ، قاطع للقيء الصفراوي ، مُشَقِّ للطعام ، عاقل للطبيعة ، نافع من الإسهال الصفراوي . وعُصارة مُحَمَّضُه يسكن غلظة النساء ، وينفع طلاء من الكلف ، ويذهب بالقوبا . ويُستدل على ذلك من فعله في الحبر : إذا وقع على الثياب قلعه . وله قوة تلهف وتقطع وتبرد ، وتُنَفِّي حرارة الكبد ، وتقوي المعدة ، وتمنع حدة المِرَّة الصفراء ، وتزيل الغم العارض منها ، وتسكن العطش .

وأما بزره : فله قوة محللة مجففة . وقال ابن ماسويه : « خاصية حبه : النفع من السموم القاتلة ، إذا شرب منه وزنٌ مثقائين مقشراً بماء فاتر ، وطلاء مطبوخ . وإن دق ووضع على موضع الاسعة : نفع . وهو ملين للطبيعة ، مطيب للنكهة . وأكثر هذا الفعل موجوداً في قشره » .

وقال غيره : « خاصية حبه : النفع من لسع^(١) العقارب ، إذا شرب منه وزنٌ مثقالين مقشراً بماء فاتر . وكذلك : إذا دق ووضع على موضع اللدغة » .

وقال غيره : « حبه يصلح للسموم كلها ، وهو نافع من لدغ الهوام كلها » .

(١) بالزاد : لسعات .

وذكر: « أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء ، فأمر بحبسهم ، وخيرهم أذماً لا يزيد لهم عليه . فاختاروا الأثرج . فقيل لهم : لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه في العاجل ريحان ، ومنظره مفرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وخصه آدم ، وحبّه ترياق ، وفيه دهن » .

وحقيق بشيء هذه منافعها : أن يشبه به خلاصة الوجود ، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن . وكان بعض السلف يحب النظر إليه ، لما في منظره : من التفریح .

٣ — (أرز) . فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ ؛ (أحدهما) : « أنه لو كان رجلاً لكان حليماً » . (الثاني) : « كل شيء أخرجه الأرض فقيه داء وشفاء ، إلا الأرز : فإنه شفاء لاداء فيه » . ذكرناهما : تنبيهاً وتحذيراً من نسبتها إليه ﷺ .

وبعد : فهو حار يابس . وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة ، وأحدها خطأ : يشد البطن شداً يسيراً ، ويقوى المعدة ويدبغها ، ويمكث فيها . وأطباء الهند تزعم : أنه أحد الأغذية وأنفعها إذا طبخ بألبان البقر . وله تأثير : في خصب البدن ، وزيادة المني ، وكثرة التغذية ، وتصفية اللون .

٤ — (أرز) : بفتح الهمزة وسكون الراء ؛ وهو : الصنوبر . ذكره النبي ﷺ في قوله : « مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح : تقيمها مرة ، وتميلها أخرى . ومثل المنافق مثل الأرز : لا تزال قائمة على أصلها ، حتى يكون انجفافها ^(١) مرة واحدة » .

وحبّه حار رطب ، وفيه إنضاج وتلين وتحليل ، ولذع يذهب بنقعه في الماء . وهو عسير الهضم ، وفيه تغذية كثيرة . وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ، ويزيد في المني ، ويولد مخصاً . وترياقه : حب الرمان المر .

(١) كذا بالنهاية ١٦٦/١ ، والسان ٣٧١/١٠ . أى : انقلاها . وفي الأصل والزاد والفتح الكبير (١٣١/٣) : انجفافها . وفسره ق بالجفاف واليبس . والظاهر أنه تصحيف ، وأن المعنى الأول هو المراد . وراجع اللسان وغيره : (جف) .

هـ — (إِذْخِرْ) ^(١) ثبت في الصحيح ، عنه ﷺ ، أنه قال في مكة : « لَا يُخْتَلَى خَلَاها » . قال له العباس رضى الله عنه : إِنْ لَا إِذْخِرَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْسَ بِهِمْ . فقال : « إِنْ لَا إِذْخِرَ » .

والإِذْخِرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ ، يَابَسٌ فِي الْأُولَى . لطيفٌ مُفْتَحٌ لِلسَّدَدِ وَأَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، يُدْرُ الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ ، وَيَقْتَتِ الْحَصَا ، وَيَحْلُلُ الْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ فِي الْمَعْدَةِ وَالسَّكْبَدَ وَالْكَلْبَتَيْنِ : شَرِبًا وَضَمَادًا . وَأَصْلُهُ : يَقْوَى عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعْدَةِ ، وَيَسْكُنُ الْغَثَّيَانَ وَيَقِيلُ الْبَطْنَ .

حرف الباء

١ — (بِطِيخْ) . روى أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ — : أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ بِالرُّطْبِ ، يَقُولُ : « يَدْفَعُ حَرًّا هَذَا بَرْدَ هَذَا » . وَفِي الْبِطِيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

وَالْمُرَادُ بِهِ : الْأَخْضَرُ . وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ ، وَفِيهِ جَلَاءٌ . وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ . وَهُوَ سَرِيعُ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى أَى خَلْطٍ كَانَ صَادِفَهُ فِي الْمَعْدَةِ . وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَخْرُورًا : انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا ؛ وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا : دَفَعَ ضَرَرَّهُ بِسِيرٍ مِنَ الزَّئْبَجِيلِ وَنَحْوِهِ . وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ . وَإِلَّا غَنَى وَقِيًّا ^(٢) . وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ : « إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَفْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلًا ، وَيَذْهَبُ بِالْدَاءِ أَصْلًا » .

٢ — (بَلَحْ) . روى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِمَا — مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ ، يَقُولُ . بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكُلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

(١) وَيُسَمَّى أَيْضًا : طَائِبُ الْعَرَبِ . يَمْضَغُهُ الْهِنُودُ فَيَجِدُثُ تَنْبَهًا فِي الْجِهَازِ الْعَصِيِّ . وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ زَيْتٌ طَيَّارٌ يَفِيدُ خَاوَجِيَا لِمَلَاغِ الرُّومَاتِ ١٤٥ د .

(٢) كَذَا بِالزَّادِ ١٥٧ . وَفِي الْأَصْلِ : وَقِي ، وَلَمْلَهُ مِنْ بَابِ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ .

يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ ؛ يَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالتَّحْلُقِ .
رواه البزار في مسنده ، وهذا لفظه .

قلت : الباء في الحديث بمعنى « مع » ؛ أى : كلوا هذا مع هذا .

قال بعض أطباء الإسلام : « إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمْرِ - : لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ ، وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ ؛ فَفِي كُلِّ مَنِهْمَا إِصْلَاحٌ لِلْآخَرِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ التَّمْرِ : فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَارًّا ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ » . وَلَا يَنْبَغِي - مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ - الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينَ أَوْ بَارِدَيْنِ ؛ كَمَا تَقْدَمُ .
وفي هذا الحديث : التَّنبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ .

وفي البَلَحِ بَرُودٌ وَيَبُوسَةٌ . وَهُوَ يَنْفَعُ الْفَمَ وَاللِّسَنَ وَالْمَعْدَةَ . وَهُوَ رَدِيٌّ لِلصَّدْرِ وَالرُّئَةِ : بِالْخَشُونَةِ الَّتِي فِيهِ ؛ بَطْءٌ فِي الْمَعْدَةِ ، يَسِيرُ التَّغْذِيَّةُ . وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ كَالْحَصْرِمْ لِشَجَرَةِ الْعَنْبِ . وَهِيَ جَمِيعًا يُولَدَانِ رِيحًا وَقَرَّاقِرَ وَنَفْخًا ، وَلَا سِيَّما : إِذَا شُرِبَ عَلَيْهِمَا ^(١) الْمَاءُ . وَدَفْعُ مُضَرَّتْهِمَا ^(١) : بِالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ .

٣ - (بُسْرٌ) . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : « أَنَّ أَبَا الْهِثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، جَاءَهُمْ بَعْدُقٌ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنَ الْعَنْبِ - فَقَالَ لَهُ : هَلَّا أَنْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ ! فَقَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَّقُوا مِنْ بَسَرِهِ وَرُطْبِهِ » .

البسر حار يابس ، ويُبْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ . يَنْشَفُ الرُّطُوبَةُ ، وَيَدْفَعُ الْمَعْدَةَ ، وَيَجْبَسُ الْبَطْنُ ، وَيَنْفَعُ اللِّسَنَ وَالْفَمَ . وَأَنْفَعُهُ : مَا كَانَ هَشًّا وَحَلْوًا . وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ وَأَكْلُ الْبَلَحِ يَحْدِثُ السَّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ .

٤ - (بَيْضٌ) . ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، أَثَرًا مَرْفُوعًا : « أَنَّ نَبِيَّكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) بِالْأَصْلِ : « عَلَيْهَا .. مُضَرَّتُهَا » . وَبِالنَّزَادِ ١٥٨ : « عَلَيْهَا .. مُضَرَّتُهَا » . وَأَصْلُهُمَا مَا ذَكَرْنَا .

شكا إلى الله سبحانه الضعف ، فأمره بأكل البيض . وفي ثبوته نظره .
ويُختار من البيض الحديثُ على العتيق ، وبيضُ الدجاج على سائر بيض الطير . وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً .

قال صاحب القانون : « وتُحَمُّ حار رطب ، يولّد دماً صحيحاً محموداً ، ويغذى غذاء يسيراً ، ويسرع الانحدار من المعدة : إذا كان رخواً » . وقال غيره : « منحّ البيض مسكن للألم ، مُمَلِّسٌ للحلق وقصبة الرئة ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلبي والثانة ، مذهب للخشونة لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضجٌ لما في الصدر ملين له ، مسهل لخشونة الحلق » .

وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورمماً حارّاً : برّده وسكن الوجع ، وإذا لُطِخ به حرقُ النار أول ما يعرض له ^(١) : لم يدعه يتنقّط ، وإذا لُطِخ به الوجه : منع من ^(٢) الاحتراق العارض من الشمس ، وإذا خلط بالكندر ولُطِخ على الجبهة : نفع من النزلة .
وذكره صاحب القانون في الأدوية القلبية ، ثم قال : « وهو - وإن لم يكن من الأدوية المطلقة - فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جداً ، أعنى : الصفرة . وهي تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة إلى الدم ، وقلة الفضل ، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة . ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحلّة لجوهر الروح » .

٥ - (بصل) . روى أبو داود في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها سُئِلَتْ عن البصل ، فقالت : « إن آخر طعام أكله ﷺ ، كان فيه بصل » .
وثبت عنه في الصحيحين : « أنه منع آكله من دخول المسجد » .
والبصل حار في الثالثة ، وفيه رطوبة فضليّة . ينفع من تغير المياه ، ويدفع ريح السموم ، ويفتق الشهوة ، ويقوّى المعدة ، ويهيج الباه ، ويزيد في المنى ، ويحسن اللون ، ويقطع البلغم ، ويحلو المعدة .

(٢) هذا ليس بالزاد .

(١) بانزاد : أوما . وهو تحريف .

ويزرّه يُذهب البهق ، ويدلّك به حول داء الثعلب فينفع جدّاً . وهو بالملح يقطع النَّأِيل . وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً : منعه من القيء والغثيان ، وأذهب رائحة ذلك الدواء . وإذا نُسِطَ بمائه : نقى الرأس . وبقطر في الأذن : لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين . وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالاً : يُسكتحل بيزره مع العسل ، لبياض العين .

والمطبوخ منه كثيرُ الغذاء : ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ، ويُدرّ البول ، ويلين الطبع . وينفع من عضه الكلب غير الكلب : إذا نُطِلَ عليها ماؤه بملح وسذاب . وإذا احتُمِل : فتح أفواه البواسير .

﴿ فصل ﴾ وأما ضرره : فإنه يورث الشَّيْقَةَ ، ويصدّع الرأس ، ويولّد أرياحاً ، ويُظلم البصر . وكثرة أكله : تورث النسيان ، ويُفسد العقل ، ويُغيّر رائحة الفم والنسكحة ، ويؤذي المجلس والملائكة . وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه .
وفي السنن : « أنه ﷺ أمر آكله وآكل الثوم : أن يميتهما طبخاً » .
ويُذهب رائحته مضغُ ورق السذاب عليه .

٦ - (باذَنجان) . في الحديث الموضوع المختلق على رسول ﷺ : « الباذَنجان لما أُكل له » . وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء ، فضلاً عن الأنبياء .
وبعد ، فهو نوعان : أبيضٌ وأسودٌ . وفيه خلاف : هل هو بارد ؟ أو حار ؟ والصحيح : أنه حار . وهو مولّد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ، ويُفسد اللون ويسوده ، ويُضر بنتن الفم . والأبيضُ منه المستطيل عارٍ من ذلك .

حرف التاء

١ - (تمرّ) . ثبت في الصحيح عنه ﷺ : « من تصبّح بسبع تمرّات (وفي لفظ : من تمر العالية) ، لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحرٌ » . وثبت عنه أنه قال : « بيت لا تمرّ فيه

جِياعُ أَهْلِهِ . وثبت عنه ^(١) : أنه أكل التمرَ بالزُّبد ، وأكل التمرَ بالخبز ، وأكله مفرداً . وهو حار في الثانية . وهل هو رطب في الأولى ؟ أو يابس فيها ؟ على قولين .

وهو : مقوٌ للسكبد ، ملينٌ للطبع ؛ يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ، ويبرئ من خشونة الحلق . ومن لم يعتده - : كأهل البلاد الباردة - . فإنه يورث لهم السدد ، ويؤذي الأسنان ، ويهيج الصداع . ودفع ضرره باللوز والخشخاش .

وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن ، بما فيه : من الجوهر الحار الرطب . وأكله على الريق يقتل الدود : فإنه - مع حرارته - فيه قوةٌ ترياقيةٌ ؛ فإذا أديم استعماله على الريق : جفف ^(٢) مادة الدود وأضعفه ، وقلله أو قتله . وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى .

٢ - (تينٌ) . لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة ، لم يأت له ذكرٌ في السنة . فإن أرضه تنافي أرض النخل . ولكن : قد أقسم الله به في كتابه ، لكثرة منافعه وفوائده . والصحيح : أن المقسم به هو التين المعروف .

وهو حار . وفي رطوبته ويبوسته قولان . وأجوده : الأبيض الناضج القشر ؛ يجلورمل السكلى والثمانية ، ويؤمن من السموم . وهو أغذاً ^(٣) من جميع الفواكه ، وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ، ويغسل السكبد والطحال ، وينقى الخلط البلغمي من المعدة ، ويغذو البدن غذاءً جيداً . إلا أنه يولد القمل : إذا أكل منه جداً .

وبابسه : يَغْدُو وينفع العصب ؛ وهو مع الجوز واللوز محمودٌ . قال جالينوس : « وإذا أكل مع الجوز والسذاب - قبل أخذ السم القاتل - : نفع وحفظ من الضرر » .

ويذكر عن أبي الدرداء : « أهدى إلى النبي ﷺ طبقٌ من تين ، فقال : كلوا . وأكل منه وقال : لو قلت : إن فاكهةً نزلت من الجنة ، قلت هذه . لأن فاكهة الجنة بلا عجم .

(١) هذا ليس بالزاد ١٥٩ . (٢) بالزاد خفف . وما بالأصل أولى . (٣) كذا بالأصل . وبالزاد : أغذى . وكل صحيح . وقد رسمه ق هكذا : « أغذاً » ؛ ثم قال : أى أشد تغذية ، أفعل تفضيل من غذاه يَغْدُو هـ . وهو من أعجب ما شاهدنا في التصحيح . فراجع المختار والمصباح وغيرهما .

فكلوا منها : فإنها تقطعُ البواسير ، وتنفعُ من النَّقرس . وفي ثبوت هذا نظرٌ .
واللحم منه أجودُ ؛ و [هو] يُعطشُ الحرورين ، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح ،
وينفع السعال المزمن ، ويُدر البول ، ويفتح سدود الكبد والطحال ، ويوافق السكلى والنساء .
ولأكله على الريق منفعة عجيبة : في تفتيح مجارى الغذاء ، وخصوصاً باللوز والجوز . وأكله
مع الأغذية الغليظة رديءٌ جداً .

والثبوت الأبيض قريب منه . ولكنه ^(١) أقلُّ تغذيةً ، وأضرُّ بالمعدة .

٣ - (تَلْبِينُهُ) . قد تقدم : أنها ماء الشعير المطحون . وذكرنا منافعتها ، وأنها أنفع لأهل
الحجاز من ماء الشعير الصحيح ^(٢) .

حرف الثاء

١ - (تَلْبِجُ) . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أَللَّهُمَّ ؛ اغْسِلْنِي مِنْ
خِطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ » . وفي هذا الحديث - من الفقه - أن الداء يداوى بضده . فإن
في الخطايا ، من الحرارة والحريق ، ما يضادُّ الثلج والبرد والماء البارد .

ولا يقال : إن الماء الحار أبغى في إزالة الوسخ . لأن في الماء البارد - من تصليب الجسم
وتقويته . - ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التنديس والإرخاء . فالمطلوبُ تدَاوِيها
بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد ، إشارةً إلى هذين الأمرين .
وبعد : فالثلجُ بارد على الأصح . وغِلَط من قال : حارٌّ . وشبهته : تولد الحيوان فيه .
وهذا لا يدل على حرارته : فإنه يتولد في الفواكه الباردة ، وفي الخُل . وأما تعطيشه : فلهيبه
الحرارة ، لا لحرارته في نفسه .

ويضرُّ المعدة والعصب . وإذا كان وجمُ الأسنان من حرارة مقرطة : سكنها .

٢ (تَوَمُّ) . هو قريب من البصل . وفي الحديث : « مَنْ أَكَلَهَا فَلَيْمَثَهَا طَبَخَا »

(١) بالزاد : لكنه والزيادة السابقة حسنة . (٢) فراجع صفحة : ٩٤ - ٩٦ .

وأهدى إليه طعام فيه ثومٌ ، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ؛ تَكْرَهه وترسل به إلي ؟ ! فقال : « إني أناجي من لا تناجي » .

وبعد : فهو حار يابس في الرابعة ، يسخن إسخانا قويا ، ويحفف تجفيفا بالغا نافعا^(١) للبرودين ولمن مزاجه بلغمي ، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج . وهو يحفف للمنى ، مفتتح للسدد ، محلل للرياح الغليظة ، هاضم للطعام ، قاطع للعطش ، مطلق للبطن ، مُدرُّ للبول . يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة ، مقام الترياق . وإذا دُق وعمل به^(٢) ضمادٌ على نهش الحيات ، أوفى لسع العقارب - : نفعها ، وجذب السموم منها ؛ ويسخن البدن ، ويزيد في حرارته ، ويقطع البلغم ، ويحلل النفخ ، ويصفي الحلق ، ويحفظ صحة أكثر الأبدان ، وينفع من تغير المياه والسعال المزمن . ويؤكل نيئا^(٣) ومطبوخا ومشويا . وينفع من وجع الصدر من البرد ، ويخرج العلق من الحلق . وإذا دُق مع الخل والملح والعسل ، ثم وضع على الضرس المتأكل : فتته وأسقطه ؛ وعلى الضرس الوجيع : سكن وجعه . وإن دق منه مقدارُ درهمين ، وأخذ مع ماء العسل - : أخرَج البلغم والدُّود . وإذا طلى بالعسل على البهق : نفع .

ومن مضاره : أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ، ويضعف البصر والباءة ، ويعطش ، ويهيج الصفراء ، ويحيف رائحة الفم . ويذهب رائحته : أن يمزج عليه ورق السذاب .

٣ - (ثريد) . ثبت في الصحيحين عنه ﷺ ، أنه قال : « فضل عائشة على النساء : كفضل الثريد على سائر الطعام » .

والثريد - وإن كان مركبا - فإنه مركب من خبز ولحم . فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيد الإدام . فإذا اجتمعا : لم يكن بعدها غاية .

وتنازع الناس : أيهما أفضل ؟ والصواب : أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم ، واللحم أجل وأفضل ؛ وهو أشبهُ بجوهر البدن من كل ماعده ، وهو طعام أهل الجنة . وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقنأ والقوم والعدس والبصل : (أَلَسْتَبْدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي

(١) بالزاد ١٦٠ : نافع . وما في الأصل أحسن . (٢) بالأصل والزاد : فيه ! .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : نيا . وهو لغة عامية على مافي المصباح : (نى) .

هُوَ خَيْرٌ !؟) . وكثير من السلف : على أن القوم هو ^(١) الحنطة . وعلى هذا : فالآية نص*
على أن اللحم خير من الحنطة . والله سبحانه أعلم .

حرف الجيم

١ - (جُمَارٌ) وهو : قلب النخل . ثبت في الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر ، قال :
بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوسٌ ، إذ أتى بُجَمَارٍ نخلة ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ من
الشجر شجرةً مثلَ الرجلِ المسلمِ لا يسقط ورقها » الحديث .

والجمار بارد يابس في الأولى : يختمُ القروح ، وينفع من نفث الدم ، واستطلاق البطن ،
وغلبة المرّة الصفراء ، وثائرة الدم . وليس برديء الكيموس . ويفدُ وغذاء يسيراً . وهو بطيء
المضم . وشجرته كلها منافع . ولهذا مثلها النبي ﷺ ، بالرجل المسلم : لكثرة خيره ومنافعه .
٢ - (جُبْنٌ) . في السنن - عن عبد الله بن عمر - : « أتى النبي ﷺ بجبنه ، في تبوك ،
فدعا بسكين ، وسمى وقطع » . رواه أبو داود . وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق .
والرطب غير المملوح : جيدٌ للمعدة ، هيئ السلوك في الأعضاء ؛ يزيد في اللحم ، ويلين
البطن تلييناً معتدلاً . والمملوح أقلُّ غذاء من الرطب ؛ وهو رديء للمعدة ، مؤذٍ للأمعاء .
والعتيق يعقل البطن - وكذا المشوى - وينفع القروح ، ويمنع الإسهال .

وهو بارد رطب . فإن استعمل مشوياً : كان أصلح لمزاجه . فإن النار تصلحه وتعدله ،
وتلطّف جوهره ، وتطيب طعمه ورائحته . والعتيق المالح حار يابس . وشيّه يصلحه أيضاً :
بتلطيف جوهره ، وكسر حرّافته . لما تجذبه النار منه : من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها .
والمملح منه يهزل ، ويولد حصاة الكلى والمثانة . وهو رديء للمعدة . وخلطه بالمطّقات أردأ :
بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

(١) هذا وجه « والله سبحانه أعلم » لم يرد بالزاد .

حرف الحاء

- ١ - (حِنَاءٌ) . قد تقدمت الأحاديثُ في فضله وذكر منافعه . فأغنى عن إعادته ^(١) .
- ٢ - (حَبَةُ السَّودَاءِ) . ثبت في الصحيحين - من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ، قال : « عليكم بهذه الحبة السوداء . فإن فيها شفاءً من كل داء ، إلا السام » ^(٢) . و (السامُ) : الموت .
- (الحبة السوداء) هي : الشَّوْنِيزُ ، في لغة الفُرس . وهي : السَكْمُونُ الأسود ، وتسمى : السكمون الهندي ^(٣) . قال الحرَّبيُّ عن الحسن [رضي الله عنه] : إنها الخَرْدَل . وحكى المَرَوِيُّ : أنها الحبة الخضراء ، ثمرة البَطْم . وكلاهما وهم . والصواب : أنها الشونيز . وهي كثيرة المنافع جداً . وقوله : « شفاء من كل داء » ؛ مثل قوله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) ؛ أى : كلَّ شَيْءٍ يقبل التدمير ؛ ونظائره . وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة . وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض ، فتوصل قُوى الأدوية الباردة الرطبة إليها ، بسرعة تنفيذها : إذا أخذ يسيرُها .
- وقد نص صاحب القانون وغيره ، على الرَّغْفَرَانِ في قرص الكافور ، لسرعة تنفيذه وإيصاله قوَّته . وله نظائرُ يعرفها حُذاق الصناعة . ولا تُستبعد منفعةُ الحار في أمراض حارة بالخاصية . فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة ، منها : الانزروت ^(٤) وما يركب معه من أدوية الرَّمَد ، كالسكر وغيره من المفردات الحارة . والرمدُ ورم حار : باتفاق الأطباء . وكذلك نفعُ السكبريت الحار جداً من الجرب .

(١) راجع صفحة : ٦٦ - ٧٠ .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى وأحمد وابن حبان . وأخرجه أيضاً البخارى وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ق .

(٣) وتسمى أيضاً : حبة البركة . ويستخرج من بذرها زيت يستعمل في السعال ، وهو مهضم وطارد للأرياح اهـ د . والزيادة الآتية عن الزاد ١٦١ .

(٤) كذا بالأصل والزاد هنا وفيما سبأني . وقد علق عليه ق بقوله : لله « الأنزوت » بدون راء : نوع من الكحل اهـ .

والشَّوْنِيزُ حارٌّ يابسٌ في الثالثة : مُذهبٌ للنَّفخِ ، مخرجُ لُحْبِ القَرَعِ ، نافعٌ مِنَ البَرَصِ وَوُحْمَى الرَّبْعِ وَالبَلغمِيَّةِ ، مَفْتَحٌ لِلسَّدِّ ، وَمَحْلَلٌ لِلرِّيحِ ، مَجْفَفٌ لَيْلَةً لِلْعَدَةِ وَرطوبَتِهَا . وَإِنْ دُقَّ وَعِجْنَ بِالْعَسَلِ ، وَشُرِبَ بِالماءِ الحارِّ - : أَذَابَ الحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَلْكَلِيَّتَيْنِ وَالمُثَانَةِ . وَيُدْرُ^(١) البُولَ وَالحَيْضَ وَاللَّبْنَ : إِذَا أُدِيمَ شَرْبُهُ أَيَّامًا . وَإِنْ سَخَّنَ بِالخَلِّ ، وَطُلِيَ عَلَى البَطْنِ - : قَتَلَ حَبَّ القَرَعِ . فَإِنْ عِجْنَ بِماءِ الحَنْظَلِ الرُّطْبِ أَوْ المَطْبُوحِ : كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى . وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ وَيَحْلَلُ ، وَيَشْفِي مِنَ الزَّكَامِ البَارِدِ : إِذَا دُقَّ وَصُرَّ فِي خَرْقَةٍ وَاشْتَمَ دَائِمًا : أَذْهَبَهُ . وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ^(٢) الْحِمَةِ ، وَمِنَ النَّأْيَلِ وَالخِيلَانَ . وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالُ بُمَاءٍ : نَفَعَ مِنَ البَهْرِ وَضَيْقِ النَّفْسِ . وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ البَارِدِ . وَإِذَا نَقَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ ، وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ - : نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا .

وَإِذَا طَبِخَ بِخَلِّ ، وَتَمَضَّمُضَ بِهِ : نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ . وَإِذَا اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا : نَفَعَ مِنْ ابْتِدَاءِ المَاءِ العَارِضِ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ ضُمِدَ بِهِ مَعَ الخَلِّ : قَلَعَ البُثُورَ وَالجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلغمِيَّةَ الْمُزِمَّةَ ، وَالْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ .

وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ : إِذَا تُسْعِطَ بِدُهْنِهِ . وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نَصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ : نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الرُّتَيْلَاءِ . وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا ، وَخُلِطَ بِدُهْنِ الحَبَّةِ الْخَضِرَاءِ ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثُ قَطْرَاتٍ - : نَفَعَ مِنَ البَرْدِ العَارِضِ فِيهَا ، وَالرِّيحِ وَالسَّدِّ .

وَإِنْ قُلِيَ ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا ، ثُمَّ نَقَعَ فِي زَيْتٍ ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثُ قَطْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ - : نَفَعَ مِنَ الزَّكَامِ العَارِضِ مَعَهُ غُطَّاسٌ كَثِيرٌ .

وَإِذَا أُحْرِقَ ، وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السَّوْسَنِ أَوْ دُهْنِ الحِنَاءِ ، وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ ، بَعْدَ غَسَلِهَا بِالخَلِّ - : نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ .

وَإِذَا سُحِقَ بِخَلِّ ، وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالبَهَقُ الْأَسْوَدُ وَالْحَزَّازُ^(٣) الْغَلِيظُ - : نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا .

(١) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الزَّادِ : وَتَدْرُ . (٢) كَذَا بِالزَّادِ . وَفِي الْأَصْلِ : دَاءٌ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٣) كَذَا بِالزَّادِ . أَيْ الْهَرَبِيَّةُ فِي الرَّأْسِ . انْظُرْ : الْمُخْتَارَ وَالْقَامُوسَ (حَزَزَ) . وَفِي الْأَصْلِ : الْحَزَّازُ (بِالْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ) . وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

وإذا سُحق ناعماً ، واستَفَّ منه كلَّ يوم درهمين بماء بارد، مَن عضه^(١) كلبٌ كلبٌ ،
قبل أن يفرُغ^(٢) من الماء - : نفعه نفعاً بليغاً ، وأمن على نفسه من الهلاك . وإذا سُعِطَ
بدهنه : نفع من الفالج والسَّكْرَاز ؛ وقطع موادَّها . وإذا دُخِّن به : طرد الهوامَّ .
وإذا أذيب الأنزروت بماء ، ولُعِخ على داخل الحلقة ، ثم ذُرَّ عليها الشَّوْنِيزُ - : كان
من الذَّرُورات الجيدة ، العجيبة النفع من البواسير . ومنافعه أضعاف ما ذكرنا . والشَّربة منه
درهمان . وزعم قوم : أن الإكثار منه قاتلٌ .

٣ - (حَرِيرٌ) . قد تقدم : أن النبي ﷺ أباحه للزُّبَيْر ولعبد الرحمن بن عوف ، من
حِكْمَةٍ كانت بهما . وتقدم منافعه ومزاجه . فلا حاجة إلى إعادته^(٣) .

٤ - (حَرْفٌ)^(٤) . قال أبو حنيفة [الدِّينَوْرِيُّ] : « هذا هو الحب الذي يُتداوى
به ؛ وهو : الثَّفَاء^(٥) الذي جاء فيه الخبرُ عن النبي ﷺ . ونبأته يقال له : الحَرْفُ ؛ وتسميه
العامة : [حَبٌّ] الرِّشَاد . وقال أبو عبيدٍ : « الثَّفَاء هو الحَرْف » .

قلت : والحديث الذي أشار إليه ، مارواه أبو عبيد وغيره - من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « ماذا في الأمرَيْن من الشَّفَاء ؟ : الثَّفَاء والصِّيرِ » .
ورواه أبو داود في المراسيل^(٦) .

وقوته في الحرارة واليبوسة ، في الدرجة الثالثة . وهو : يسخن ويلين البطن ، ويُخرج

(١) بالأصل والزاد : عضه . وهو تصحيف فتأمل .

(٢) يعني : قبل أن ينتهي من تناوله ، لا بعده . وبالأصل والزاد : يفرغ . والظاهر أنه مصحف عنه

(٣) فراجع صفحة : ٦٠ - ٦٤

(٤) نبات حشيشي ، وتسمى بذوره : حب الرشاد . يستعمل كمدد للعباب ، طارد للأرياح ومقو
جنسي اهـ د .

(٥) بالأصل والزاد: الشفاء. وهو تصحيف طريف . انظر : النهاية ١/ ١٢٩ ، واللسان ١/ ٢٣ . والزيادة
الآتية عنه : ١٠ / ٣٩٠ ، والأولى للتوضيح .

(٦) في سند هذا الحديث إلى ابن عباس - كما ذكر ابن الديبع - رزين . وهو ضعيف . وأخرج ابن
السني وأبو نعيم بإسناد ضعيف عن أبي هريرة : « عليكم بالشفاء ؛ فإن الله جعل فيه شفاء من كل
داء » اهـ ق .

الدود وحب القرع ، ويحلل أورام الطحال ، وبحرك شهوة الجماع ، ويجلو الجرب المتقرح والقوباء^(١) .

وإذا ضُمد به مع العسل : حلل ورم الطحال . وإذا طُبِخ مع الحناء : أخرج الفضول التي في الصدر . وشربه ينفع من شهش الهوام ولسعها .

وإذا دُخن به في موضع : طرد الهوام عنه ، ويمسك الشعر المتساقط . وإذا خلط بسويق الشعير والخل ، وتُضمد به : نفع من عرق النسا ، وحلل الأورام الحارة في آخرها .

وإذا تُضمد به مع الماء : أنضج الدماميل . وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ، ويزيد في الباه ، ويشهي الطعام . وينفع الربو وغسرة النفس وغلظ الطحال ، وينقي الرئة ، ويُدر الطمث . وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك - مما يخرج من الفضول - : إذا شرب أو احتقن به . ويجلوما في الصدر والرئة : من البلغم اللزج .

وإن شرب منه بعد سحقه ، وزن خمسة دراهم بالماء الحار - : أسهل الطبيعة ، وحلل الرياح ، ونفع من وجع القولنج البارد السبب . وإذا سُحق وشرب : نفع من البرص . وإن أطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل : نفع منهما ؛ وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم . وإن قلى وشرب : عقل الطبع - لا سيما إذا لم يسحق - : لتحلل زوجته بالقل . وإذا غُسل بمائه الرأس : نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة .

قال جالينوس : « قوته مثل قوة بزر الخردل . ولذلك قد يستخّن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا ، وأوجاع الرأس ، وكل واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين . كما يستخّن بزر الخردل . وقد يُخلط أيضاً في أدوية يُسقاها أصحاب الربو : من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً ، كما يقطعها بزر الخردل . لأنه شبيه به في كل شيء » .

٥ - (حُلْبَة) . يذكر عن النبي ﷺ : « أنه عاد سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - بمكة ، فقال : أدعوا له طبيباً . فدُعِيَ الحارث بن كلدة ، فنظر إليه فقال : ليس عليه

(١) كذا بالزاد ٢٦٢ وبالأصل : القوبا . وهو تحريف على ما في المصباح : (قوب) .

بأس*؛ فاتخذوا له فريقة - وهى : الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها . - ففعل ذلك ، فبرأ* (١) .

وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ، ومن اليبوسة فى الأولى .

وإذا طبخت بالماء : لينت الحلق والصدر والبطن ، وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس ، وتزيد فى الباه . وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير ، مُحدرة الكيموسات المرتبكة فى الأمعاء . وتحلل البلغم اللزج من الصدر ، وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة . وتستعمل لهذه الأدوية فى الأحشاء ، مع السمن والفانيد .

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قوة (٢) : أدرت الحيض . وإذا طبخت وغسل بها الشعر : جعدته وأذهبت الخزاز .

ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل ، وضمد به - : حلل ورم الطحال . وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة ، فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا ضمد به الأورام الصلبة القليلة الحرارة : نفعتها وحلتها . وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح ، وأزلق الأمعاء .

وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين ، على الريق - : حلت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ، ونفعت من السعال المتطاوّل منه .

وهى نافعة من الحصر ، مطلقة للبطن . وإذا وضعت على الظهر المتشنج : أصلحته . ودهنها ينفع - إذا خلط بالشمع - من الشقاق العارض من البرد . ومنافعها أضعاف ما ذكرنا .

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أستشفوا بالحلبة » . وقال بعض الأطباء : « لو علم الناس منافعها ، لاشتروها بوزنها ذهباً » .

(١) بالزاد : فبرى* . وكل صحيح . والأولى لفة أهل الحجاز ، كما فى المختار .

(٢) كسكرة : عروق يصنع بها تنفع الكبد والطحال . أنظر : المختار (فوا) ، والقاموس ٢٩٠/٤ .

حرف الخاء

١ - (خُبْرٌ) . ثبت في الصحيح ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تكون الأرض يوم القيامة خُبْرَةً واحدة ، يتسكفوها الجبارُ بيده زُلْلاً لأهل الجنة » .

وروى أبو داود في سننه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال : « كانت أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخبز ، والثريد من الخليس » .

وروى أبو داود في سننه أيضاً - من حديث ابن عمر رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءُ ، مِنْ بُرَّةٍ سَمَاءُ ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَابِنٍ . فقام رجل من القوم ، فاتخذها فجاء به . فقال : في أي شيء كان هذا السمن ؟ فقال : في عُسْكَةٍ صَبَّ . فقال : أرفعه » .

وذكر البيهقي - من حديث عائشة رضي الله عنها ، ترفعه - : « أكرموا الخبز . ومن كرامته : أن لا يُنتظرَ به الأدمُ » . والموقوف أشبهُ . فلا يثبت رفعه ، ولا رفع ما قبله .

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين ، فباطل : لا أصل له عن رسول الله ﷺ . وإنما المروى : النهي عن قطع اللحم بالسكين . ولا يصح أيضاً . قال مُهَنَّادٌ ^(١) : « سألت أحمد عن حديث أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : لا تقطعوا اللحم بالسكين ؛ فإن ذلك من فعل الأعاجم . فقال : ليس بصحيح ، ولا يُعرف هذا ؛ وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا ، وحديث المغيرة » . يعني بحديث عمرو بن أمية : « كان النبي ﷺ يحترق من لحم الشاة » . وبحديث ^(٢) المغيرة : « أنه لما أضافه : أمر بحنظل فشوى ، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز » .

﴿ فصل ﴾ وأحمد أنواع الخبز : أجودها أخماراً ، وعجناً . ثم خبزُ التنُّور أجود أصنافه ،

(١) بالزاد ١٦٣ : مهنا (بدون همزة) . ولعل حذفها للتخفيف . انظر المصباح .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : وفي حديث .

وبعدده خبزُ القرن . ثم خبزُ المَلَّة في المرتبة الثالثة ، وأجوده : ما اتخذ من الحنطة الحديشة .
وأكثر أنواعه تغذيةً : خبزُ السَّميد ، و [هو] أبطؤها هضمًا لقلة نخالته . ويتلوه خبز
الحَوَارِي ، ثم الخشكار .

وأحمدُ أوقات أكله : في آخر اليوم الذي خبز فيه . واللَّين منه أكثر تليينًا وغذاءً
وترطيبًا ، وأسرع انحدارًا . واليابسُ بخلافه .

ومزاج الخبز من البُر حارٌّ في وسط الدرجة الثانية ، وقريبٌ من الاعتدال في الرطوبة
والْيُبوسة . والْيُبسُ يغلب على ما جففته النار منه ، والرطوبة على ضده .

وفي خبز الحنطة خاصيةٌ ، وهو : أنه يسمُن سريعًا . وخبز القنطاف يولد خلطًا غليظًا ،
والفَتيتُ نفاخ بطنٍ والهضم . والمعمول بالابن مسدّد ، كثير الغذاء ، بطنٌ الانحدار .

وخبزُ الشعير بارد يابس في الأولى . وهو أقل غذاء من خبز الحنطة .

٢ — (خَلٌّ) . روى مسلم في صحيحه — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما — : « أن
رسول الله ﷺ سأل أهله الإدامَ ، فقالوا : ما عندنا إلا خلٌّ . فدعا به ، وجعل يأكل ويقول :
نعم الإدامُ خلٌّ ، [نعم الإدامُ خلٌّ] ^(١) » . وفي سنن ابن ماجه — عن أم سعيد رضى الله
عنها ، عن النبي ﷺ — : « نعم الإدامُ الخلُّ ، اللهم : بارك في الخل . ولم يفتقر
بيتٌ فيه الخلُّ » .

الخل مركب من الحرارة والبرودة ، وهى ^(٢) أغلب عليه . وهو يابس في الثالثة ، قوى
التجفيف . يمنع من انصباب المواد ، ويلطف الطبيعة .

وخلُّ الخمر : ينفع المعدة الملتببة ، ويقمّع الصفراء ، ويدفع ضرر الأدوية القتّالة ؛
ويحلل اللبن والدم : إذا جمدا ^(٣) في الجوف . وينفع الطحال ، ويدبغ المعدة ، ويعقل البطن
ويقطع العطش ، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث . ويعين على الهضم ، وبضاد البلغم

(١) زيادة عن الزاد لعلها سقطت من الأصل . والزيادة السابقة جيدة .

(٢) هذا ليس بالزاد . وذكره أولى . (٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : جد . ولعله تحريف

ويلطف الأغذية الغليظة ، ويرقِّ الدم .

وإذا شرب بالملح : نفع من أكل الفطُر^(١) القتال . وإذا احتسَى : قطع العلق المتعلق بأصل الحنك . وإذا تَمَضَّمض به مسخَنًا : نفع من وجع الأسنان ، وقوى اللثة .

وهو نافع للدَّاحِس : إذا طلى به ، والنملة ، والأورام الحارة ، وحرق النار . وهو مُشَهِّر للأكل ، مطيب للمعدة ، صالح للشباب ، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة .

٣ — (خِلَالٌ) . فيه حديثان لا يثبتان : (أحدهما) يروى من حديث أبي أيوب الأنصاري^{*} — يرفعه — : « يا حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ من الطعام ! إنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقَى في الفم ، من الطعام » . وفيه واصلُ بن السائب ؛ قال البخاري والرازي : منكرو الحديث . وقال النسائي والأزدي^{*} : متروك الحديث .

(الثاني) يروى من حديث ابن عباس ، قال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوُحَاظِيُّ — يقال له : محمد بن عبد الملك الأنصاري — : حدثنا عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَخَلَّلَ بالليط والآس ، وقال : إنهما يُسْقِيَانِ عروقَ الجذام . فقال : إني^(٢) رأيت محمد بن عبد الملك ، وكان أعْمَى ، يضع الحديث ويكذب » .

وبعد : فالخلالُ نافع اللثة والأسنان ، حافظ لصحتها ، نافع من تغير النكهة . وأجوده : ما اتخذ من عيدان الأخلّة ، وخشب الزيتون ، والخلاف . والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج^(٣) مضر^{*} .

حرف الدال

١ — (دُهْنٌ) . روى الترمذي في كتاب الشمائل — من حديث أنس بن مالك

(١) بالزاد : القطر . وهو تصحيف . (٢) بالزاد ١٦٤ : أبي . وكل صحيح كما لا يخفى .

(٣) كذا بالأصل والزاد . والتي في تذكرة داود — على ما قال ق — : بالحاء .

رضى الله عنهما - قال ^(١) : « كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ؛ ويكثر القناع . كأن ثوبه ثوب زيات » .

الدهن يسد مسام البدن، ويمنع ما يتحلل منه . وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار : حسن البدن ورطبه . وإن دهن به الشعر : حسنه وطوله ، ونفع من الحصبه ، ودفع أكثر الآفات عنه . وفي الترمذى - من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، مرفوعاً - : « كلوا الزيت ، وادهنوا به » . وسيأتى إن شاء الله تعالى .

والدهن في البلاد الحارة - : كالحجاز ونحوه - . من آكد أسباب حفظ الصحة ، وإصلاح البدن . وهو كالضرورى لهم . وأما البلاد الباردة : فلا يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به في الرأس ، فيه خطرٌ بالبصر .

وأَنفع الأدهان البسيطة : الزيت ، ثم السمن ، ثم الشَّيرَج .

وأما المركبة ، فمنها بارد رطب - : كدهن البنفسج . - ينفع من الصداع الحار ، وينوم أصحاب السهر ، ويرطب الدماغ ، وينفع من الشَّقاق وغلبة اليبس والجفاف ، ويُطلى به الجربُ والحكة اليابسة ، فينفعها . ويسهل حركة المفاصل ، ويصلح لأصحاب الأُمزجة الحارة ، في زمن ^(٢) الصيف .

وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ . (أحدهما) : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضلي على سائر الناس » . (والثاني) : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل الإسلام على سائر الأديان » .

ومنها حار رطب : كدهن البان . وليس دهن زهره ؛ بل : دهن يُستخرج من حبٍّ أبيض أغبرَ نحو الفُسق ، كثير الدهنية والدم . ينفع من صلابة العصب ويلينه . وينفع من البرش والنمش والسكرلف والبهق ، ويسهل بلغماً غليظاً ، ويلين الأوتار اليابسة ، ويسخن العصب .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : قيل . ولعله تصحيف .

(٢) بالزاد زيادة : أيام .

وقد رُوى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له : « أَذْهِنُوا بِالْبَانِ . فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ هُنْدَ نَسَائِكُمْ » .

ومن منافعه : أَنْ يَجْلُوَ الْأَسْنَانَ وَيَكْسِبَهَا بِهِجَةً ، وَيُنَقِّيَهَا مِنَ الصَّدَأِ ^(١) . وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ : لَمْ يُصِبْهُ حَصْبَةٌ ^(٢) وَلَا شَقَاقٌ . وَإِذَا دَهَنَ بِهِ حَقْوَهُ وَمَذَا كَبِيرَهُ وَمَا وَالَاهَا : نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكَلْيَتَيْنِ وَتَقْطِيرِ الْبُولِ .

حرف الذال

١ — (ذَرِيرَةٌ) . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ، فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ ، لِحْلِهِ وَإِحْرَامِهِ » .
تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي الذَّرِيرَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَاهِيَّتِهَا ^(٣) . فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

٢ — (ذَبَابٌ) . تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فِي أَمْرِهِ ﷺ بِغَمَسِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ ، لِأَجْلِ الشِّفَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ . وَهُوَ كَالْتَّزْيَاقِ لِلْسَّمِ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخَرِ . وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ ^(٤) .

٣ — (ذَهَبٌ) . رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَعَرَفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدَ - لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَّابِ ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » . وَلَيْسَ لَعَرَفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .
الذَّهَبُ : زِينَةُ الدُّنْيَا ، وَطَلَسَمُ الْوُجُودِ ، وَمَفْرَحُ النُّفُوسِ ، وَمَقْوَى الظُّهُورِ ، وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ . مِزَاجُهُ ^(٥) فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ ، وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمَفْرَحَاتِ . وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدِنِيَّاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا .

(١) بالأصل والزاد : الصدى . وهو تصحيف إن لم يكن من باب التخفيف . انظر القاموس : (صدأ) .

(٢) بالأصل والزاد : حمى . والظاهر أنه عرف عما أثبتنا ، فتأمل .

(٣) راجع صفحة : ٩٠ (٤) راجع صفحة : ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) بالزاد : ومزاجه . وكل صحيح .

ومن خواصه : أنه إذا دُفِنَ في الأرض : لم يضره الترابُ ولم ينقصه شيئاً . ويُرادُّه إذا خلطت بالأدوية : نفعت من ضعف القلب والرَّجْفَانِ العارض من السوداء . وينفع من حديث النفس ، والحزن والنغم ، والفزع والعشق . ويسمِّن البدن ويقويه ، ويُذهب الصفار ، ويحسن اللون . وينفع من الجذام وجميع الأوجاع والأمراض السَّودَاوِيَّة . ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب وداء الحية ، شرباً وطلاءً . ويجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها ؛ ويقوى جميع الأعضاء .

وإمساكه في الفم يُزيل البَحْرَ . ومن كان به مرض يحتاج إلى السَّكِّ ، وكوى به - : لم يتلفظ موضعه ، ويبرأ سريعاً . وإن اتَّخذ منه ميلاً واكتحل به : قوى العين وجالها . وإن اتَّخذ منه خاتم فضه منه ، وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام - : ألفت أبراجها ، ولم تنتقل عنها .

وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس ، لأجلها أبيع في الحرب والسلاح منه ما أبيع . وقد روى الترمذی - من حديث بُرَيْدَةَ العَصْرِيِّ رضى الله عنه - قال : « دخل رسول الله ﷺ ، يوم الفتح : وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ » .

وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به : سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا . قال تعالى : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ : مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ﴾ .

وفي الصحيحين - عن النبي ﷺ - : « لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ من ذهبٍ : لا يبتغي إليه ثانياً . ولو كان له ثانٍ : لا يبتغي ثالثاً . ولا يملأ جوف ابنِ آدَمَ إلا الترابُ ؛ ويتوبُ الله على من تاب » .

هذا وإنه أعظم حائلٍ بين الخليفة وبين فوزها الأكبر يوم معادها ؛ وأعظم شيء عصي الله به . وبه قُطعت الأرحامُ ، وأريقَت الدماءُ ، واستُحلت المحارمُ ، ومنعت الحقوقُ ، وتظالم العبادُ . وهو المرغَّب في الدنيا وعاجلها ، والمزهد في الآخرة وما أعدّه الله

لأوليائه فيها . فكم أُميتَ به من حقٍّ ، وأُحيى به من باطلٍ ، ونصر به ظالمٌ ، وقهر به مظلومٌ . وما أحسنَ ما قال فيه أبو قاسم^(١) الحريريُّ :

تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَادِقٍ أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ : زِينَةُ مَعْشُوقٍ ، وَلَوْنُ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْخَفَائِقِ يَدْعُو إِلَى أَرْكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ : لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ السَّارِقِ وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا أَشْمَأَزَ بَاخِلٌ مِنْ طَارِقٍ ، وَلَا أَشْتَكَى الْمَطْوُلُ مَطْلَ الْعَالِقِ
وَلَا اسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقٍ . وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَاقِ :
أَنْ لَيْسَ يُغْنِيَ عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ ، إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ

حرف الراء

١ — (رُطْبٌ) . قال الله تعالى لمريمَ : ﴿ وَهَزَيْ إِلَيْكَ جَنَّاتٍ ﴾^(٢) النَّخْلَةِ : تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا . فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا .

وفي الصحيحين ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ » . وفي سنن أبي داود ، عن أنس ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ : فَتَمْرَاتٌ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ : حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ » .

طَبْعُ الرُّطْبِ طَبْعُ الْمَاءِ : حَارٌّ رَطْبٌ يَقْوَى لِلْمَعْدَةِ الْبَارِدَةِ وَيُؤَاقِفُهَا ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ ، وَيُنْخَصِبُ الْبَدْنَ ، وَيُؤَاقِفُ أَصْحَابَ الْأَمْرَجَةِ الْبَارِدَةِ ، وَيَغْذُو غِذَاءً كَثِيرًا :

(١) بالزاد ١٦٥ . أبو القاسم . والأبيات في المقامة الدينارية بزيادة : (ص ٢٩ ، ٣٠ : ط الحسينية . أو ٦٥/١ - ٦٧ من شرح الشريشي : ط بولاق) .
(٢) كذا بالزاد وسورة مريم : (٢٥) . وصحفي الأصل بالزاي .

وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها - : من البلاد التي هو فاكهتهم فيها . - وأنفعها للبدن : وإن كان من لم يعتدّه يُسرّع التعفّن في جسده ، ويتولد عنه دم ليس بمحمود ، ويحدث^(١) في إكثاره منه صداغ وسوداء ، ويؤذي أسنانه . وإصلاحه بالسكنجيين ونحوه .

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم ، عليه أو على التمر أو الماء ، تديرٌ لطيف جداً . فإن الصوم يُحلى المعدة من الغذاء : فلا تجد الكبد فيها ما تجذب به وترسله إلى القوى والأعضاء . والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد ، وأحبّه إليها - ولا سيما إن كان رطباً - فيشتد قبولها له ، فتنفع به هي والقوى . فإن لم يكن فالتمر : لخلاوته وتغذيته . فإن لم يكن فحسوات الماء : تطفىء لبيب المعدة وحرارة الصوم ، فتقبه بعده للطعام ، وتأخذه بشهوة .

٢ - (رِيحَانٌ) . قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ .

وفي صحيح مسلم - عن النبي ﷺ - : « من غرض عليه ريحانٌ فلا يردّه : فإنه خفيف الحيل ، طيب الرائحة » .

وفي سنن ابن ماجه - من حديث أسامة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا مُشَمَّرٌ للجنة ؛ فإن الجنة لا خطر لها . هي ورب الكعبة - : نورٌ يتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصرٌ مشيد ، ونهرٌ مُطرِد ، وتمرّة نصيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، وحُلٌّ كثيرة ، ومقامٌ في أبدٍ في دارٍ سليمة ؛ وفاكهة وخضرة ، وحبرة ونعمة ، في حلة عالية بهية . قالوا : نعم يا رسول الله ؛ نحن المشمرون لها . قال : قولوا إن شاء الله تعالى . فقال القوم : إن شاء الله » .

الريحان : كل نبت طيب الريح . فكل أهل بلد يخصونه بشيء من ذلك : فأهل الغرب يخصونه بالآس ، وهو الذي يعرفه العرب : من الريحان . وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : يحدث . وهو تحريف .

فأما الآسُ ، فمزاجه بارد في الأولى ، يابس في الثانية . وهو — مع ذلك — مركب من قوى متضادة ، والأكثر فيه الجوهر الأرضي البارد . وفيه ^(١) شيء حار لطيف . وهو يخفف الرأس ^(٢) تخفيفاً قوياً . وأجزاءه متقاربة القوة ، وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معاً .

وهو قاطع للإسهال الصفراوي ، دافع للبخار الحار الرطب : إذا شم ، مفرح للقلب تفريحاً شديداً . وشمه مانع للوباء ، وكذلك افتراشه في البيت .

ويبرئ الأورام الحادثة في الحالبين : إذا وُضع عليها . وإذا دُق ورقه وهو غض ، وضرب بالخل ، ووضِع على الرأس — : قطع الرُّعاف . وإذا سُحق ورقه اليابس ، ودُر على القروح ذوات الرطوبة — : نفعها . ويقوى الأعضاء الواهية : إذا ضُمد به ، وينفع داء الداحس . وإذا دُر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين : نفعها .

وإذا دُلَّك به البدن : قطع العرق ، ونشف الرطوبات الفضلية ، وأذهب نتن الإبط . وإذا جُلِس في طبيخه : نفع من خروج المَقعدة والرحم ، ومن استرخاء المفاصل . وإذا صُب على الكسور العظام التي لم تلتجِم : نفعها .

ويجلب قشور الرأس وقروح الرطبة وبثورَه ، ويمسك الشعر المتساقط ويسوِّده . وإذا دُق ورقه وصُب عليه ماء يسير ، وخلط به شيء من زيت أو دهن الورد ، وضُمد به — : وافق القروح الرطبة ، والتملة والحمرة ، والأورام الحادة والشرى والبواسير .

وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة ، دافع للمعدة . وليس بضار للصدر ولا الرئة : لخلاوته ^(٣) . وخاصيته : النفع من استطلاق البطن مع السعال . وذلك نادر في الأدوية . وهو مُدر للبول ، نافع من لدغ ^(٤) المثانة ، وعض الرثتيلاء ، ولسع العقارب . والتخلل بعرقه مضر ، فليحذر .

(١) كذا بالزاد ١٦٦ . وفي الأصل : فيه . وإليه تحريف .

(٢) هذا ليس بالزاد .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : لخلاوته .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : لدغ . وهو تصحيف .

وأما الرِّيحَانُ الفَارْسِيُّ - الذى يسمى : الحَبِيقُ . - خَارٌّ فى أَحَدِ الْقَوْلِينَ . يَنْفَعُ شَمَّهُ مِنْ الصَّدَاعِ الْخَارِ : إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ : وَيَبْرُدُ وَيَرْطَبُ بِالْعَرَضِ . وَبَارِدٌ فى الْآخِرِ . وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ ؟ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ . وَيَجْلِبُ النُّومُ . وَبَزْرُهُ حَابِسٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَمُسَكِّنٌ لِلْمَغْصِ ، مَقْوٌّ لِلْقَلْبِ ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ .

٣ - (رُْمَانٌ) . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ ﴾ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا - : « مَا مِنْ رُْمَانٍ ، مِنْ رَمَانِكُمْ هَذَا ، إِلَّا هُوَ مُلَقَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُْمَانِ الْجَنَّةِ » . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ . وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَلَى ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ ؛ فَإِنَّهُ دَبَاغُ الْمَعِدَةِ » .

حُلُوُّ الرُّمَانِ حَارٌّ رَطْبٌ ، جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ ، مَقْوٌّ لَهَا بِمَا فِيهِ : مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ . نَافِعٌ لِلْحَلَقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّئَةِ ، جَيِّدٌ لِلشَّعَالِ . وَمَاؤُهُ مَلِينٌ لِلْبَطْنِ ، يَغْذُو الْبَدْنَ غَذَاءً قَاضِلًا يَسِيرًا ، سَرِيعُ التَّحَلُّلِ : لِرَقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ . وَيُولِّدُ حَرَارَةً يَسِيرَةً فِي الْمَعِدَةِ وَرِيحًا . وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى الْبَاهِ ، وَلَا يَصْلَحُ لِلْمَحْمُومِينَ . وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ : إِذَا أُكِلَ بِالْخَبِزِ يَنْتَعِهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْمَعِدَةِ .

وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ ، قَابِضٌ لَطِيفٌ . يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمَلْتَبِيَّةَ ، وَيُدْرِى الْبَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ : مِنَ الرُّمَانِ . وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ ، وَيَقْطَعُ الْإِسْهَالَ ، وَيَمْنَعُ الْقَيْءَ ، وَيَلْطَفُ الْفُضُولَ ، وَيَطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ ، وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ . نَافِعٌ مِنَ الْخَلْفَقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ ، وَالْآلَامِ الْعَارِضَةِ لِلْقَلْبِ وَفَمِ الْمَعِدَةِ . وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ ؛ وَيُدْفَعُ الْفُضُولَ عَنْهَا ، وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالدَّمَ .

وَإِذَا اسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ بِشَحْمِهِ ، وَطُبِّخَ بِيَسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى يَقِيرَ كَلْمَرُهُمْ ، وَاسْتَحْلَ بِهِ - : قَطَعَ الصَّفْرَةَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَنَقَّاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ . وَإِذَا لَطَخَ عَلَى اللِّثَةِ : نَفَعَ مِنَ الْأَكِلَةِ الْعَارِضَةِ لَهَا . وَإِنْ اسْتُخْرِجَ مَاؤُهَا بِشَحْمِهَا : أَطْلَقَ الْبَطْنَ ، وَأَخَذَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَقِنَةَ الْمُرِّيَّةَ ، وَنَفَعَ مِنْ حُمِيَاتِ الْعَنْبِ ^(١) مُتَطَاوِلَةً .

(١) كَذَا بِالزَّادِ ١٦٧ . أَيْ الْمُنْتَضِعَةُ الَّتِي تَضُرُّ أَيُّومًا وَتَنْتَضِعُ آخَرَ ، مَثَلًا . وَفِي الْأَصْلِ : الْعَنْبُ . وَلَهُ عَرَفَ عَنْهُ .

وأما الرمان المرّ، فتوسط طبعاً وفعلاً بين النوعين . وهذا أميل إلى لطافة الحامض قليلاً .
وحب الرمان مع العسل طلاء^(١) للداحس والقروح الخبيثة . وأقماعه للجراحات . قالوا : ومن
ابتلع ثلاثة من جُنُب الرمان [في]^(٢) كل سنة ، أمن الرمد سنةً كلها .

حرف الزاي

١ — (زَيْتٌ) . قال تعالى : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ، زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا
غَرْبِيَّةٍ ؛ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ .

وفي الترمذی وابن ماجه — من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ — أنه
قل : « كُلُوا الزَّيْتَ وَأَدْهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » . وللبیهقي وابن ماجه أيضاً ، عن
عبد الله [بن عمر]^(٣) رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُتْدِمُوا بِالزَّيْتِ
وَأَدْهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

الزيت حار رطب في الأولى . وغلط من قال : يابس . والزيت بحسب زيتونه : فالمعتصر
من النضيج أعدله وأجوده ؛ ومن الفسج فيه برودة ويبوسة ؛ ومن الزيتون الأحمر متوسط بين
الزيتين ؛ ومن الأسود يستخن ويرطب باعتدال ، وينفع من السموم ، ويطلق البطن ، ويخرج
الدود . والعتيق منه أشد تسخياً وتحليلاً . وما استخرج منه بالماء ، فهو أقل حرارة وألطف ،
وأبلغ في النفع . وجميع أصنافه مليئة للبشرة ، وتبطل الشيب .

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ، ويسد اللثة . وورقه^(٤) ينفع من الحمرة
والنملة والقروح الوسخة والشرى . ويمنع العرق . ومنافعه أضعاف ما ذكرناه^(٥) .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : طلا . وهو تحريف على ما في المصباح : (طلى) .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : ورقه . واهله تحريف . (٤) بالزاد : ذكرنا .

٢ — (زُبْدٌ) . روى أبو داود في سننه ، عن أَبِي بُسَيْرٍ ^(١) السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا . وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ » .

الزبد حار رطب ، فيه منافع كثيرة ؛ منها : الإِنضاجُ والتحليل . ويُبْرِئُ الأورامَ التي تكون إلى جانب الأذُنَيْنِ والحَلِيبَيْنِ ، وأورام الفم ، وسائر الأورام التي تَعْرِضُ في أبدان النساء والصبيان — : إذا استعمل وحده . وإذا لُغِقَ منه : نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة ، وأنضج الأورام العارضة فيها .

وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المِرَّةِ السوداء والبلغم ، نافعٌ من اليَبْسِ العارض في البدن . وإذا طُلِيَ على منابت أسنان الطفل : كان مُعِينًا على نباتها وطلوعها . وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس . يذهب القوي والخشونة التي في البدن ، ويلين الطبيعة . ولكنه يُسْقِطُ شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة الحلو : كالغسل والتمر .

وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه — من الحكمة — : إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ .

٣ — (زَيْبٌ) . رَوَى فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَصَحَّانِ ؛ (أحدهما) : « نَعَمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ : يَطْيِبُ النَّكْهَةَ ، وَيُذِيبُ الْبَلْغَمَ » . (والثاني) : « نَعَمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ : يَذْهَبُ النَّصَبُ ، وَيَشُدُّ الْعَصَبُ ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبُ ؛ وَيُصْنِى اللَّوْنُ ، وَيُطْيِبُ النَّكْهَةَ » . وهذا أيضًا لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ .

وبعد : فأجودُ الزيب ما كَبُرَ جسمه ، وسَمِنَ شحمه ولحمه ، ورقَّ قشره ، ونُزِعَ عَجَمُه ، وصَغُرَ حَبُّه . وجَرَّمُ الزيب حار رطب في الأولى ، [وجهه] ^(٢) بارد يابس . وهو كالعنب المتخذ منه : الحلو منه حار ، والحامض قابض بارد ، والأبيض أشد قبضًا من غيره . وإذا أُكِلَ لحمه : وافق قسبة الرئة ، ورفع من السعال ووجع الكلى والمثانة . ويقوى المعدة ، ويلين البطن .

والحلو اللحم أكثرُ غذاء من العنب ، وأقلُّ غذاء من التين اليابس . وله قوةٌ منضجة

(١) كذا بالأصل ، وسنن أبي داود ٣/٣٦٣ ، والتهذيب ١٢/٢٨٦ ، والخلاصة ٤٠٨ . وفي الزاد : بشر (بالجمعة) . وهو تصحيف .
(٢) زيادة عن الزاد .

هاضمة ، قابضة محللة باعتدال . وهو بالجملة : يقوى المعدة والكبد والطحال ؛ نافعٌ من وجع الخلق والصدر والرئة والسكري والمثانة .

وأعدله : أن يؤكل بغير حبه . وهو يغذى غذاءً صالحاً ، ولا يسدّد كما يفعل التمر . وإذا أكل منه بعجمه : كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال . وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة : أسرع قلعها . والخلو منه وما لا عجم له نافعٌ لأصحاب الرطوبات والبلغم . وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته .

وفيه نفعٌ للحفظ . قال الزهري : « من أحب أن يحفظ الحديث ، فليأكل الزبيب » . وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس : « عجمه داء ، ولحمه دواء » .

٤ — (زَنْجَبِيلٌ) ^(١) . قال تعالى : ﴿ وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾ .

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي — من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه — قال : « أهدى ملك الرُّم إلى رسول الله ﷺ جرة زَنْجَبِيلٍ ، فأطعم كل إنسان قطعةً ، وأطعمني قطعةً » . والحكم ١٣٥/٤

الزنجبيل حار في الثانية ، رطب في الأولى . مسخنٌ ، معين على هضم الطعام ، ملين للبطن تلييناً معتدلاً ؛ نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة — : أكلاً واكتحالا . معين على الجماع . وهو محللٌ للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة .

وبالجملة : فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج . وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار ، أسهل فضولاً لزجةً لعابيةً . ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه .

ولزّيٌّ منه حار يابس ، يهيج الجماع ، ويزيد المنى ، ويسخن المعدة والكبد ، ويعين على الاستمراء ، وينشف البلغم الغالب على البدن ، ويزيد في الحفظ ؛ ويوافق برّد الكبد

(١) هو مهدى للمعدة . مسكن للعفص ، طارد للأرياح . ا هـ .

والمعدة : يُرِيل بِلَتَّهَا الحادثة عن أكل الفاكهة . وَيَطْيِبُ النَّكْهَةَ ، وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْأَطْعَمَةِ الغليظة الباردة .

حرف السين

١ — (سَنًا) . قد تقدم ، وتقدم « سنوت » أيضاً ^(١) . وفيه سبعة أقوال :

(أحدها) : أنه العسل . (الثاني) : أنه رُبُّ عُكَّةِ السمن ، يخرج خطأ سوداء على السمن . (الثالث) : أنه حب يُشَبِّه الكُمُون ، وليس بكمون . (الرابع) : الكُمون الكِرْمَانِيُّ . (الخامس) : أنه الشَّيْبُ ^(٢) (السادس) : أنه التمر . (السابع) : أنه الرَّازِيَانَج .

٢ — (سَفَرَجَلٌ) . روى ابن ماجه في سننه ، حديث إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن شعيب بن حاسب ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزُّبَيْرِي ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ؛ قال : « دخلتُ على النبي ﷺ ، ويده سَفَرَجَلَةٌ ؛ فقال : دُونْكَهَا يَاطْلَحَةُ ؛ فإنها تُجِمُّ الفَوَادَ » . ورواه النسائي من طريق آخر ؛ وقال : « أتيتُ النبي ﷺ — وهو في جماعة من أصحابه ، ويده سفرجلة يقلبها — فلما جلستُ إليه : دحأ بها إلي ، ثم قال : دُونْكَهَا أَبَا ذَرٍّ ؛ فإنها تُشَدُّ القلبَ ، وتُطَيِّبُ النفسَ ، وتذهب بِطَخَاءِ الصدرِ » . وقد روى في السفرجل أحاديثُ أخرى : هذه أمثلها ؛ ولا تصح .

والسفرجل بارد يابس ، ويختلف في ذلك باختلاف طعمه . وكله بارد قابض ، جيد للمعدة . والخلو منه أقلُّ برداً وُيَسَّاً ، وأميلُّ إلى الاعتدال . والحامضُ أشدُّ قبضاً وُيَسَّاً وُبردًا . وكله يسكن العطش والقيء ، ويُدرِ البول ، ويُعَقِّلُ الطبع ؛ وينفع من قَرَحَةِ الأمعاء ، ونَفَثِ الدم ، والهَيْضَةِ . وينفع من العَثْيَانِ . وينفع من تصاعد الأبخرة : إذا استعمل بعد الطعام . وحرَّاقَةُ أغصانه وورقه المغسولة ، كالتوتياء في فعله .

(١) راجع صفحه : ٥٧ — ٦٠ .

(٢) كذا : ١٦٨ . وهو الموافق لما تقدم : (س ٦٠) . وبالأصل : لثبت (بكسر فسكون) . وكلاماً قد . القاموس : ١٥١/١ و ١٦٨ . فليحذر المراد .

وهو قبل الطعام يقبض ، وبعده يلين الطبع ، ويسرع بانحدار الثقل . والإكثار منه مضر بالعصب ، مولد للقولنج . ويطفىء المِرَّة الصفراء المتولدة في المعدة .

وإن شوى : كان أقلَّ خشونته وأخفَّ . وإذا قوّر وسطه ، ونزع حَبّه ، وجُمِّل فيه العسل ، وطُيِّن جِرْمُه بالعجين ، وأودِع الرماد الحارَّ - : نفع نفعاً حسناً .

وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل . وحَبّه ينفع من خشونة الحلق ، وقسبة الرئة ، وكثير من الأمراض . ودُهْنُه يمنع العرق ، ويقوى المعدة . والمربى منه تقوى المعدة والكبد ، وتشدُّ القلب ، وتطيب النفس .

ومعنى « تَجِمُّمُ الفؤاد » : تَرْيِخُه . وقيل : تَفَتِّحُه وتوسُّعُه ؛ من « جُمَامُ الماء » وهو : اتساعه وكثرته . و « الطخاء » للقلب مثلُ الغيم على السماء ؛ قال أبو عبيد : « الطَّخَاءُ : قِلَّةٌ ^(١) وَغِشَاءٌ . تقول : ماني السماء طخاء ؛ أى : سحابٌ وظلمة » .

٣ - (سِوَاكٌ) . في الصحيحين - عنه ﷺ - : « لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وفيهما : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ : يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ » . وفي صحيح البخارى - تعليقاً عنه ﷺ - : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وفي صحيح مسلم : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ : بَدَأَ بِالسَّوَاكِ » . والأحاديث فيه كثيرة .

وصح عنه : أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ . وصح عنه أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » .

وأصلح ما اتَّخَذَ السَّوَاكُ : مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ : فَرَبَّمَا كَانَتْ سُمًّا . وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ . فَإِنْ بَالِغٌ فِيهِ : فَرَبَّمَا أَذْهَبَ طُلَاوَةً الْأَسْنَانَ وَصَقَالَتَهَا ، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْأَوْسَاخِ . وَمَتَى اسْتَعْمَلَ

(١) بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ : قِفْلٌ (بِالْفَاءِ) . وَهُوَ تَصْغِيفٌ . وَقَوْلُهُ : وَغِشَاءٌ ؛ مَلَامٌ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ . وَلَمَّا تَفْسِيرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهِ الْأَصْلِي كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ صَتِيعُ صَاحِبِ الْقَامُوسِ : ٣٥٦/٤ . وَإِلَّا فَلَا تُصَحِّحُ أَوِ الْأَوَّلَى - بِالنَّظَرِ لِلْجَدِثِ - التَّعْبِيرُ : « بِالْفَتْحِ » فَتُفْتَحُ فَتَكُونُ كَمَا فِي الْهَيْئَةِ ٣٤/٣ . وَهُوَ : مَا يَبْطُلُ الْقُوَى الْمُحْرَكَةُ ، وَالْأَوْرَدَةُ الْحَسَّاسَةُ ؛ لِضَعْفِ الْقَلْبِ . وَفُسِّرَ بِمَضْمَنِهِمْ : بِالْإِغْمَاءِ . انْظُرِ الْمَصْبَاحَ (غُشَى) .

باعْتَدَال : جلى الأسنان ، وقوّى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحفر ، وطيب النكحة ، ونقى الدماغ ، وشهّى الطعام .

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد . ومن أنفعه : أصول الجوز ، قال صاحب التيسير : « زعموا أنه إذا استاك به المستاك كلّ خامسٍ من الأيام : نقى الرأس ، وصفى الحواسّ ، وأحدّ الدهن » .

وفى السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويحلّو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصحّ المعدة ، ويصفى الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجارى الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ؛ ويطرد النوم ، ويرضى الربّ ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات .

ويستحبّ كلّ وقت . ويتأكّد : عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغيّر راحة الفم . ويستحب للمفطر والصائم فى كلّ وقت : لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم إليه ، ولأنه مرضاةٌ للرب : [ومرضاته ^(١)] مطلوبة فى الصوم أشدّ من طلبها فى الفطر . ولأنه مَطَهْرَةٌ للفم ، والطهور للصائم من أفضل أعماله .

وفى السنن ، عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ، يستاك : وهو صائمٌ » . وقال البخارى : قال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » .

وأجمع الناس : على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً . والمضمضة أبلغ من السواك . وليس لله غرضٌ فى التقرّب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هى من جنس ما شرع التبعّد به . وإنما ذكر « طيب الخلوف عند الله يوم القيامة » : حثاً منه على الصوم ؛ لا حثاً على إبقاء الرائحة . بل : الصائم أحوج إلى السواك من المفطر . وأيضاً : فإن رضوان الله أكبر من أستطابته خلوف فم الصائم .

(١) زيادة جيدة عن الزاد ١٦٩ .

(وأيضاً) : فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خُلوْف فم الصائم .

(وأيضاً) : فإن السواك لا يمنع طيب الخُلوْف - الذي يُزيله السواك - : عند الله يوم القيامة ؛ بل يأتي الصائم يوم القيامة : وخُلوْفُ فيه أطيبُ من المسك ، علامةً على صيامه ، ولو أزاله بالسواك . كما أن الجريح يأتي يوم القيامة : ولونُ دم جرحه لونُ الدم ، وريحه ريحُ المسك . وهو مأمور بإزالته في الدنيا .

(وأيضاً) : فإن الخُلوْف لا يزول بالسواك . فإن سببه قائم ، وهو : خلو المعدة عن الطعام . وإنما يزول أثره ، وهو المنعقد على الأسنان واللثة .

(وأيضاً) : فإن النبي - ﷺ - علم أمته ما يستحب لهم في الصيام ، وما يُكره لهم . ولم يجعل السواك من القسم المكروه : وهو يعلم أنهم يفعلونه ؛ وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول : وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم ، مراراً كثيرة نفوت الإحصاء . ويعلم أنهم يقتدون به . ولم يقل لهم يوماً من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . والله أعلم .

٤ — (سَمْنٌ) . روى محمد بن جرير الطبري بإسناده - من حديث صهيب ، يرفعه : « عليكم بألبان البقر : فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » . رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي : حدثنا محمد بن موسى النسائي ، حدثنا دِقَاعُ بْنُ دَعْقَلٍ السدوسي ، عن عبد الحميد ابن صَيْفٍ بن صهيب ، عن أبيه ، عن جده . ولا يثبت ما في هذا الإسناد .

والسمن حار رطب في الأولى . وفيه جلاء يسير ، ولطافة ، وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمة . وهو أقوى من الزبد : في الإنضاج والتلين . وذكر جالينوس : « أنه أبرأ الأورام الحادثة في الأذن ، وفي الأرنبة » . وإذا ذلك به موضع الأسنان : نبت سريعاً .

وإذا خلط مع عسل ولو زمر : جلا ما في الصدر والرئة ، والكيموسات الغليظة اللزجة . إلا أنه ضار بالمعدة : سيما إذا كان مزاجُ صاحبها بلغمياً .

وأما سمن البقر والمعز ، فإنه إذا شرب مع العسل : نفع من شرب السم القاتل ، ومن ندغ الحيات والعقارب . وفي كتاب ابن السني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن » .

٥ — (سَمَكٌ) . روى الإمام أحمد بن حنبل ، وابن ماجه في سننه — من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ — أنه قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ والجُرَادُ ، والكَبِدُ والطَّحَالُ » .

أصناف السمك كثيرة . وأجوده : ما لذ طعمه ، وطاب ريحه ، وتوسط مقداره ؛ وكان رقيق القشر ، ولم يكن ضلب اللحم ولا يابسه ؛ وكان في ماء عذب جارٍ ^(١) على الحصباء ، ويتغذى بالنبات ، لا الأقدار . وأصلح أما كنه : ما كان في نهر جيد الماء ، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية ، ثم الرملية ، والمياه الجارية العذبة التي لا قدر فيها ولا حمأة ، الكثيرة الاضطراب والتموُّج ، المكشوفة للشمس والرياح .

والسمك البحري فاضل محمود لطيف . والطري منه بارد رطب ، عسر الانهضام ، يولد بلغما كثيراً . إلا البحري وما جرى مجراه : فإنه يولد خلطاً محموداً . وهو ينحصب البدن ، ويزيد في المني ، ويصلح الأمزاج الحارة .

وأما المالح فأجوده : ما كان قريب العهد بالتملح . وهو حار يابس ، وكلما تقدم عهده : ازداد حره وييبسه . والسلور منه كثير اللزوجة ، ويسمى الجرِّي . واليهود لاتأكله . وإذا أكل طرياً : كان مليناً للبطن . وإذا ملح وعثق وأكل : صفي قصبة الرئة ، وجود الصوت . وإذا دق ووضع من خارج : أخرج السلي ^(٢) والنفضول من عمق البدن ، من طريق أن له قوة جاذبة .

(١) كذا بالزاد ١٧٠ . وصحف في الأصل : بالماء .

(٢) هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه . وفي الأصل والزاد : السلا . والظاهر أنه مصحف عنه أو رسم آخر له (كالضحي) ، لا يعرف عن « السلاء » بالمد وتشديد اللام : شوك النخل . فنأمل ، ورواجع : النهاية ١٧٣/٢ و ١٧٩ ، والمصباح (سلا) .

وماء ملح الجرى المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء ، في ابتداء العلة ، وافقه : يجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به : أبرأ من عرق النساء^(١) .
وأجود مافي السمك : ماقرب من مؤخرها . والطريئ السمين منه ينخصب البدن لحمه وودّكه .

في الصحيحين - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - قال : « بعثنا النبي ﷺ في ثلثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . فأتينا^(٢) الساحل ، فأصابنا جوع شديد : حتى أكلنا الخبط . قالوا لنا البحر حوتاً [يقال] لها : عنبر . فأكلنا منه نصف شهر ، وأتدمننا بؤدّكه : حتى ثابت أجسامنا . فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، وحمل رجلاً على بعيره ، ونصبه فمرّ تحتّه » .

٦ - (سِلْق)^(٣) روى الترمذی وأبوداود ، عن أم المُنذر ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ ومعه عليّ رضي الله عنه ، ولنا دَوَال معلقةٌ . (قالت) : فجعل رسول الله ﷺ يأكل ، وعليّ معه يأكل . فقال رسول الله ﷺ : مه يا عليّ ! فإنك ناقةٌ . (قالت) : فجعلتُ لهم سِلْقاً وشعيراً ؛ فقال النبي ﷺ : يا عليّ ، فأصِب من هذا : فإنه أوفق لك » . قال الترمذی : حديثٌ حسن غريب .

السلق حار يابس في الأولى . وقيل : رطب فيها . وقيل : مركب منهما . وفيه برودة ملطّفة ، وتحليلٌ وتفتيحٌ . وفي الأسود منه قبضٌ ، ونفعٌ من داء الثعلب ، والكلف ، والحزاز^(٤) والثآليل : إذا طلى بمائه . ويقتل القمل ، ويطلى به القوباء^(٥) مع العسل ، ويفتتح سدود الكبد والطحال .

(١) كذا بالزاد موافقاً لما تقدم : (ص ٥٦) . وفي الأصل : النساء (بالمد) . وهو تحريف على مافي النهاية ١٤٢/٢ ، والمصباح والمختار والقاموس .

(٢) كذا بالزاد - والزيادة الآتية عنه وعن صحيح البخاري ٩٠/٧ ، ومسلم ٦٢/٦ (أو ٨٧/١٣ من الشرح) - وبالأصل : وأتينا . ولعله تصحيف .

(٣) يقصد به السلق الجرى . ولا يستعمل الآن إلا في الجروح المتقيحة ، وبعض الأمراض الجلدية اهـ د .

(٤) كذا بالزاد . أي الهبرية في الرأس كما تقدم : ص ٢٣٠ . والواحدة حزازة . كما في المختار . وبالأصل : الحرارة . وهو إما مصحف عن « الحزازة » أو محرف عما أثبتناه .

(٥) بالأصل والزاد : بدون الهمة . وهو تحريف على ما تقدم ص ٢٣٢ .

وأَسْوَدُهُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَلَا سِيَّامًا مَعَ الْعَدَسِ ، وَهِيَ رَدِيثَان . وَالْأَبْيَضُ يَلِينُ مَعَ الْعَدَسِ
وَيُخَمِّنُ بَمَائِهِ لِلْإِسْهَالِ ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلَنْجِ مَعَ الْمَرِيِّ وَالْتَوَائِلِ . وَهُوَ قَلِيلُ الْغِذَاءِ ، رَدِيءُ
الْكَيْمُوسِ ، يَحْرِقُ الدَّمَ . وَيَصْلَحُهُ الْخِجْلُ وَالْخُرْدُلُ . وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يُولِّدُ الْقَبْضَ وَالنَّفْخَ .

حرف الشين

١ — (شُونِيزٌ) هو : الحبة السوداء . وقد تقدم في حرف الحاء ^(١) .

٢ — (شَبْرُمٌ) ^(٢) روى الترمذِيُّ وابن ماجه في سنتهما — من حديث أسماء بنت
عميس — قالت : « قال رسول الله ﷺ : بماذا كنتِ تَسْتَمِشِينَ ؟ » قالت : بالشَبْرُمِ .
قال : حارٌّ يَأْرُ » ^(٣) .

الشبرم : شجر صغير وكبير كقمامة الرجل وأرجح ، له قضبانٌ حمراء ملعة ببياض ، وفي رؤوس
قضبانها جُمَّةٌ من ورق ؛ وله نَوْرٌ صغار أصفر إلى البياض ، يسقط ويخلفه مراودٌ صغار :
فيها حبٌّ صغير مثل البُطْمِ في قدره أحمر اللون ، ولها عروقٌ عليها قشورٌ حمراء . والمستعمل
منه : قشرُ عروقه ، ولبن قضبانها .

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة . ويسهل السوداء والكَيْمُوسَاتِ الْغَلِيظَةَ والماء
الأصفر والبلغم . مكربٌ مُغَثٌّ . والإكثار منه يقتل . وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن
الحليب يوماً وليلةً ، ويغَيَّرَ عليه ^(٤) اللبن — في اليوم — مرتين أو ثلاثاً ، ويُخْرَجَ وَيُحْفَفَ
في الظل ، ويُخْلَطَ معه الوردُ والكثيراء ^(٥) ويُشْرَبَ بماء العسل أو عصير العنب .

(١) م ٢٢٩-٢٣١ .
(٢) ثبات كان يستعمل قديماً ، وبطل استعماله
للكثرة أنواعه وكثرة السام منها : مما أدى إلى وفاة الكثيرين من استعماله . واستعمل بعض خلاصاته الآن
كدر للغم ١ هـ د .

(٣) كذا بالزاد ١٧١ ، موافقاً لما تقدم : (م ٥٨) . وصحف في الأصل بالباء الموحدة .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : على . وهو تحريف .

(٥) هي : رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال لبنان ، كما في القاموس ١/١٢٥ . وبالأصل
والزاد : بدون همزة .

والشربة منه : ما بين أربع دوانق إلى دانقين ، على حسب القوة . قال ^(١) حنين : « أما لبن الشبرم ، فلا خير فيه . ولا أرى شر به البتة : فقد قتل به أطباء الطرقات كثيراً من الناس »

٣ — (شعير) . روى ابن ماجه — من حديث عائشة — قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أحدا ^(٢) من أهله الوعك : أمر بالحساء من الشعير فصنع ؛ ثم أمرهم فسوا منه ، ثم يقول : إنه ليرتو ^(٣) فؤاد الحزين ، ويسرو [عن] فؤاد السقيم : كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » . ومعنى « يرتوه » : يشده ويقويه . و « يسرو » : يكشف ويزيل .

وقد تقدم ^(٤) أن هذا هو : ماء الشعير المغلى . وهو أكثر غذاء من سويقه . وهو نافع للسعال وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مدر للبول ، جلاء لما فى المعدة ، قاطع للعطش ، مطفى ^(٥) للحرارة . وفيه قوة يخلو بها ويلطف ويحلل .

وصفته : أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقدار ، ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ، ويلىق فى قدر نظيف ، ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمسه ؛ ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلاً .

٤ — (شوى) . قال الله تعالى فى ضيافة خليله إبراهيم — عليه السلام — لأضيافه : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴾ . و (الحنيد) : المشوى على الرصف ؛ وهى : الحجارة المحمأة .

وفى الترمذى — عن أم سامة رضى الله عنها — : « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً

(١) كذا الزاد . وفى الأصل : وقال . ولعله تحريف ، فتأمل .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : أحد . وهو تحريف . ولفظ سنن ابن ماجه ١٧٨/٢ : أهله .

(٣) ورد بالأصل والزاد — فى الموضعين — بالقاف . وهو خطأ وتصحيف . انظر : السنن ، والنهاية ٦٤/٢ — والزيادة الآتية عنهما .

(٥) بالأصل والزاد : مطف .

(٤) س ٩٦ .

مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة : وماتوضاً » . قال الترمذى : حديث صحيح . وفيه أيضاً ، عن عبد الله بن الحرث ، قال : « أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد » ^(١) . وفيه أيضاً ، عن مغيرة بن شعبة ، قال : « ضيفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة - فأمر بجنب فشوى - ثم أخذ الشفرة فجعل يجرئ بها منه . (قال) : فجاء بلال يؤذن للصلاة ، فألقى الشفرة ، فقال : ماله تربت يداه » .

أنفع الشوى : شوى الضأن الحولى ، ثم العجل اللطيف السمين . وهو حار رطب إلى اليبوسة ، كثير التوليد للسوداء . وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرضى . والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة ، وأرطب منه ومن المطجن .

وأردؤه : المشوى في الشمس . والمشوى على الجمر خير من المشوى بالهيب ، وهو : الحنيز . ٥ — (شحم) . ثبت في المسند عن أنس : « أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ فقدّم له خبز شعير ، وإهالة سَنَخَة » . و (الإهالة) : الشحم المذاب ، والألية . و (السَنَخَة) : المتغيرة .

وثبت في الصحيح ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : « دلى جراب من شحم ، يوم خير ، فالتزمته وقلت : والله ، لا أعطى أحداً منه شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ : يضحك ، ولم يقل شيئاً » .

أجود الشحم : ما كان من حيوان مكتمل . وهو حار رطب . وهو أقل رطوبة من السمن . ولهذا ، لو أذيب الشحم والسمن : كان الشحم أسرع جموداً .

وهو ينفع من خشونة الحلق ، و برخى ، ويعفن . ويدفع ضرره بالليّمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم . وشحم الثيوس أشد تحليلاً ، وينفع من قروح الأمعاء . وشحم العنز أقوى في ذلك ، ويحتقن به للسحج والزحير .

(١) بالأصل بعد ذلك زيادة ليست بالزاد ، هي : « وفيه أيضاً عن مغيرة بن شعبة ، قال : ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد » . وهى من عبث الناسخ أو الطابع .

حرف الصاد

١ — (صَلَاةٌ) . قال الله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغُلَاظِينَ﴾ . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ؛ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ؛ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ .

وفي السنن : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة » .

وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع ، قبل استحكامها ^(١) .

والصلاة : مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مطردة للأدواء ، مقوية للقلب ، مبيضة للوجه ، مفرحة للنفس ، مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح ، ممدة للقوى ، شارحة للصدر ، مغذية للروح ، منورة للقلب ؛ حافظة للنعمة ، دافعة للنعمة ، جالبة للبركة ؛ مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن .

وبالجملة : فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما . وما ابتلى رجلان بعاهة أوداء أو محنة أو بلية ، إلا كان حظ المصلي منهما أقل ، وعاقبته أسلم .

والصلاة تأثير عجيب : في دفع شرور الدنيا ، ولا سيما إذا أعطيت حقها : من التكميل ظاهراً وباطناً . فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبت مصالحهما — بمثل الصلاة . وسر ذلك : أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل ، تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطع عنه من الشرور أسبابها ؛ وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل . والعافية والصحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم ، والأفراح والمسرات — كلها محضرة لديه ، ومسارعة إليه .

٢ — (صَبْرٌ) . الصبر نصف الإيمان : فإنه ماهية مركبة من صبرٍ وشكرٍ . كما قال

بعض السلف : « الإيمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر . قال تعالى : ﴿ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ .

والصبر من الإيمان ، بمنزلة الرأس من الجسد . وهو ثلاثة أنواع : صبر على فرائض الله ، فلا يضيعها . وصبر عن محارمه ، فلا يرتكبها . وصبر على أفضيته وأقداره ، فلا يتسخطها . ومن أتمكمل هذه المراتب الثلاث : أتمكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما ^(١) ، والفوز والظفر فيها . فلا يصل إليه أحد إلا على حِسر الصبر : كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « خير عيش أدر كناه بالصبر » .

وإذا تأملت مراتب السكمال المكتسب في العالم : رأيتها كلها [منوطة بالصبر وإذا تأملت النقصان - الذى يؤذ صاحبُه عليه ، ويدخل تحت قدرته - : رأيتها كله] ^(٢) من عدم الصبر . فالشجاعة والعفة والجود والإيثار - كله صبر ساعة :

فَالصَّبْرُ طَلَسْمٌ عَلَى كَنْزِ الْعَلَا ؛ مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسْمِ : فَازَ بِكَزِهِ

وأكثر أ مقام البدن والقلب ، إنما تنشأ من عدم الصبر . فاحفظت صحة القلوب والأبدان والأرواح ، بمثل الصبر . فهو : الفارق الأكبر ، والترىاق الأعظم . ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله : فإن الله مع الصابرين ؛ ومحبتهم لهم : فإن الله يحب الصابرين ؛ ونصره لأهله : « فإن النصر مع الصبر » ^(٣) ؛ وأنه خير لأهله : « وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » ^(٤) ؛ وأنه سبب الفلاح : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ^(٥) .

(١) بالأصل والزاد ١٧٢ : « ونعيمها » . والظاهر أن أصله ما أثبتناه ، وأن قوله : ولذة ، استئناف وابتداء لا عطف على « الصبر » ؛ وأن قوله : فلا يصل ؛ خبره لا تعليل له . وصح قرنه بالقاء ، لأن مبتدأه عام أشبه الشرط . وقوله : إليه . أى إلى المذكور من اللذة وما عطف عليها . ولا يبعد أن يكون مصحفاً عن « إليها » . كما لا يبعد أن يكون قوله : ولذة ؛ أصله : وبه لذة . فتأمل .

(٢) زيادة متعينة عن الراد . فليس قوله الآتى : « عدم » زائداً كما ظنه ق طنا ناشئاً عن عدم البحث ، والتأثر بالظاهر . (٣) بعض حديث مشهور اه ق .

(٤) اقتباس من سورة النحل : (١٢٦) . (٥) اقتباس من سورة آل عمران : (٢٠٠) وجواب « لو » حذف للعلم به ، أى : لسكان ذلك حاملاً عليه .

٣ - (صَبْرٌ) ^(١) . روى أبو داود في كتاب المراسيل - من حديث قيس بن رافع القَيْسِيَّ رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ماذا فى الأمرين من الشفاء ؟ : الصبر والشفاء » .

وفى السنن لأبى داود - من حديث أم سلمة - قالت : « دخل على رسول الله ﷺ ، حين توفى أبو سلمة - وقد جعلت على صبراً - فقال : ماذا يأم سلمة ؟ ! فقلت : إنما هو صبرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيبٌ . قال : إنه يشبُّ الوجه ؛ فلا تجعليه إلا بالليل . ونهى عنه بالنهار » .

الصبرُ كثيرُ المنافع - لا سيما الهندى منه - : ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر ؛ وإذا طلى على الجبهة والصَّدْغِ بذهن الورد : نفع من الصداع . وينفع من قروح الأنف والغم ، ويسهل السَّوداء والماليخوليا .
والصبر الفارسى : يذكى العقل ، ويشد ^(٢) الفؤاد ، وينقى الفضول الصفراوية والبلممية من المعدة : إذا شرب منه ملعتان بماء . ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة . وإذا شرب فى البرد : خيف أن يُسهل دماً .

٤ - (صَوْمٌ) . الصوم جنةٌ من أدواء الروح والقلب والبدن ؛ منافعه تفوت الإحصاء . وله تأثيرٌ عجيب : فى حفظ الصحة ، وإزالة الفضلات ، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما : إذا كان باعتدال وقصدٍ فى أفضل أوقاته شرعاً ، وحاجة البدن إليه طبعاً . ثم إن فيه - : من إراحة القوى والأعضاء . - ما يحفظ عليها قواها . وفيه خاصيةٌ تقتضى إثارة ، وهى : تفرجه للقلب عاجلاً وآجلاً . وهو أنفع شئ لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم : فى حفظ صحتهم .

وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية . وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته

(١) يستعمل الآن فى العطارة وفى الأدوية الحديثة كمسهل ، فى بعض حالات الإمساك ، بمقادير معروفة .
عدة ا ه د .

(٢) أى : يقوى . وفى الزاد : عمد . ولعله المراد منه التقوية أيضاً .

طبعاً وشرعاً : عظم انتفاع قلبه وبدنه به ؛ وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كاله ونقصانه . ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه ؛ و [يُعينه على] ^(١) قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية . فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب . وباعتبار ذلك الأمر ، أختص من بين الأعمال : بأنه لله سبحانه . ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . فأحد مقصودَي الصيام : الجنة والوقاية ؛ وهى حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر : اجتماع القلب والهم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته . وقد تقدم الكلام فى بعض أسرار الصوم : عند ذكر هديه ﷺ فيه ^(٢) .

حرف الضاد

١ - (ضَبُّ) . ثبت فى الصحيحين - من حديث ابن عباس - : أن رسول الله ﷺ سئل عنه - لما قُدِّمَ إليه ، وامتنع من أكله - : أحرام [هو] ^(٣) ؟ فقال : « لا ؛ ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجِدنى أعافه » . وأكل بين يديه وعلى مائدته : وهو ينظر . وفى الصحيحين - من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عنه ﷺ - أنه قال : « لا أحله ، ولا أحرّمه » .

وهو حار يابس ، يقوى شهوة الجماع . وإذا دُق ووُضع على موضع الشوكة : اجتذَبَها .

٢ - (ضِفْدَعٌ) . قال الإمام أحمد : « الضَّفْدَعُ لا يَحِلُّ فى الدواء ؛ نهى رسول الله ﷺ عن قتلها » . يريد الحديث الذى رواه فى مسنده - من حديث عثمان بن عبد الرحمن

(١) زيادة ليست بالأصل ولا بالزاد ؛ ونحوها متعين لتصحيح الكلام وشرح المراد . وإلا كان بالكلام بعد ذلك نقص آخر ، فتأمل .

(٢) راجع : زاد المعاد ١/ ١٥٣ - ١٥٤ . (٣) زيادة عن الزاد ١٧٣ .

رضى الله عنه - : « أن طبيباً ذكر ضعفه في دواء ، عند رسول الله ﷺ ، فنهأ عن قتلها . قال صاحب القانون : « من أكل من دم الضفدع أو جرّمه : ورم بدنه ، وكمد لونه ؛ وقذف المني حتى يموت . ولذلك ترك الأطباء استعماله : خوفاً من ضرره . » . وهي نوعان : مائية وترابية . والترابية يقتل أكلها .

حرف الطاء

١ - (طيب) . ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « حُبُّ إلى من دنيا كم النساء والطيب ؛ وجعلت قُرّة عيني في الصلاة » . وكان رسول الله ﷺ : يُسكّرُ التطيب ، ونشدُّ عليه الرائحة الكريهة ، وتَشَقُّ عليه .

والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوى . والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب : كما تزيد بالغذاء والشراب ، والدعة والسرور ، ومعاشرة الأحبة ، وحدوث الأمور المحبوبة ؛ وغيبة من تسره غيبته ، ويثقل على الروح مشاهدته ؛ كالثقلاء والبغضاء : فإن معاشرتهم تُوهن القوى ، وتجلب الهم والغم ؛ وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن ، وبمنزلة الرائحة الكريهة . ولهذا كان مما حَبَّبَ الله سبحانه الصحابةَ نبيهم ^(١) ، عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ ، لتأذيه بذلك . فقال : ﴿ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ؛ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِبيْ مِنْكُمْ ؛ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبيْ مِنْ الْخَلْقِ ﴾ .

والمقصود : أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ ؛ وله تأثير : في حفظ الصحة ، ودفع كثير من الآلام وأسبابها ؛ بسبب قوة الطبيعة به .

٣ - (طين) . ورد في أحاديث موضوعية لا يصح منها شيء ؛ مثل حديث : « من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه » . ومثل حديث : « يا حميراء ؛ لا تأكل الطين : »

(١) بالأصل والزاد : نبيهم . والظاهر أنه محرف عما أثبتنا ، فتأمل .

فإنه يَصِمُّ البطنَ ، ويَصْفَرُّ اللونَ ، ويُذهب بهاء الوجه .

وكلُّ حديث في الطين فإنه لا يصح ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ . إلا أنه ردى مؤذٍ : يسد مجارى العروق . وهو بارد يابس ، قوى التجفيف . ويمنع استطلاق البطن ، ويوجب نفث الدم ، وقروح الفم .

٣ — (طَلَحٌ) . قال تعالى : (وَطَلَحَ مَنضُودٌ) . قال أكثر المفسرين : « هو الموز . (المنضود) هو : الذى قد نُضِدَ بعضُه على بعض كالمشط » . وقيل : « الطلح : الشجر ذو الشوك ، نُضِدَ مكان كل شوكه ثمرة . فثمره قد نُضِدَ بعضُه إلى بعض ؛ فهو مثل الموز » . وهذا القول أصح . ويكون من ذكر الموز — : من السلف . — أراد التمثيل ، لا التخصيص . والله أعلم .

وهو حار رطب . أجوده : النضيج الحلو . ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال ، وقروح الكليتين والثانة . ويُدر البول ، ويزيد فى المنى ، ويحرك شهوة الجماع ، ويلين البطن . ويؤكل قبل الطعام . ويضر المعدة ، ويزيد فى الصفراء والبلغم . ودفع ضرره : بالسكر أو العسل .

٤ — (طَلَعٌ) . قال تعالى : (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ) . وقال تعالى : (وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ)

طلع النخل : ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره . وقشره يسمى : الكفرى . و (النضيد) : المنضود الذى قد نُضِدَ بعضه على بعض . وإما يقال له نضيدٌ : مادام فى كُفْرَاه . فإذا انفتح فليس بنضيد . وأما (الهضم) فهو : المنضم بعضُه إلى بعض . فهو كالنضيد أيضا . وذلك يكون قبل تشقق الكُفْرَى عنه .

والطلع نوعان : ذكرٌ وأنثى . و (التلقيح) هو : أن يُؤخذ من الذكر — وهو مثل ذقبق الحنطة — فيجعل فى الأنثى ، وهو : التأبير . فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى .

وقد روى مسلم فى صحيحه ، عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : « سررت مع رسول الله ﷺ فى نخل ، فرأى قوماً يُلقِّحون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأخذون من

الذكر ، فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبلغهم فتركوه : فلم يصلح .
 فقال النبي ﷺ : إنما هو ظن ؛ فإن كان يُغنى شيئاً فاصنعوه . فإنما أنا بشرٌ مثلكم ،
 وإن الظن يُخطئُ ويُصيبُ . ولكن : ما قلتُ لكم عن الله عز وجل ، فإن أ كذب على
 الله « انتهى .

طلعُ النخل ينفع من الباء ، ويزيد في المباضة . ودقيقُ طاعه إذا تحملت به المرأة قبل
 الجماع : أعان على الحبل إعانةً بالغة . وهو في البرودة واليبوسة ، في الدرجة الثانية . يقوَّى
 المعدة ويحفِّفها ، ويسكِّن ثائرة الدم مع غلظة وبطء ^(١) هضم .

ولا يحتمله إلا أصحابُ الأمزجة الحارة . ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً
 من الجوارشات الحارة . وهو يعقل الطبع ، ويقوَّى الأحشاء . والجُمَارُ يجري مجراه ، وكذلك
 البلحُ والبُسْرُ . والإكثارُ منه يُضر بالمعدة والصدر ، وربما أورث القَوْلَنْج . وإصلاحه :
 بالسمن ، أو ما تقدم ذكره !

حرف العين

١ — (عِنْبٌ) . في الغَيْلَانِيَّات — من حديث حَبِيب بن يَسَار ، عن ابن عباس
 رضى الله عنهما ^(٢) — قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ العِنبَ خَرْطاً » .

قال أبو جعفر العَقِيلِيُّ : « لا أصلَ لهذا الحديث » . قلت : وفيه داودُ بن عبد الجبار
 أبو سُليَم الكوفي ؛ قال يحيى بن مَعِين : كان يكذب .

ويذكر عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يُحبُّ العِنبَ والبِطِيخَ » .

وقد ذكر الله سبحانه العِنب — في ستة مواضع من كتابه — في جملة نعمه التي أنعم بها
 على عباده : في هذه الدار ، وفي الجنة . وهو من أفضلِ الفواكه وأكثرها منافع . وهو
 يؤكل رطباً ويابساً ، وأخضرً ويانعاً . وهو فاكهةٌ مع الفواكه ، وقوتٌ مع الأقوات ،

(١) كذا بالزاد ١٧٤ . وبالأصل : وبطوء . وهو تحريف عنه أو عن « بطاء » . (٢) بالزاد : عنه .

وأدم مع الإدام ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة . وطبعه طبعُ الحَبَّات ^(١) : الحرارة والرطوبة . وجيده : السَّكْبَارُ المائي . والأبيضُ أحدُ من الأسود : إذا تساوى في الحلاوة . والمتروكُ بعد قطفه يومين أو ثلاثة ، أحدُ من المقطوف في يومه : فإنه مُنْفَخٌ مُطْلَقٌ للطن . والمعلقُ حتى يَضْمَرَ قشره : جيدٌ للغذاء ، مقوٍ للبدن . وغذاؤه كغذاء التين والزَّيْب . وإذا أُتِيَ بِجَمِّ العنب : كان أكثرَ تلييناً للطبيعة . والإكثارُ منه مصدع للرأس . ودفعُ مضرته : بالزمان المُزَّ . ومنفعةُ العنب : يُسَهِّلُ ^(٢) الطبع ، ويسمن ويغذو جيده غذاءً حسناً . وهو أحدُ الفواكه الثلاث - التي هي ملوك الفواكه - هو والرطب والتين .

٢ - (عَسَلٌ) . قد تقدم ذكر منافعه ^(٣) .

قال ابن جرير : قال الزُّهْرِيُّ : «عليك بالعسل ؛ فإنه جيد للحفظ» وأجوده أصفاه وأبيضه ، وألينه حدةً ، وأصدقه حلاوةً . وما يؤخذ من الجبال والشجر ، له فضلٌ على ما يؤخذ من الخلایا . وهو بحسب مرعى تحلّيه .

٣ - (مَجْوَةٌ) في الصحيحين - من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ، لم يضره ذلك اليومَ سمٌّ ولا سحرٌ » .

وفي سنن النسائي وابن ماجه - من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - : « العجوةُ من الجنة ، وهي شفاء من السم . والكُمأةُ من الجنِّ ، وماؤها شفاء للعين » ^(٤) .

وقد قيل : إن هذا في عجوة المدينة . وهي أحد أصناف التمر بها ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق . وهو صنف كريم ملائز ^(٥) ، متين الجسم والقوة ^(٦) ، من ألين التمر وأطيبه وألذّه .

(١) كذا بالزاد . وبالأصل : الحياة . وهو تصحيف . (٢) كذا بالزاد . وهو الملائم . وبالأصل : تسهيل .

(٣) راجع صفحة : ٢٥ - ٢٨ . (٤) وأخرجه أيضاً أحمد ا ه ق .

(٥) بالأصل والزاد ١٧٥ : « ملذذ .. للجسم » . وهو تصحيف . انظر : أحكام الحموى ١/١٠٣ ، واللسان ٧/٢٧٢ ، والمختار (لز) .

(٦) كذا بالزاد والأحكام ٢/١٢٥ . وبالأصل : والعجوة . ولعله تصحيف .

وقد تقدم ذكرُ التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء ، والكلامُ على دفع العجوة للسم والسحر .
فلا حاجة لإعادته ^(١) .

٤ - (عنبر) . تقدم ^(٢) في الصحيحين ، من حديث جابر ، في قصة أبي عُبَيْدَةَ
وأَكْلِهِمْ من العنبر نصفَ شهر ، وأنهم تزوّدُوا من لحمه وشائقَ إلى المدينة ، وأرسلوا منه إلى
النبي ﷺ . وهو أحد ما يدل : على أن إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك ، وعلى أن
ميته حلال .

واعترض على ذلك : بأن البحر ألقاه حياً ، ثم جَزَرَ عنه الماء فمات . وهذا حلال : فإن
موته بسبب مفارقتة للماء .

وهذا لا يصح : فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً ، ثم
جزر عنه الماء . (وأيضاً) : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله ؛ فإنه من المعلوم أن البحر
إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته ، لا الحي منها .

(وأيضاً) : فلو ^(٣) قدّر احتمال ما ذكره ، لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة : فإنه
لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته . ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد : إذا وجد
الصائد غريقاً في الماء ؛ للشك في سبب موته : هل هو الآلة ؟ أم الماء ؟ .

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب ، فهو من آخر أنواعه بعد المسك . وأخطأ من
قدّمه على المسك ، وجعله سيد أنواع الطيب . وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال في المسك :
« هو أطيب الطيب » . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الخصاص والمنافع التي خص
بها المسك ، حتى إنه طيب الجنة . والكُثبان - التي هي مقاعد الصديقين هناك - من
مسك لا من عنبر .

والذي غرّه هذا القائل : أنه لا يدخله التغير على طول الزمان ، فهو كالذهب . وهذا لا يدل

(١) راجع صفحة : ٧٦ - ٧٩ ، ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) ص ٢٥٢ . وقال د : البحث الطبي لم يثبت أي فائدة علاجية له ، خلاف رأى العامة من الناس .
فإنهم لا يزالون يستعملونه كقوى للجماع وفي حالات الشلل . ويستعمل الآن طيباً في صناعة الأرواح العطرية فقط .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : لو .

على أنه أفضل من المسك : فإنه بهذه الخاصية الواحدة ، لا يقاوم مافى المسك من الخواص .
وبعد : فضروبه كثيرة ، وألوانه مختلفة . فنه : الأبيض والأشهب ، والأحمر والأصفر ،
والأخضر والأزرق ، والأسود وذو الألوان . وأجوده : الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر .
وأردؤه : الأسود .

وقد اختلف الناس في عنصره ، فقالت طائفة : هو نبات ينبت في قعر البحر ، فيبتله
بعض دوابه ؛ فإذا نمت منه : قذفته رجيعاً ، فيقذفه البحر إلى ساحله .
وقيل : طل ينزل من السماء في جزائر البحر ، فتلقيه الأمواج إلى الساحل . وقيل : روث
دابة بحرية ، تشبه البقرة . وقيل : بل هو جفاء^(١) من جفاء^(١) البحر ، أى : زبد .
وقال صاحب القانون : « هو — فيما يُظن — ينبع من عين في البحر . والذي يُقال — :
أنه زبد البحر ، أوروث دابة . — بعيد » انتهى .

ومزاجه حار يابس : مقوٍ للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن ، نافع من الفالج
واللّقوة ، والأمراض الباغمية ، وأوجاع المعدة الباردة ، والرياح الغليظة ؛ ومن السدد : إذا
شرب أو طلى به من خارج . وإذا تبخر به : نفع من الزكام والصّداع ، والشقيقة الباردة .
٥ — (عود) . العود الهندي نوعان : (أحدهما) يستعمل في الأدوية ، وهو :
الكُست . ويقال له^(٢) : القُسط . وسيأتى في حرف الفاف . (الثاني) يستعمل في الطيب
ويقال له : الألوّة .

وقد روى مسلم في صحيحه — عن ابن عمر رضى الله عنهما — : « أنه كان يستجمر بالألوّة
غير مطرّاة وبكافور يطرح معها ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ » . وثبت
عنه في صفة نعيم أهل الجنة : « مجامرهم الألوّة » .
و (المجامر) جمع « مجمر » ، وهو : ما يتجمر به من عود وغيره . وهو أنواع : أجودها

(١) بالأصل والزاد : جئاء . وهو تصحيف وإن ورد — في القاموس ٣١١/٤ — بمعنى الشخص .
انظر : النهاية ١٦٦/١ .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : إنه . وهو خطأ ونحريف .

الهندي ، ثم الصيني ، ثم القماری ، ثم المندلی . وأجوده : الأسود والأزرق الصلب الرزين الدسم . وأقله جودة : ما خف وطفا على الماء . ويقال : إنه شجر يقطع ويدفن في الأرض سنة ، فتأكل الأرض منه ما لا ينفع ، ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الأرض شيئاً ، ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه .

وهو حار يابس في الثالثة . يفتح السدد ويكسر^(١) الرياح ، ويذهب بفضل الرطوبة ، ويقوّي الأحشاء والقلب ويفرّجه ، وينفع الدماغ ، ويقوى الحواس ، ويحبس البطن ، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة .

قال ابن سنجون^(٢) : « العود ضروب كثيرة ، يجمعها اسم الألوة . ويستعمل من داخل وخارج ، ويتجمّر به مفرداً ومع غيره . وفي خلط^(٣) الكافور به عند التّجمير معنى طبيّ ، وهو : إصلاح كل منهما بالآخر . وفي التّجمير^(٤) مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه : فإنه أحد الأشياء الستة الضرورية ، التي في صلاحها إصلاح الأبدان » .

٦ — (عَدَسٌ) . قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله ﷺ ، لم يقل منها^(٥) شيئاً . كحديث : « إنه قدّس فيه سبعون نبياً » ، وحديث : « إنه يُرّق القلب » ، ويُغزّر الدّمة ، وإنه مأْكول الصالحين » . وأرفع شيء جاء فيه وأصحّه : « إنه شهوة اليهود التي قدموها على المنّ والسّوى » .

وهو قرين الثوم والبصل في الذّكر . وطبعه طبعُ المؤنث : بارد يابس . وفيه قوتان متضادّتان ؛ (إحداها) : يعقل الطبيعة . (والأخرى) : يُطْلَقها . وقشره حار يابس في الثالثة ، حَرِيْفٌ مطلق للبطن . وترياقه في قشره . ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه ، وأخف على المعدة ، وأقل ضرراً . فإن لُبّه بَطِيءٌ الهضم : لبرودته وبيوسته .

(١) كذا بالأصل والازاد ١٧٦ . ولعله مصحف عن « ويكثر » .

(٢) كذا بطبقات الأطباء ٥١/٢ و ٢١٢ ، وأحكام الحموى ١٢٣/٢ . وصحف بالهاء في الأصل والازاد .

(٣) بالازاد : الخلط للكافور . وما في الأصل أظهر .

(٤) بالأصل والازاد : التّجمير . وهو تحريف على ما في المصباح : (جر) .

(٥) بالازاد : شيئاً منها .

وهو مولّد للسوداء ، ويضر بالماليخوليا ضرراً بيّناً ، ويضر بالأعصاب والبصر .

وهو غليظ الدم . وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء ، وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة : كالوسواس ، والجذام ، وحمى الرَّع . ويقلل ضرره السلقُ والأسفاناخ ، وإكثار الدهن . وأردأ ما أكل بالمسكسود . وليتجنب خلط الحلاوة به : فإنه يورث سُدْداً كبديّة . وإدمانه يظلم البصر : لشدة تجفيفه ؛ ويعسر البول ، ويوجب الأورام الباردة ، والرياح الغليظة . وأجوده : الأبيض السمين السريع النضاج .

وأما ما يظنه الجهال : أنه كان سماط الخليل الذي يقدمه لأضيافه ، فكذبٌ مفترى . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى ، وهو : العجل الحنيذ .

وذكر البيهقي عن إسحق ، قال : « سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العَدَس : أنه قدّس على لسان سبعين نبياً . فقال : ولا على لسان نبي واحد ، وإنه لمؤذ منفخ ؛ من حدثكم به ؟ قالوا : سلم بن سالم . فقال : عمّن ؟ قالوا : عنك . قال : وعنى أيضاً ؟ ! » .

حرف الغين

١ - (غَيْثٌ) . مذكور في القرآن في عدة مواضع . وهو لذيذ الاسم على السمع ، والمسمى على الروح والبدن : تبتهج الأسماع بذكره ، والقلوب بوروده . وماؤه أفضل المياه وألطفها ، وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما : إذا كان من سحب راعد ، واجتمع في مستنقعات الجبال .

وهو أرطب من سائر المياه : لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسب من يبوستها ، ولم يخالطه جوهر يابس . ولذلك يتغير ويتعفن سريعاً : لطافته ، وسرعة انفعاله .

وهل الغيث الربيعي ألطف من الشتوي ، أو بالعكس ؟ فيه قولان .

قال من رجّح الغيث الشتوي : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجتذب^(١)

(١) بالزاد : يجتذب . ولعله تصحيف .

من ماء البحر إلا لطفه. والجو صافٍ ، وهو خال من الأبخرة الدخانية والغبار المخالط للماء .
وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوه من مخالط .

وقال من رجح الربيعي : الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء
ولطافته . فيخف بذلك الماء ، وتقل أجزاؤه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار
وطيب الهواء .

وذكر الشافعي - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كنا مع
رسول الله ﷺ ، فأصابنا مطرٌ : فَحَسَرْتُ بِهِ ^(١) مِنْهُ ، وقال : إنه حديثُ عهدٍ بربه » .
وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ، ذكر استمطاره ﷺ ونبركه بماء الغيث عند أول مجيئه .

حرف الفاء

١ - (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) ، وأم القرآن ، والسبع المثاني ، والشفاء التام ، والدواء النافع ،
والزقية التامة ، ومفتاح الغنى والفلاح ، وحافظة القوة ، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن ،
لمن عرف مقدارها ، وأعطاهها حقها ، وأحسن ترتيلها ^(٢) على دائه ، وعرف وجه الاستشفاء
والتداوى بها ، والسر الذي لأجله كانت كذلك .

ولما وقع بعض الصحابة على ذلك : رقى بها اللديع ، فبرأ لوقته . فقال له النبي ﷺ :
« وما أدراك أنها رقية » .

ومن ساعده التوفيق ، وأعين بنور البصيرة - حتى وقف على أسرار هذه السورة ،
وما اشتملت عليه : من التوحيد ، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال ، وإثبات
الشرع والقدر والمعاد ، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية ، وكمال التوكل والتفويض إلى من له

(١) حتى أصابه من الضر . وعبارة الأصل : خسى (شرب) منه . والزاد : خسر عنه . وهي معرفة .
انظر : السنن الكبرى ٣/٣٥٩ ، والزاد ١/١٢٦ ، والألم ١/٢٢٣ .

(٢) بالزاد ١٧٧ : ترتيلها . ولعله تصحيف .

الأمر كله ، وله الحمد كله ، وييده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ؛ والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين . وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ، ودفع مفسدتهما ؛ وأن العاقبة ^(١) المطلقة التامة ، والنعمة الكاملة ؛ منوطة بها ، موقوفة على التحقق بها . - أغنته عن كثير من الأدوية والرقى ، واستفتح بها من الخير أبوابه ، ودفع بها من الشر أسبابه . وهذا أمر يحتاج استحداث فِطْرَةٍ أُخْرَى ، وعقل آخَرَ ، وإيمانٍ آخَرَ . وتالله : لا تجدُ مقالة فاسدةً ، ولا بدعة باطلةً ؛ إلا وفاتحةُ الكتاب متضمنةٌ لردّها وإبطالها ، بأقرب طريق ^(٢) وأصحها وأوضحها . ولا تجدُ باباً من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها ؛ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه ، وموضعُ الدلالة عليه . ولا منزلاً من منازل السائرین إلى رب العالمين ، إلا وبدايته ونهايته فيها .

ولعمري الله : إن شأنها لأعظم من ذلك ، وهي فوق ذلك . وما تحقق عبدٌ بها ، واعتصم بها ؛ وعقل عن تكلمٍ بها ، وأزلها شفاء تاماً ، وعصمة بالغةً ، ونوراً مبيناً : وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي - ووقع في بدعة ^(٣) ولا شركٍ ، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا إلاماً غير مستقر .

هذا . وإنما المفتاح الأعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة . ولكن : ليس كل واحد يُحسن الفتح بهذا المفتاح . ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة ، وتحققوا بمعانيها ، وركبوا لهذا المفتاح أسناناً ، وأحسنوا الفتح به - : لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاقٍ ، ولا ممانع .

ولم نقل هذا مجازفةً ، ولا استعارةً ؛ بل حقيقة . ولكن : لله تعالى حكمةٌ بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين ، كما له حكمةٌ بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم .

(١) بالزاد : العاقبة . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد : طرق .

(٣) كننا بالزاد . وفي الأصل : بدعته . وهو تحريف .

والكنوز المحجوبة قد أستخدم عليها أرواحٌ خبيثة شيطانية : تحول بين الإنس وبينها ؛ ولا تقهرها إلاَّ أرواحٌ غُلوية شريفة ، غالبية لها بما لها الإيمانى : معها منه أسلحةٌ لا تقوم لها الشياطين .
وأكثر نفوس الناس ليست بهذه للثابة : فلا يقاومُ تلك الأرواح ، ولا يقهرُها ، ولا يقال من سلبها شيئاً . فإن « من قتل قتيلاً فله سلبه » ^(١) .

٢ — (فَاغِيَّةٌ) . هى : نَوْرُ الحِنَاءِ . وهى من أطيب الرياحين . وقد روى البيهقيُّ فى كتابه شعب الإيمان — من حديث عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه رضى الله عنه ، يرفعه — : « سيدُ الرياحين — فى الدنيا والآخرة — : الفاغية » . وروى فيه أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كان أحبَّ الرياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغية » . والله أعلم بحال هذين الحديتين ؛ فلا نشهدُ على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته .

وهى معتدلة فى الحر واليُبس ؛ فيها بعض القبض . وإذا وضعت بين طيِّ ثياب الصوف : حفظتها من السوس . وتدخل فى مرام الفالج والتمدد . ودُهنها يحلّل الأعضاء ، ويلين العصب .

٣ — (فَضَّةٌ) . ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان خاتمته من فضة ، وفصّه منه . وكانت قَبِيْعَةٌ ^(٢) سيفه فضة » . ولم يصحَّ عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلّى بها شيئاً البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتهما . وبابُ الآنية أضيق من باب اللباس والتعلّى . ولهذا يُباح للنساء لباساً وحليّةً ، ما يحرم عليهن استعماله آنيةً . فلا يلزم من تحريم الآنية ، تحريم اللباس والحليّة . وفى السنن عنه : « وأما الفضة فالعبوا بها لعباً » . فالمنع يحتاج إلى دليل يُثبت به : إما نصٌّ أو إجماع . فإن ثبت أحدهما ، وإلا : ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شيئاً . والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً ، وقال : « هذان حرامٌ على

(١) اقتباس لحديث مشهور ، مذكور فى النهاية : ٣٧٣/٢ .

(٢) كذا بالأصل والزاد ، والنهاية ٣ / ٢٢٤ . وهى : التى تكون على رأس قائم السيف ، أو تحت شاربیه . ومن الغريب أن ق قد أصلحها بكلمة : « قبضة » . وهى جرأة خطيرة . وانظر : القاموس ٦٥/٣ ، والمختار واللسان (قيم) .

ذِكُورِ أُمِّي ، وَحِلٍّ ^(١) لِإِنَانِهِمْ .

والفضة : سرٌّ من أسرار الله في الأرض ، وَطِلَّسُمُ الحاجات ، وأحسابُ أهل الدنيا بينهم . وصاحبها مرموق بالعيون بينهم ، معظَّم في النفوس ، مصدرٌ في المجالس : لا تغلق دونه الأبواب ، ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ، ولا يُستنقل مكانه ؛ تشير الأصابع إليه ، وتعتقد العيون نطقها عليه ؛ إن قال سمع قوله ، وإن شفع قبلت شفاعته ، وإن شهد زُكِّيَتْ شهادته ؛ وإن خطب فكفء : لا يُعاب ، وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب .

وهي من الأدوية المفرِّحة ، النافعة من المم والنم والحزن ، وضعف القلب وخفقانه . وتدخل في المعاجين السكر ، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب : من الأخطا الفاسدة ، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المعنى والزعفران .

ومزاجها إلى البرودة واليبوسة ^(٢) . ويتولَّد عنها ، من الحرارة والرطوبة ، ما يتولد . والجنان - التي أعدها الله عز وجل لأوليائه ، يوم يلقونه - أربع : جنتان من ذهب وجنتان من فضة ؛ آنيتهما ، وحليتهما ^(٣) ، وما فيهما .

وقد ثبت عنه ﷺ ، في الصحيح ، أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يُجرَّجُرُ في بطنه نار جهنم » . وصح عنه ﷺ ، أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ^(٤) . فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

فَقِيلَ : علَّةُ التحريم : تضيقُ النقود ؛ فإنها إذا اتخذتْ أوانيَ فانت الحكمةُ التي وُضعت لأجلها : من قيام مصالح بني آدم . وقيل : العلَّةُ الفخر والأخلاق . وقيل : العلَّةُ كسرُ قلوب الفقراء والمساكين ، إذا رأوها وعابنوها .

وهذه العللُ فيها ما فيها : فإن التعليل بتضيق النقود يمنع من التحلي بها ، وجعلها

(١) كذا بالزاد ١٧٨/٢٠ . وهو المشهور . وفي الأصل : حرام .

(٢) بالزاد : اليبوسة والبرودة . (٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : وحليهما . ولعله تصحيف .

(٤) بالفتح الكبير ٣٢٦/٣ : صحافها . والحديث أخرجه الستة وأحد .

سبائك ونحوها : مما ليس بآنية ولا نقد . والفخر والخلاء حرام بأى شيء كان . وكسر قلوب المساكين لاضابط له : فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب [الفارهة ، والملابس] ^(١) الفاخرة ؛ والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك : من المباحات . وكل هذه عللٌ منتقضة : إذ توجد العلة ويتخلف معلولها .

فالعصاوب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب : من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة . ولهذا علل النبي ﷺ ، بأنها للسكفار في الدنيا : إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها ^(٢) في الآخرة . فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ؛ وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة . والله أعلم ^(٣) .

حرف القاف

١ - (قرآن) . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . والصحيح أن « من » هنا لبيان الجنس ، لا للتبعض . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ، وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ . فالقرآن هو : الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة . وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليل التداوى به ، ووضعته على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام ، واعتقاد جازم ، واستيفاء شروطه - لم يقاومه الداء أبداً .

وكيف يُقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء : الذي لو نزل على الجبال لصدَّ عنها أو على الأرض لقطعها ؟! فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان ، إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحجى منه ، لمن رزقه الله فهماً في كتابه .

(١) زيادة عن الزاد ، لا يبعد سقوطها من الأصل .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : ينالونها . وهو خطأ وتحريف .

(٣) هذه الجملة ليست بالزاد .

وقد تقدم - في أول الكلام^(١) على الطب - بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه ، التي هي : حفظ الصحة ، والحمية ، واستفراغ المؤذى . والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع . وأما الأدوية القلبية ، فإنه يذكرها مفصلةً ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ؟ ۚ ﴾ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله .

٣ — (قنأ)^(٢) . في السنن - من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ كان يأكل القنأ بالرطب » . رواه الترمذى وغيره .

القنأ بارد رطب في الدرجة الثانية ، مطبق ، لحرارة المعدة الملتببة ، بطيء الفساد فيها ، نافع من وجع المثانة . ورائحته تنفع من الفشي . وزره يُدر البول . وورقه إذا اتُخذ ضماداً : نفع من عضة السكاب .

وهو بطيء الانحدار عن المعدة ، برده مضر ببعضها . فينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته وورطوبته . كما فعل النبي ﷺ : إذ أكله بالرطب . فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل - : عدله .

٣ — (قُسْطُ) و (كَسْت)^(٣) بمعنى واحد . وفي الصحيحين - من حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ : « خير ما تداوَيْتم به : الحجامَةُ ، والقُسْطُ البحرى » .

وفي المسند - من حديث أم قيس ، عن النبي ﷺ - : « عليكم بهذا العود الهندى ؛ فإن فيه سبعة أشفيّة ، منها : ذاتُ الجَنْبِ » .

القسط ضربان^(٤) : (أحدهما) الأبيض الذى يقال له : البحرى . (والآخر) : الهندى .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : الكتاب . ولعله تصحيف . وراجع صفحة ١-٧ .

(٢) يستعمل كسهل ، ويجب استعماله بحذر ١٥ د . وانظر ما تقدم : (ص ٨٠ - ٨١) .

(٣) هو على أنواع كثيرة تختلف في مفعولها . فثلا : القسط الهندى يستعمل كقو ومنبه . والعربى يستعمل نادراً كدبر للبلغم في حالات الربو ، وفي تحضير العطور . وينعم القطة عن الملابس ١٥ د . وانظر

(٤) بالزاد ١٧٩ : نوعان .

ما تقدم : (٦٤ - ٦٥ و ٧٤ - ٧٥) .

(١٨ - الطب النبوى)

وهو أشدهما حرّاً ، والأبيض أليهما . ومنافعهما كثيرة جداً .

وهما حاران يابسان في الثالثة : ينشّغان بالنعيم ، قاطعان للزكام . وإذا شربا : نفعاً من ضعف الكبد والمعدة ، ومن بردهما ، ومن حُمّى الدّور والرّبع : وقطعا وجع الجنب ، ونفاً من السموم . وإذا طُلِيَ به الوجهُ معجوناً بالماء والعسل : قلع الكلف . وقال جالينوس : « ينفع من الكُزّاز ووجع الجنبَيْن ، ويقتل حب القرع » .

وقد خفيَ على جهال الأطباء نفعه من وجع ذاتِ الجنب ، فأنكروه . ولو ظفّر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس ، نَزَلَه منزلة النص . كيف : وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين ، على أن القُسط يصلح للنوع البُلغميِّ من ذات الجنب ؟! ذكره الخطّابيّ عن ابن الجهم .

وقد تقدم ^(١) : أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء ، أقلُّ من نسبة طب الطّرفيّة والعجائز إلى طب الأطباء ؛ وأن بين ما يُلقَى بالوحى وبين ما يُلقَى بالتجربة والقياس - من الفرق - أعظم مما بين القدم والقرم ^(٢) .

ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواءً منصوباً عن بعض اليهود والنصارى والمشرّكين - من الأطباء - : لتلقّوه بالقبول والتسليم ، ولم يتوقفوا عن ^(٣) تجربته .

نعم : نحن لانكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه ؛ فمن اعتاد دواءً وغذاءً : كان أنفعَ له وأوفقَ ممن لم يعتدّه ، بل ربما [لم] ينتفع به من لم يعتدّه .

وكلامُ فضلاء الأطباء - وإن كان مطلقاً - فهو بحسب الأزمنة والأمكنة ، والعوائد . وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم ، فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ؟! ولكن نفوس البشر مركبةٌ على الجهل والظلم ، إلا من أمدّه ^(٤) الله برُوح الإيمان ، ونور بصيرته بنور الهدى .

(١) ص ٦ - ٧ وما ش. صفحة ١ .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . أى بين العمى الثقيل والسيد الجليل . وبالأصل : القدم والفرق . ولعله تصحيف .

(٣) بالأصل والزيد : على . والظاهر أنه مصحف عما أثبتنا .

(٤) بالزاد : أيده . والزيادة السابقة للتعينة عنه .

٤ — (قَصَبُ السُّكَّرِ) . جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة [في] ^(١) الحوض :

« ماؤه أحلى من السكر » . ولا أعرف « السكر » في الحديث ، إلا في هذا الموضع .
والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ، ولا كانوا يعرفونه ، ولا يصفونه في
الأشربة . وإنما يعرفون العسل ، ويُدخلونه في الأدوية .

وقصبُ السكر حار رطب : ينفع من السعال ، ويحلو الرطوبة والمثانة ، وقصبة الرئة .
وهو أشد تلييناً من السكر . وفيه معونةٌ على القيء ، ويُدر البول ، ويزيد في الباء . قال
عنان بن مسلم الصفار : « مَنْ مص قصب السكر بعد طعامه ، لم يزل يومه أجمع في سرور »
انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والخلق : إذا شوى . ويولد رياحاً دفعها : بأن يُقشَّرَ
وَيُغسل بماء حار .

والسكر حار رطب على الأصح . وقيل : بارد . وأجوده : الأبيض الشفاف ^(٢) الطبرزد .
وعتيقه أطف من جديده . وإذا طُبِّخ ونُزعت رغوته : سكن العطش والسعال . وهو يضر
المعدة التي تتولد فيها الصفراء : لاستحالاته إليها . ودفع ضرره : بماء الليمون ، أو النارج ، أو
الزمان اللّفاء ^(٣) .

وبعضُ الناس يفضلُه على العسل : لقلة حرارته ولينه . وهذا تحامل منه على العسل :
فإن منافع العسل أضعافُ منافع السكر ، وقد جعله الله شفاءً ودواءً ^(٤) وإداماً وحلاوةً . وأين
نفعُ السكر من منافع العسل : من ^(٥) تقوية المعدة ، وتليين الطبع ، وإحداث البصر ، وجلاء
ظلمته ، ودفع الخوانيق بالغرغرة به ، وإبرائه من الفالج والقوة ، ومن جميع العلل الباردة :

(١) أى : الواردة فيه . والزيادة عن الزاد .

(٢) كذا في القاموس ١/٣٥٥ ، والمختار . وبالأصل والزاد : الطبرزد . ولعله تصحيف أو بما ورد
بالعال والذال كبغداد .

(٣) يعنى : المقشر ، أو الحقيق الصغير . راجع القاموس والمختار : (لفاء) . وبالأصل والزاد : اللّغان .
والظاهر أن أصله ما ذكرناه .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : ورواء . وهو تصحيف : لأن « الرواء » بالضم : حسن المنظر . وبالكسر
القوم الذين حصل لهم أرى . وكل غير مراد . (٥) بالزاد : أمن . وهو تحريف .

التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات ، فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن . وحفظ صحته وتسخينه ، والزيادة في الباه ، والتحليل والجلأ ، وفتح أفواه العروق ، وتنقية المعى ^(١) ، وإحذار الدزد ، ومنع التخم وغيره من العفن ؛ والأدم النافع ، وموافقة من غلب عليه البلغم ، والمشايخ ، وأهل الأمزجة الباردة ؟ . وبالجمله : فلا شيء أنفع منه للبدن وفي العلاج ، وعجن ^(٢) الأدوية وحفظ قواها ، وتقوية المعدة . إلى أضعاف هذه المنافع . فأين للسكّر مثل هذه المنافع والخصائص ، أو قريب منها ؟ .

حرف الكاف

١ - (كِتَابُ الْحُمَى) . قال المروزي : بلغ أبا عبد الله أنى حُمْتُ ، فكتب لي من الحُمَى رقعةً فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله ، وبالله ، ومحمد ^(٣) رسول الله » قلنا : يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً ، فجعلناهم الأخسرين . اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل : أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك جبروتك ، إله الخلق ^(٤) . آمين .

قال المروزي : « وقرئ ^(٥) على أبي عبد الله - وأنا أسمع - : حدثنا أبو المنذر عمرو بن مجمع : حدثنا يونس بن حبان ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي ، أن أعلّق التّمويذ ، قال : إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله ، فعلقه واستشف به ما استطعت . قلت : أكتب هذه من حمى الرّبع : باسم الله وبالله ومحمد رسول الله (إلى آخره) ؟ قال : نعم . »

(١) واحد الأمعاء كما في المختار ، والنهاية ١٠١/٤ . ورسم في الأصل والزاد بالألف .

(٢) بالزاد : وعجن . ولعله مصحف عما في الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وطب الذهبي (١٥٠ بهامش التسهيل) ، والأحكام النبوية للحموي ٣٩/٢ .

وبالزاد : محمد .

(٤) بالزاد وطب الذهبي : الحق . وفي الأحكام : يامن له الخلق .

(٥) بالزاد : وقرأ . . . وأنا أسمع أبو المنذر .

وذكر الإمام أحمد - عن عائشة رضى الله عنها ، وغيرها - : أنهم سهلوا في ذلك . قال حرب : « ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل » . قال أحمد : « وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً » . وقال أحمد - وقد سئل [عن] ^(١) التماسه تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال : « أرجو أن لا يكون به بأس » . قال الخلال : وحدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : « رأيتُ أبى يكتب التعويذَ للذى يفزع ، وللحمى بعد وقوع البلاء » .

(كتاب مُسر الولادة) . قال الخلال : حدثني عبد الله بن أحمد ، قال : رأيتُ أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها - في جامٍ أبيض ، أو شيء نظيف - يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما ^(٢) : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربَّ العرش العظيم ؛ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ » ، « كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا » ، « كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ، لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ ؛ بَلَغَ فَمَلَأَ يَهْلِكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ » .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر اللوزي : « أن أبا عبد الله جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، تكتبُ لامرأةٍ قد ^(٣) عسر عليها ولدها منذ يومين ؟ فقال : قل له يَحْيَى بِجَامٍ واسع وزعفران . ورأيتُه يكتب لغير واحد » . ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « مر عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - على بقرة : وقد ^(٤) أعترض ولدُها في بطنها ، فقالت : يا كلمة الله ، أدعُ الله لي أن يُخلصني مما أنا فيه . فقال : يا خالقَ النفس من النفس ، ويا مخلصَ النفس من النفس ، ويا مخرجَ النفس من النفس : خلِّصها . (قال) : فرمتُ بولدها ، فإذا هي قائمةٌ تشمه . (قال) : فإذا عسرَ على المرأة ولدها ، فاكتبه لها » .

وكلُّ ما ^(٥) تقدم من الرقي ، فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف في كتابة

(١) زيادة عن الزاد . وراجع في هذا البحث : طب الذهبي ١٤٨ .

(٢) بالزاد : « عنه . . . كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . . . بَلَغَ . كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا . . . أَوْضَحَاهَا » . وانظر : أحكام الحموى ٤١/٢ ، وطب الذهبي ١٤٧ .

(٣) كذا بأحكام الحموى ٤٢ ، ولفظها : ماتكتب إلخ . وفي الأصل والزاد : وقد . وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل وأحكام الحموى . وفي الزاد : قد . وكل صحيح .

(٥) بالأصل والزاد : وكلما . ولعله رسم قديم .

بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه .

(كتاب آخر لذلك) . يُكتب في إناء نظيف : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ، وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ، وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ ؛ وتشرب منه الحامل ، ويرش على بطنها .

(كتاب للرُعاف) كان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس ^(١) الله روحه - يكتب على جبهته : ﴿ وَقِيلَ : يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ، وَيَا سَمَاءُ اقْلَعِي ؛ وَغِيضَ الْمَاءُ ، وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ . وسمعه يقول : « كتبها لغير واحد ، فبرأ » ؛ فقال : « ولا يجوز كتابتها بدم الراعي ، كما يفعله الجهال . فإن الدم نجس » ؛ فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى .
(كتاب آخر له) : « خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد منبعا ^(٢) فسده بردائه .
﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ » .

(كتاب آخر للحزاز) . يُكتب عليه : « ﴿ فَأَصَابَهَا ^(٣) إغصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ بحول الله وقوته » .

(كتاب آخر له) . عند اصفرار الشمس ، يُكتب عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ؛ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ : يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ ^(٤) نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(كتاب آخر للحصى الثلاثة) . يكتب على ثلاث ورقات لطاف : « باسم الله فرت ، باسم الله مرت ، باسم الله قلت » ؛ يأخذ كل يوم ورقة ، ويجعلها في فمه ، ويتلها بماء .
(كتاب آخر ليرق النساء) : « باسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم رب كل شيء ، ومليك »

(١) بالزاد : رحمه الله .

(٢) كذا بأحكام الحموى ٤٣/٢ . وفي الأصل والزاد : « شعيبا فشدته » . وهو تصحيف خطير اضطر ناشئ مطبوعة حلب أن يثبت بآخر النص قوله : « هكذا في النسختين المطبوعة والمخطوطة » .

(٣) كذا بالزاد ١٨١ ، وأحكام الحموى ٤٢ ، وسورة البقرة : (٢٦٦) وصحف في الأصل بالواو .

(٤) كذا بالزاد والأحكام ٤٣ ، وسورة الحديد : (٢٨) . وحرف في الأصل بلفظ : له .

كل شيء ، وخالق كل شيء ؛ أنت خلقتني ، وأنت خلقت^(١) عرق النساء ؛ فلانسأله
على بأذى ، ولا تسلطني عليه بقطع . واشفني شفاء لا يغادر سقماً ، لا شافي إلا أنت .
(كتاب للعرق الضارب) . روى الترمذي في جامعه - من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها ،
أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من شر عرق نغار ، ومن شر حر النار .
(كتاب لوجع الضرس) . يكتب على الخد الذي يلي الوجع : « بسم الله الرحمن
الرحيم ، قل : هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ [وَالْأَفْئِدَةَ] »^(٢) ؛
قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ » . وإن شاء كتب : « وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

(كتاب للخراج) . يكتب عليه : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ، فَقُلْ : يَنْسِفُهَا رَبِّي
نَسْفًا ، فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ، لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا » .

٢ — (كَمَاءٌ) . ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الكماء من المن ، وماؤها شفاء
للعين » . أخرجه في الصحيحين .

قال ابن الأعرابي : « الكماء جمع واحد : « كم » . وهذا خلاف قياس العربية :
فإن ما بينه وبين واحد التاء ؛ فالواحد منه بالتاء . وإذا حذفت كان للجمع . وهل هو جمع ؟
أو اسم جمع ؟ على قولين مشهورين . قالوا : ولم يخرج عن هذا إلا حرفان : كماء وكم ،
وخَبَاءٌ وخَبٌ » . وقال غير ابن الأعرابي : « بل هي على القياس : الكماء للواحد ، والكم
للكثير » . وقال غيرهما : « الكماء تكون واحداً وجمعاً » .

واحتج أصحاب القول الأول : « بأنهم قد جمعوا (كمأ)^(٣) على (أكمؤ) ، قال الشاعر :

(١) بالزاد : خلقت النساء فلا . وانظر أحكام الحموى ٤٠/٢ .

(٢) الزيادة عن الزاد ، وسورة الملك : (٢٣) . وانظر الأحكام .

(٣) كذا بالأصل ، وهو المراد . والفرض لإبطال أن الكم جمع . لأن « أكمؤ » جمع قلة . وفي
الزاد : كماء . وهو تحريف وخطأ لا يصح الاحتجاج به إلا لأصحاب المذهب الثالث . فتأمل ، وراجع :
اللسان ١٤٣/١ - ١٤٤ ، والقاموس ٢٦/١ - ٢٧ ، وأحكام الحموى ٦٨/١ .

ولقد جَنَيْتُكَ أَكْمُوا وَعَسَا قَلَاً ولقد نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ
وهذا يدل على أن كماً ^(١) مفرد ، وكماة جمع .

والسكامة تكون في الأرض من غير أن تزرع . وسميت كماة : لاستئثارها . ومنه « كَأُ
الشهادة » : إذا سترها وأخفاها . والسكامة مخفية ^(٢) تحت الأرض ، لا ورق لها ولا ساق .
ومادتها من جوهر أرضي بخاري ، محتقن في الأرض نحو سطحها : يُحتقن ببرد الشتاء ،
وتنميه أمطار الربيع ، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً . ولذلك يقال لها : جُدْرِي
الأرض ، تشبيهاً بالجدرى في صورته ومادته : لأن مادته رطوبة ^(٣) دموية تندفع ^(٤)
عند سن الترعع في الغالب ، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة .

وهي مما يوجد في الربيع ، ويؤكل نيتاً ومطبوخاً . وتسميها العرب : نبات الرد ،
لأنها تكثر بكثرتها ، وتنفطر عنها الأرض . وهي من أطعمة أهل البوادي ، وتكثر بأرض
العرب . وأجودها : ما كانت أرضها رملية قليلة الماء . وهي أصناف ، منها : صِنْفٌ قَتَال
يضرب لونه إلى الحمرة ، يحدث لأجله الاختناق .

وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة ، رديئة للمعدة ، بطيئة الهضم . وإذا أدمنت أورثت
القَوْلَنْجَ والسكته والفالج ، ووجع المعدة ، وعسر البول . والرطوبة أقل ضرراً من اليابسة .
ومن أكلها فليدفعها في الطين الرطب ، ويسلقها ^(٥) بالماء والملح والصفت ، ويأكلها بالزيت
والتوابل الحارة . لأن جوهرها أرضي غليظ ، وغذاءها ^(٦) رديء ، لكن فيها جوهر
مائي لطيف يدل على خفتها . والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر ، والرمد الحار .

(١) رسم بالأصل والزاد هكذا : كم . ولعله على سبيل الحكاية .

(٢) بالزاد : مخفية .

(٣) كذا بالزاد وأحكام الحموى ٦٩/١ . وفي الأصل : مادة رطوبته . وهو تحريف .

(٤) بالزاد : فتندفع .

(٥) بالأصل : ويصقلها . وبالزاد : ويصلقها . وكلاهما تصحيف على ما في المختار والمصباح . ولنقط

الأحكام : وتسلق .

(٦) بالزاد والأحكام : وغذاؤها . وكل صحيح .

وقد اعترف فضلاء الأطباء : بأن ماءها يجلو العين . ومن ذكره المسيحي وصاحب القانون ، وغيرها .

وقوله ﷺ : « السكّاة من المن » ، فيه قولان :

(أحدهما) : أن المن الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط ، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها : من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث . فإن « المن » مصدر بمعنى المفعول ، أى : ممنون به . فشكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج ، فهو من من الله تعالى عليه : لأنه لم يشبهه كسب العبد ، ولم يُكدره تعب العمل . فهو من من محض : وإن كانت سائر نعمه منّا منه على عبده ، فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنّع ، باسم المن : فإنه [من] ^(١) بلا واسطة العبد . وجعل سبحانه قوتهم ^(٢) بالتيه : السكّاة ، وهى تقوم مقام الخبز . وجعل أدمهم : السلوى ، وهو يقوم ^(٣) مقام اللحم . وجعل حلواهم : الطلّ الذي ينزل على الأشجار ، [وهو] ^(٤) يقوم لهم مقام الحلوى . فشكل عيشهم . وتأمل قوله ﷺ : « السكّاة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل » ؛ فجعلنا من جماته وفرداً من أفرادهم . والترنّجين - الذى يسقط على الأشجار - نوع من المن ، ثم غلب استعمال المن عليه عرفاً حادثاً .

(والقول الثانى) : أنه شبه السكّاة بالمن المنزل من السماء ، لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ، ولا زرع بزر ^(٥) ولا سقى .

فإن قلت : فإذا كان هذا شأن السكّاة ، فما بال هذا الضرر فيها ؟ ومن أين أتاها ذلك . فاعلم أن الله سبحانه أنقن كل شيء صنّعه ، وأحسن كل شيء خلقه ؛ فهو - عند مبدأ

(١) زيادة عن الزاد ١٨٢ . (٢) بالأحكام ٧٠/١ : قولهم . وهو تصحيف .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : وهى تقوم . وله تصحيف . والسلوى : طائر يشبه الحمامة ؛ ويطلق على العسل أيضاً كما في المصباح .

(٤) زيادة حسنة لم ترد في الزاد أيضاً .

(٥) كذا بالزاد والأحكام . وفي الأصل : بذر .

خلقه - برىء من الآفات والعلل ، تامُّ المنفعة لما هُيئَ وخلق . وإنما تعرض له الآفات - بعد ذلك - بأمور آخر : من مجاورة ، أو امتزاج واختلاط ، أو أسباب آخر تقتضى فساده . فلو ترك على خلقته الأصلية ، من غير تعلق أسباب الفساد به ، لم يفسد .

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه ، يعرف أن جميع الفساد - في جوه ونباته وحيوانه ، وأحوال أهله - حادثٌ بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه . ولم تزل أعمال بنى آدم ومخالفتهم للرسل تُحدث لهم ، من الفساد العام والخاص ، ما يجلب عليهم - : من الآلام والأمراض والأسقام والطواعين ، والقحوط والجذوب ، وسلب بركات الأرض ونمازها ونباتها ، وسلب منافعها أو نقصانها . - أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً .

فإن لم يتسع علمك لهذا ، فاكتفِ بقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ أَلْفَسَادٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ ؛ ونزل هذه الآية على أحوال العالم ، وطابق بين الواقع وبينها . وأنت ترى : كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان ؛ وكيف يحدث من تلك الآفات آفاتٌ أخرى متلازمة ، بعضها آخذ برقاب بعض . وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً ، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى - : من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم ، وأهويتهم ومياهم ، وأبدانهم وخلقهم ، وصورهم وأشكالهم .. وأخلفهم ^(١) من النقص والآفات ، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم .

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم ، كما كانت البركة فيها أعظم . وقد روى الإمام أحمد بإسناده : « أنه وجد في خزائن بعض بنى أمية ، صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر ، مكتوبٌ عليها : هذا كان ينبت أيام العدل » . وهذه القصة ذكرها في مسنده على أثر حديث رواه .

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة ، بقيةُ عذاب عُذبت به الأممُ السالفة ، ثم

(١) هذا عطف على « أحدث » . وفي الأصل : وأخلافهم . والازاد : وأخلاقهم . والظاهر أن أصله ما ذكرناه ، فتأمل .

بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم : حكماً قسطاً ، وقضاء عدلاً . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا ، بقوله في الطاعون : « إنه بقية رجز - أو عذاب - أرسله على بني إسرائيل » .

وكذلك : سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم عاد ^(١) سبع ليال وثمانية أيام ، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام ، أوفى نظيرها - : عظة وعبرة .

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم ، اقتضاء لا بد منه : لجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة ، سبباً لمنع الفيت من السماء والقحط والجذب . وجعل ظلم المساكين ، والبخس في المكاييل والموازين ، وتعدى القوى على الضعيف - سبباً لجور الملوك والولاة : الذين لا يرحون إن استرحوا ، ولا يعطفون إن استعطفوا ؛ وهم - في الحقيقة - أعمال الرعايا : ظهرت في صور ولائهم فإن الله سبحانه ، بحكمته وعدله ، يُظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبهم : فتارة بقحط وجذب ، وتارة بعدو . وتارة بولاة جائرين ، وتارة بأمراض عامة ، وتارة بهوم وآلام وغوم تحصرها ^(٢) نفوسهم لا ينفكون عنها ، وتارة بمنع بركات السموات والأرض عنهم ؛ وتارة بتسليط الشياطين عليهم ، تؤزهم إلى أسباب العذاب أژاً : لتحق عليهم الكلمة ، وليصير كل منهم إلى ما خات له .

والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم : فيشاهده ، وينظر مواقع عدل الله وحكمته . وحينئذ : يتبين [له] ^(٣) أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة ؛ وسائر الخلق على سبيل الهلاك صائرون ، وإلى ^(٤) دار البوار صائرون . والله بالغ أمره : لا معقب لحكمه ^(٥) ولا راد لأمره . وبالله التوفيق .

(١) هذا ليس بالزاد .

(٢) أى : تضيق بها ، ولا تقدر على التخلص منها . على حد قوله تعالى : (حصرت صدورهم : ٩٠/٤) انظر المختار . وفي الأصل والزاد : ١٨٣ تحصرها (بالمعجمة) . وهو تصحيف .

(٣) زيادة عن الزاد ١٨٣ .

(٤) بالزاد : إلى . وهو تحريف وإن كانت صحة الكلام لا تتوقف على زيادة الواو .

(٥) راجع : سورة الرعد (٤١) ، والطلاق (٣) .

(فصل) وقوله ﷺ في الكهانة: « وماؤها شفاء للعين »؛ فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) ^(١): أن ماءها يُخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لأجل أنه يُستعمل وحده.

ذكره أبو عبيد.

(الثاني): أنه يستعمل بحتاً ^(٢) بعد شربها، واستقطار ماؤها. لأن النار تطفئه وتنضجه،

وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية؛ ويبقى ^(٣) النافع.

(الثالث): أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به: من المطر؛ وهو أول قطر ينزل إلى

الأرض. فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء. ذكره ابن الجوزي. وهو أبعد الوجوه وأضعفها.

وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد مافي العين، فماؤها مجرداً شفاء. وإن كان لغير

ذلك، فركب مع غيره.

وقال الغافقي: « ماء الكهانة أصلح الأدوية للعين: إذا عُجن به الإبريد، واكتحل

به. ويقوى أجفانها، ويزيد الروح الباصرة ^(٤) قوة وحدّة، ويدفع عنها نزول النوازل ». .

٣ — (كَبَاثٌ). في الصحيحين — من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه —

قال: « كنا مع رسول الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيبه. »

الكَبَاثُ (بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة، والثاء المثلثة): ثمر الأراك.

وهو بأرض الحجاز، وطبعه حار يابس. ومنافعه كمنافع الأراك: يقوى المعدة، ويُجيد

الهضم، ويحلو البلغم، وينفع من أوجاع الظهر، وكثير من الأدوية. وقال ابن جُلْجُل:

« إذا شُرب طبيخه ^(٥): أدرّ البول، ونقى المثانة ». وقال ابن رضوان: « يقوى المعدة،

ويعمسك الطبيعة ».

(١) بالأصل: أحدهما. وهو تحريف.

(٢) أى: صرفاً ليس معه غيره. وفي الأحكام: نحتاً. وهو تصحيف.

(٣) بالزاد: وتبقى. وكل صحيح.

(٤) كذا بالزاد. وهو اللأم. وبالأصل والأحكام ٨٣/٢: الباصر.

(٥) كذا بالأصل والأحكام ٨٤/٢. وفي الزاد: طحينه. ولعله تصحيف.

٤ — (كِتْمٌ) روى البخاري في صحيحه ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ » . وفي السنن الأربعة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ، الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ » .

وفي الصحيحين — عن أنس رضي الله عنه — : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ » . وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « مرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! فَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا . فَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَبَ بِالْصَفْرَةِ ، وَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » .

قال الغافقي : « الكُتْمُ نَبْتٌ يَنْبِتُ بِالسَّهْوِلِ ، وَرَقُّهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ . وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ فِي دَاخِلِهِ نَوَى : إِذَا رُمِضَ أَسْوَدَ . وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عَصَارَةُ وَرَقِهِ ، وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ : قِيًّا قِيًّا شَدِيدًا ؛ وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ . وَأَصْلُهُ إِذَا طَبِخَ بِالمَاءِ : كَانَ مِنْهُ مَدَادٌ ^(١) يُكْتَبُ بِهِ » . وقال الكندي : « بَزَرَ الْكُتْمَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ : حَلَلَ المَاءَ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا » .

وقد ظن بعض الناس : أَنَّ الْكُتْمَ هُوَ الْوَسْمَةُ ، وَهِيَ : وَرَقُ النَّيْلِ . وَهَذَا وَهْمٌ : فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرَ الْكُتْمِ . قال صاحب الصحاح ^(٢) : « الْكُتْمُ (بِالْتَحْرِيكِ) : نَبْتُ يَخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ ، يُخْتَضَبُ بِهِ » . قيل : وَالْوَسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ ، أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخَلَّافِ ، يَشْبِهُ وَرَقَ اللُّوبِيَا ^(٣) . وَأَكْبَرُ مِنْهُ ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ ﷺ » .

(١) كَذَا بِالأَصْلِ وَالْأَحْكَامِ ٨٥/٢ . وفي الزاد : مَدَادًا . وهو تحريف .

(٢) ٣٢٨/٢ (بولاق أولى) . وذكر في الأحكام .

(٣) بالزاد : اللوبيا (بالفصر) . وكل صحيح على منى المصباح : (لوب) .

قيل : قد أجاب الإمام ^(١) أحمد بن حنبل عن هذا ، وقال : « قد شهد به غير أنس - رضى الله عنه - على النبي ﷺ : أنه خضب . وليس من شهد ، بمنزلة من لم يشهد » . فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ - ومعه جماعة من المحدثين - ومالك أنكره .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد ، في شأن أبي قحافة ، لما أتى به : ورأسه ولحيته كالنَّعْمة بياضاً ؛ فقال : « غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد » . والكنتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين : (أحدهما) : أن النهى عن التسويد البحت ؛ فأما إذا أضيف إلى الحناء شئ آخر - كالكنم ونحوه - فلا بأس به . فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة : فإنها تجعله أسود فاحماً . وهذا أصح الجوابين .

(الجواب الثانى) : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس : كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة : نغر الزوج والسيد بذلك . وخضاب الشيخ بغير المرأة بذلك . فإنه من الفش والخذاع . فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً ، فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما : أنهما كانا يخضبان بالسواد . ذكر ذلك ابن جرير عنهما ، في كتاب تهذيب الآثار . وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعقبة ابن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجريير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وأبوسامة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهرى ، وأيوب ، وإسماعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبى يوسف ، وأبى إسحق ، وابن أبى ليلى ، وزيد بن علاقة ، وعيلان بن جامع ، ونافع بن جبير ، وعمرو بن على المقدسى ، والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين .

٥ - (كَرْمٌ) : شجرة العنب ، وهى الحَبَلَةُ . ويكره تسميتها كرمًا ، لما روى مسلم فى صحيحه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لا يقولنَّ أحدكم للعنب الكَرْمُ ؛ الكرمُ : الرجل المسلم » ، وفى رواية : « إنما الكرم : قلبُ المؤمن » وفى أخرى . لا تقولوا الكرمُ ، وقولوا : العنبُ والحَبَلَةُ .

وفى هذا معنى : (أحدها) : أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرمَ : لكثرة منافعها وخيرها . فكره النبى ﷺ تسميتها باسم يُهَيِّجُ النفوس على محبتها ومحبة ما يُتخذ منها : من المسكر ، وهو أُمُّ الخبائث . فكره أن يسمَّى أصلُه بأحسن الأسماء وأجمعها للخير . (والثانى) : أنه من باب قوله : « ليس الشديد بالصرعة ، وليس المسكين بالطوَّاف » ؛ أى : أنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعها ، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه : فإن المؤمن خير كله ونفع . فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن : من الخير والجد ، والإيمان والنور ، والهدى والتقوى ، والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلَة له .

وبعد : ففوة الحبلَة باردة يابسة ، وورقها وعلائقها وعُروشها^(١) مبردة [ة] فى آخر الدرجة الأولى . وإذا دقت وضمد بها من الصداع : سكنته ، ومن الأورام الحارة ، والتهاب المعدة . وعُصارة قضبانها إذا شربت : سكنت القيء ، وعقَلت البطن . وكذلك : إذا مُضِغْتَ قلوبها الرطبة . وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ، ونفث الدم وقيئه ، ووجع المعدة . ودَمْعَةُ^(٢) شجره - الذى يحمل على القضبان - كالصمغ : إذا شُرِبَتْ أخرجت الحصاة ، وإذا لُطِخَ بها : أبرأت القُوبَ^(٣) والجرب المتقرح وغيره . وينبغى غسل العضو - قبل

(١) جمع عرش . وهو - كالعرش - : ما يعمل مرتفعا يمتد عليه الكرم . وجمع الثانى : عرائش ، وعرش (بضمين) . انظر المختار والمصباح . وبالأصل والزاد ١٨٤ . وعروشها . وهو عرف عما ذكرنا ، وجوزق أن يكون محرفا عن العروش : العرجون . ولفظ الأحكام ٢ / ٨٦ : وعساليجه . والزيادة عنها .

(٢) كذا بالأحكام . وفى الأصل والزاد : ودمع . وهو تحريف

(٣) جمع قوباء ، كما فى المختار . وبالأصل والزاد : قوبى . وبالأحكام : القوابى . وكل تحريف . انظر هامش ما تقدم : (س ٢٥٢) .

استعمالها - بالماء والنَّظَرُون . وإذا تَمَسَّحَ ^(١) بها مع الزيت : حَلَقَتْ ^(٢) الشعر .

ورمادُ قُضْبَاهِ إذا تَصَمَّدَ به مع الخُل ودهن الورد والسَّدَاب ^(٣) : نفع من الورم العارض في الطَّحَال . وقوةُ دُهْن زهرة السَّكْرَم قابضة : شبيهةٌ بقوة دهن الورد . ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة .

٦ - (كَرَفَس) روى في حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ ، نَامَ : وَنَكَهَتْهُ طَبِيبَةٌ ، وَيَنَامُ أَمْنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ » . وهذا باطل على رسول الله ﷺ ولكن البستاني منه يطيب النكهة جداً . وإذا علق أصله في الرقبة : نفع من وجع الأسنان .

وهو حار يابس وقيل : رطب . مفتَّح لسدد الكبد والطَّحَال . وورقه رطباً ينفع المعدة والكبد البارد ، ويُدر البول والطَّمْث ، ويفتت الحصاة وحبه أقوى في ذلك ، ويُهَيِّجُ الباه وينفع من البَخَر . قال الرازي : « وينبغي أن يُجْتَنَبَ أَكْلُهُ : إذا خيف من لدغ العقارب » .
٧ - (كَرَاثُ) . فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ - بل هو باطل موضوع - : « مَنْ أَكَلَ الْكَرَاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ : نَامَ أَمْنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ ؛ وَاعْتَزَلَهُ الْمَلَكُ - نَتْنُ نَكَهَتِهِ - حَتَّى يُصْبِحَ » .

وهو نوعان : نَبْطَى وشامى . فالنَّبْطَى هو ^(٤) : البفل الذي يوضع على المائدة والشامى : الذي له رؤوس . وهو حار يابس مصدِّع . وإذا طُبِّخَ وَأُكِلَ ^(٥) أو شُرِبَ ماؤه : نفع من البواسير الباردة وإن سُحِقَ بزره ، وعُجِنَ بقطران ، وُجِرَتْ به الأضراسُ التي فيها الدودُ : نثرها وأخرجها ، ويسكن الوجع العارض فيها . وإذا دُخِنَتْ المقعدةُ ببزره : جُفِفَتْ ^(٦) البواسير . هذا كله في الكراث النبطى .

(١) بالأحكام : مسح . وكل صحيح على مافى المصباح والمختار .

(٢) كذا بالزاد والأحكام . وفي الأصل : أخلفت . ولعله تحريف .

(٣) بالزاد : والسداب (بالمهمله) . وهو تصحيف ، على مافى القاموس : ٨١/١ .

(٤) هذا ليس بالزاد ١٨٥ .

(٥) بالأصل بعد ذلك زيادة : « وشرب » . وهى من عبت الناسخ والطابع . وانظر : الأحكام ٨٧/٢ .

(٦) بالزاد . خفت ! . وبالأحكام ٨٧/٢ : جفف .

وفيه - مع ذلك - : فساد الأسنان واللثة ، وبصدع ويرى أحلاماً رديئة ،
ويظلم البصر ، ويُنْتِن النكهة وفيه : إدرارٌ للبول والطَّمث ، وتحريكٌ للباء . وهو
بطيء الهضم .

حرف اللام

١ - (لَحْمٌ) قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وقال :
﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وفي سنن ابن ماجه - من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله
ﷺ - : « سيدُ طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » ؛ ومن حديث بُريدة [يرفعه]^(١) :
« خير الإدام في الدنيا والآخرة : اللحم » .
وفي الصحيح عنه ﷺ : « فضلُ عائشةَ على النساء ، كفضل الثريد على
سائر الطعام » .

و (الثريد) : الخبز واللحم . قال الشاعر :

إِذَا مَا أُخْبِرُ تَأْدِمُهُ يَلْحَمٌ : فَذَلِكَ - أَمَانَةُ اللَّهِ - الثَّرِيدُ

وقال الزهري : « أكل اللحم يزيد سبعين قوة » . وقال محمد بن واسع : « اللحم يزيد
في البصر » . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « كلوا اللحم : فإنه يصفى اللون ،
ويخمس البطن ، ويحسن الخلق » . وقال نافع : « كان ابن عمر : إذا كان رمضان لم يفتته
اللحم ، وإذا سافر لم يفتته اللحم » . ويذكر عن علي رضي الله عنه : « من تركه أربعين
يوماً^(٢) ساء خلقه » .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها - الذي رواه أبو داود مرفوعاً - : « لا تقطعوا اللحم

(١) زيادة من الزاد ، قد ورد ما يؤيدها في الأحكام ٨٨/٢ .

(٢) كذا بالأصل والأحكام ٩٤/٢ . وفي الزاد : ليلة .

بالسكين : فإنه من صنع ^(١) الأعاجم ؛ وإنهشوه نهشاً : فإنه أهناً وأمرأ ^(٢) ؛ فرده الإمام أحمد بما صح عنه عليه السلام : - من قطع بالسكين . - في حديثين . وقد تقدما ^(٣) .

واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه . فنذكر حكم كل جنس وطبيعته ، ومنفعته ومضرته .

(لحم الضأن) : حار في الثانية ، رطب في الأولى . جيده الخولئ : يولد الدم المحمود المقوي ^(٤) لمن جاد هضمه . يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة ^(٥) ، ولأهل الرياضات التامة ، في المواضع والفصول الباردة . نافع لأصحاب الميرة السوداء . يقوي الذهن والخلع . ولحم الهرم والعجف ^(٦) رديء ، وكذلك لحم النعاج .

وأجوده : لحم الذكر الأسود منه . فإنه أخف وألذ وأنفع . واتلصص أنفع وأجود . والأحر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء . والجذع من المعز أقل تغذية ، ويطفو في المعدة .

وأفضل اللحم : عائذه بالعظم . والأيمن أخف وأجود من الأيسر ، والمقدم أفضل من المؤخر . وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها . وكل ما علا منه - سوى الرأس - كان أخف وأجود مما سفل . وأعطى الفرزدق رجلاً يشتري له لحماً ، وقال له : « خذ المقدم ؛ وإياك والرأس والبطن : فإن الداء فيهما » .

(١) كذا بالأصل والأحكام ٩٣ . وفي الزاد ، وسنن أبي داود ٣ / ٣٤٩ ، والفتح الكبير ٣ / ٣٣٣ : ضيع .

(٢) كذا بالسنن والفتح والأحكام . وفي الأصل والزاد : أهني وأمرى . ولعله من باب التسهيل . وانظر ما تقدم : (ص ١٧٩) .

(٣) انظر صفحة : ٢٥٥ .

(٤) كذا بالأحكام ٨٨ / ٢ . وبالأصل والزاد : القوى . وهو تحريف .

(٥) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وبالأصل : المعتدلة .

(٦) هذا هو الظاهر الملائم ، والمذكور في اللسان ١١ / ١٣٨ . وبالأصل والزاد والأحكام : والعجف . وقال ق : هو الهزيل وزنا ومعنى !! .

ولحم العنق جيد لذيد ، سريع الهضم خفيف . ولحم الذراع أخف اللحم وألذّه وألطفه وأبعده من الأذى ، وأسرعه أنهضاماً . وفي الصحيحين : « أنه كان يُعجب رسول الله ﷺ » .
ولحم الظهر كثير الغذاء ، يولد دماً محموداً . وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً : « أطيب اللحم : لحم الظهر » .

﴿ فصل ﴾ لحم المغز : قليل الحرارة يابس . وخليطه المتولد منه ليس بفاضل ، وليس بجيد الهضم ، ولا محمود الغذاء . ولحم التيس : رديء مطلقاً ، شديد اليبس ، عسير الانهضام ، مولد للخلط السوداء .

قال الجاحظ ^(١) : قال لى فاضل من الأطباء : « يا أبا عثمان ؛ إياك ولحم المغز : فإنه يورث النغم ، ويحرك السوداء ، ويورث النسيان ، ويُفسد الدم . وهو - والله - يُخبّل ^(٢) الأولاد » .

وقال بعض الأطباء : « إنما اللذوم منه : المسنّ ولا سيما للمسنّين . ولا رداءة فيه لمن اعتاده » . وجالينوس جعل الحول منه ، من الأغذية المعتدلة المعدلة للسكينوس الحمود . وإنائته أنفع من ذكره . وقد روى النسائي في سننه - عن النبي ﷺ - : « أحسنوا إلى للماعز ، وأميطوا عنها الأذى : فإنها من دواب الجنة » . وفي ثبوت هذا الحديث نظر .
وحكم الأطباء عليه بالمضرة : حكم جزئي ، ليس بكلّي عام وهو بحسب المعدة الضعيفة ، والأمزجة الضعيفة التي لم تعتدّه واعتادت الماء كولات اللطيفة . وهؤلاء : أهل الرفاهية من أهل المدن . وهم القليلون من الناس .

(لحم الجذّي) : قريب إلى الاعتدال ، خاصة مادام رضيعاً ولم يكن قريب العهد بالولادة . وهو أسرع هضماً ، لما فيه : من قوة اللبن . ملين للطبع ، موافق لأكثر الناس في

(١) بالأحكام ٩٠/٢ : عثمان البقرى . وهو تحريف عجيب . والنس في الحيوان : ٤٦١/٥ (طالحى) .
واسم الطبيب : شمتون .

(٢) بالأحكام : يخل . وهو تصحيف .

أكثر الأحوال . وهو أظف من لحم الجمل . والدم المتولد عنه معتدل .
(لحم البقر) : بارد يابس ، عسير الانهضام ، بطل في الانحدار ؛ يولد دماً سوداويّاً ، لا يصلح إلا لأهل السكد والتعب الشديد . ويورث إدامانه الأمراض السوداويّة : كالبهق والجرب ، والقوب^(١) والجذام ، وداء الفيل والسرطان ، والوسواس ، وحمى الربيع ، وكثير من الأورام . وهذا لمن لم يعتدّه ، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدار صيني والزنجبيل ونحوه . وذكره أقل برودة ، وأثناء أقل يبساً .

ولحم العجل - ولا سيما السمين - : من أعدل الأغذية وأطيبها ، وألذّها وأحدها . وهو حار رطب . وإذا نهضم : غذى غذاءً قوياً .

(لحم الفرس) . ثبت في الصحيح ، عن أسماء رضى الله عنها ، قالت : « نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ » . وثبت عنه ﷺ : « أنه أذن في لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر » . أخرجاه في الصحيحين .

ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه : « أنه نهى عنه » . قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث . واقتراه بالبغال والخير في القرآن : لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ؛ كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس . والله سبحانه يقرن في الذكر بين المماثلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادات . وليس في قوله : (لَتَرْكَبُوها) ؛ ما يمنع من أكلها . كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب : من وجوه الانتفاع . وإنما نصّ على أجلّ منافعها ، وهو : الركوب . والحديثان في حلّها صحيحان ، لا معارض لهما .

وبعد : فلهما حار يابس ، غليظ سوداوى ، مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة .

(لحم الجمل) : فرّق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تذهمه ولا تأكله . وقد^(٢) علم - بالاضطرار من دين الإسلام - حله . وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه : حضراً وسفراً .

(١) بالأصل والزاد ١٨٦ : القوبى . وبالأحكام ٩١ : القوباء . وانظر ما تقدم : (ص ٢٨٧) .

(٢) بالزاد ١٨٦ : قد . ولا يبعد تحريفه .

ولحم الفصيل منه : من ألدّ اللحوم وأطيبها ، وأقواها غذاء . وهو لمن اعتاده ، بمنزلة لحم الضأن : لا يضرهم البتة ، ولا يولد لهم داء . وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية : من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه . فإن فيه حرارةً وببساً ، وتوليداً للسوداء . وهو عسير الانضمام .

وفيه قوةٌ غير محمودة ؛ لأجلها أمر النبي ﷺ ، بالوضوء من أكله ، في حديثين صحيحين : لا معارض لهما . ولا يصح تأويلهما بغسل اليد : لأنه خلاف المأمور من الوضوء في كلامه ﷺ ؛ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم : فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحثم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك قوله : « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(وأيضاً) : فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده : بأن يوضع في فمه . فإن كان وضوءه غسل يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه !! . ولا يصح معارضته بحديث : « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار » ؛ لعدة أوجه :

(أحدها) : أن هذا عامٌّ ، والأمر بالوضوء منها خاصٌّ .

(الثاني) : أن الجهة مختلفة ؛ فالأمر بالوضوء منها : بجهة كونها لحم إبل ، سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قديداً . ولا تأثير للنار في الوضوء . وأما ترك الوضوء مما مست النار ، ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء . فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء ، وهو : كونه لحم إبل . وهذا فيه نفى لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار . فلا تعارض بينهما بوجه .

(الثالث) : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ؛ وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين : أحدهما متقدم على الآخر ؛ كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث : « أنهم قرَّبوا إلى النبي ﷺ لحماً ، فأكل . ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ وصلى . ثم قرَّبوه »

إليه فأكل . ثم صلى ولم يتوضأ . فكان آخرُ الأمرين منه تركُ الوضوء مما مست النارُ » .
هكذا جاء الحديث . فاختصره الراوى : لمكان الاستدلال . فأين فى هذا ما يصلح للنسخ
الأمر بالوضوء منه ؟ حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً : لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم
الخاص عليه . وهذا فى غاية الظهور !! .

(لحم الضَّب) . تقدم الحديث فى حِلِّهِ ^(١) . ولحمه حار يابس ، يقوِّى شهوة الجماع .
(لحم الغزال) . الغزالُ : أصلح الصيد ، وأحمدُه لحماً . وهو حار يابس . وقيل : معتدل
جداً ، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة . وجيِّدُه : الخِشْف .

(لحم الظَّبْي) : حار يابس فى الأولى ، محفَّف للبدن ، صالح للأبدان الرطبة .
قال صاحب القانون : « وأفضلُ لحوم الوحش : لحمُ الظبيِ ؛ مع ميله إلى السوداوية » .
(لحم الأرنب) . ثبت فى الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، قال : « أنفَخْنَا أرنباً ،
فسعوا فى طلبها ، فأخذوها فبعث أبو طلحة بورِكها إلى رسول الله ﷺ ، فقبله » .
لحم الأرنب : معتدل إلى الحرارة واليبوسة . وأطيبها : ورِكها . وأحمدُ ^(٢) لحمها :
ما أكل مشوياً . وهو يعْقِل البطن ، ويُدر البول ، ويفتت الحصى . وأكل رؤوسها
ينفع من الرَّعْشَة .

(لحم حمار الوحش) . ثبت فى الصحيحين - من حديث أبى قتادة رضى الله عنه - :
« أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى بعض غمرة ، وأنه صاد حمارَ وحشٍ ؛ فأمرهم النبي ﷺ
بأكله : وكانوا مُحْرِمِينَ ، ولم يكن أبو قتادة مُحْرِمًا » .

وفى سنن ابن ماجه ، عن جابر ، قال : « أكلنا زمن خيبر الخليلَ وُمُحْرَ ^(٣) الوحش » .
ولحمه ^(٤) : حار يابس ، كثير التغذية ، مولِّد دماً غليظاً سوداوياً . إلا أن شحمه نافع -

(١) راجع صفحة : ١٧٠ و ٢٥٩ .

(٢) بالزاد ١٨٧ : وأحمد ما أكل لحمها مشوياً . وكل صحيح . وانظر : الأحكام ٩٣/٢ .

(٣) كذا بالأصل والأحكام ، وسنن ابن ماجه ١٤٩/٢ . وبالزاد . وحج .

(٤) بالزاد : لحمه .

مع دهن التُّسْط - لوجع الضَّرْس^(١) ، والريح الغليظة الرخية للسُّكلى . وشحمه جيد للكَلَف طلاء . وبالجمل : فلهومُ الوحش كلها تولد دماً غليظاً سوداويّاً . وأحمد : الغزال ؛ وبعده الأرنب .

(لحوم الأجنّة) غير محمودّة : لاحتقان الدم فيها . وليست بحرام لقوله ﷺ : « ذكاةُ الجنين : ذكاةُ أمه » .

ومنَعَ أهل العراق من أكله ، إلا أن يدركه حيّاً فيُذَكِّيّه . وأولوا الحديث على أن المراد به : أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم .

وهذا فاسد : فإن أول الحديث : « أنهم سألوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؛ نذبحُ الشاةَ فنجدُ في بطنها جنيناً ؛ أفنأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاةُ أمه » .

(وأيضاً) : فالقياسُ يقتضى حِلّه ؛ فإنه مادام حَمَلاً ، فهو جزء من أجزاء الأم ؛ فذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها . وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع ، بقوله : « ذكاته ذكاةُ أمه » ؛ كما يكون ذكاتها ذكاةً سائر أجزائها . فلو لم تأت السنةُ الصريحةُ بأكله ، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضى حِلّه . وبالله التوفيق^(٢) .

(لحم القديد) . فى السنن - من حديث بلالٍ رضى الله عنه - قال : « ذبحتُ لرسول الله ﷺ شاةً ؛ ونحن مسافرون ؛ فقال : أصلحْ لحمها . فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة » . القديد أنفع من المسكود ، ويقوى الأبدان ، ويحدث حِكَةً . ودفعُ ضرره : بالأبازير الباردة الرطبة . ويصلحُ الأمزجة الحارة . والمسكودُ حارٌ يابسٌ مجفّفٌ ، جيده من السمين الرطب ، يُضرُّ بالقولنج . ودفعُ مضرته : طبخه باللبن والدهن . ويصلح للمزاج الحار الرطب .

(٢) لم ترد هذه الجملة بالزاد

(١) فى بعض النسخ : الظهر .

فصل في لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وفي مسند البزار وغيره مرفوعاً : « إنك لتنتظر إلى الطير في الجنة ، فتشتهيه ، فيخثر مشويًا بين يديك » .

ومنه حلال ، ومنه حرام . فالحرام : ذوا الخلب كالصقر والباري والشاهين ؛ وماياً كل الجيف : كالنسر والرخم ، واللقلق والعقق ، والغراب الأبقع ، والأسود الكبير . وما نهى عن قتله : كالهدهد والصرّد . وما أمر بقتله : كالحدأة والغراب .

والحلل أصناف كثيرة . فمنه : الدجاج . ففي الصحيحين - من حديث أبي موسى رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاج » .

وهو حار رطب في الأولى ، خفيف على المعدة ، سريع الهضم ، جيد الخلط ، يزيد في الدماغ والمني ، ويصفى الصوت ، ويحسن اللون ، ويقوى العقل ، ويولد دماً جيداً . وهو مائل إلى الرطوبة . ويقال : إن مداومة أكله تورث النقرس ولا يثبت ذلك .

ولحم الديك : أسخن مزاجاً ، وأقل رطوبة . والعقيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة : إذا طبخ بماء القرطم [والقرفة] والشيت وخصيها^(١) بمحودة^(٢) الغذاء ، سريعة^(٣) الانهضام . والفراريج سريعة الهضم ، مليئة للطبع . والدم المتولد منها : دم لطيف جيد . (لحم الدجاج) : حار يابس في الثانية ، خفيف لطيف ، سريع الانهضام ، مولد للدم المعتدل . والإكثار منه يُحدّ البصر .

(لحم الحجل [والقبج^(٣)]) : يولد الدم الجيد ، سريع الانهضام .

(لحم الإوز) : حار يابس ، ردىء الغذاء : إذا اعتيد . وليس بكثير الفضول .

(لحم البط) : حار رطب ، كثير الفضول ، عسر الانهضام ؛ غير موافق للمعدة .

(١) كذا بالزاد ١٨٨ . وفي الأحكام ٩٥/٢ : والخصى منها . والزيادة عنها . وبالأصل : وخصيتها . وهو تحريف .

(٢) بالزاد والأحكام : « محود . . . سريع » .

(٣) زيادة عن الزاد : مرادفة مفسرة . على ما في القاموس ٢٠٤/١ .

(لحم الحُبَارَى) في السنن - من حديث بُرَيْدَةَ^(١) بن عمر بن سَفِينَةَ ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه - قال : « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٢) » .
وهو : حار يابس ، عسير الانهضام ، نافع لأصحاب الرياضة والتعب .
(لحم السُّكْرَكِيِّ) : يابس خفيف . وفي حره وبرده خلافٌ . يولّد دماً سوداوياً ، ويصلح لأصحاب السكد والتعب . وينبغي أن يُترك بعد ذبحه يوماً أو يومين ، ثم يؤكل .
(لحم العصافير والقنابر) روى النسائي في سننه - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ ، بغير حقّه - إِلَّا سَأَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : تَذْبِجُهُ فَنَأْكُلُهُ ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتُرْمَى بِهِ » .

وفي سننه أيضاً - عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه - قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ : يَارَبِّ ؛ إِنْ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ^(٣) » .

ولحمه : حار يابس ، عاقل للطبيعة ، يزيد في الباه . وصرقه : يابّين الطبع ، وينفع المفاصل . وإذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل : هيجت شهوة الجماع . وخلطها غير محمود .
(لحم الحمام) : حار رطب ، وخشيه أقل رطوبةً ، وفراخه أرطب وخاصة^(٤) ماربى في الدّور . وناهضة أخف لحماً ، وأحمد غذاءً . ولحم ذكورها شغلا من الاسترخاء والخدر ، والسكنة والرّاحة . وكذلك : شمْ رائحة أنفاسها . وأكل فراخها معين على النساء . وهو جيد للسكري ، يزيد في الدم .

وقد روى فيها حديثٌ باطل لأصل له - عن رسول الله ﷺ - : « أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ

(١) بالزاد : مويه . وبالأحكام ٩٦/٢ والأصل : توبة . وفيه وفي الخلاصة : ابن عمرو . والصواب ما أثبتناه .
راجع : سنن أبي داود ٣/٣٥٤ ، والتهذيب ١/٤٣٤ و ٧/٤٥٥ ، والخلاصة ٤٦ و ١٤٠ .

(٢) بالأحكام : الحبارى .

(٣) أى : دوائية أو غذائية . كما قال صاحب الأحكام .

(٤) كذا بالأحكام ٩٧ . وبالأصل : خاصة . وبالزاد : خاصية وما . وأصلهما ما أثبتناه .

الوَحدة ، قال : أُنْخِذْ زَوْجاً مِنَ الْحَمَامِ . وأجودُ من هذا الحديث : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فقال : شَيْطَانٌ ^(١) يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه - فى خطبته - يأمر بقتل الكلاب ، وذبح الحمام . (لحم القطا) : يابس يولّد السوداء ، ويحبس الطبع . وهو من شرّ الغذاء ، إلا أنه ينفع من الاستسقاء .

(لحم السماني) : حار يابس ، ينفع المفاصل ، ويُضر بالكبد الحار ودفعُ مُضرته : بالخل والكُسْبَرَةِ ^(٢) . وينبغي أن يُجْتَنَبَ من لحوم الطير ، ما كان فى الآجام والمواضع العفنة . ولحومُ الطير كلها أسرعُ أنْهضاماً من المواشى . وأسرعُها أنْهضاماً أقلها غذاءً ، وهى : الرقاب والأجنحة . وأدمغُها أحمد من أدمغة المواشى .

(الجراد) . فى الصحيحين ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ ، نأكل الجراد » . وفى المسند عنه : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ » . يروى مرفوعاً ، وموقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه .

وهو حار يابس ، قليل الغذاء . وإدامةُ أكله تُورث الهُزال . وإذا بُخِرَ به : نفع من تقطير البول وعُسره ، وخصوصاً للنساء . ويُتبخر به للبواسير . وسمانه [التى لا أجنحة لها] تشوى ، وتؤكل ^(٣) للسمع العقرب . وهو ضار لأصحاب الصرع ردىء الخلط .

وفى إباحة ميتته ^(٤) بلا سبب ، قولان : فالجمهور ^(٥) على حِلِّه ، وحرمة مالك . ولا خلاف فى إباحة ميتته ^(٤) إذا مات بسبب : كالكبس والتحريق ونحوه .

(١) كذا بالأصل والفتح الكبير ٢ / ١٨٠ . وبالزاد : شيطانا . ولعله تحريف .

(٢) هى نبات الجبلان . و « الكسبرة » : من الأباذير والتوابل . كما فى القاموس ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ . ولفظ الأصل والزاد : الكسفرة . ولعله لثمة أخرى فيما أُنبتناه .

(٣) كذا بالأحكام (٢ / ٩٨) والزيادة عنها . وبالأصل والزاد : يشوى ويؤكل . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد ١٨٩ : ميتته . ولعله تحريف فى الموضعين .

(٥) هذا الى قوله : مالك ؛ قد ورد بالأصل والزاد بعد قوله : ونحوه . ورجع أن تأخيره من عبث الناسخ . وراجع الأحكام .

(فصل) وينبغي أن لا يداوم على أكل اللحم : فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلانية ، والحُمَيَاتِ الحادة^(١) . وقال عمر بن الخطاب وصى الله عنه : « إياكم واللحم : فإن له ضرراً كضرارة الخمر ؛ وإن الله يُبغض أهل البيت اللَّحْمِينَ^(٢) » . ذكره مالك في الموطأ عنه . وقال أبقراط^(٣) : « لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان » .

٢ — [فصل] (ابن) . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ؛ تُسْقِطُكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ . وقال في الجنة : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ .

وفي السنن مرفوعاً : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى^(٤) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنَ » .

اللبن وإن كان بسيهلاً في الحس ، إلا أنه مركب في أصل الخلقة تركيباً طبيعياً ، من جواهر ثلاثة : الجُبْنِيَّةِ ، والسَّمْنِيَّةِ — ، والمائِيَّةِ . فالجُبْنِيَّةُ باردة رطبة ، مغذية للبدن . والسَّمْنِيَّةُ معتدلة في^(٥) الحرارة والرطوبة ، ملائمة للبدن الإنساني الصحيح ، كثيرة المنافع . والمائِيَّةُ حارة رطبة ، مطلقة للطبيعة ، مرطبة للبدن . واللبن — على الإطلاق — أبرد وأرطب من المعتدل . وقيل : قوّته عند حلبه الحرارة والرطوبة . وقيل : معتدل في الحرارة والبرودة . وأجود ما يكون اللبن : حين يُحْلَب^(٦) . ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات ،

(١) كذا بالزاد . وصحف في الأصل بالراء .

(٢) كذا بالأحكام ٩٤/٢ ، والنهاية ٥٢/٤ . وفي رواية بها : « اللحم وأهله » . ولفظ الأصل والزاد : « اللحمي » . وهو مع صحته محرف . وهذا الأثر لم يرد في بعض نسخ الموطأ ، وورد بدون الجملة الأخيرة موقوفاً في نسخة شرح الباجي ٢٥٣/٧ ، والزرقاتي ٣١٧/٤ . وانظر : شرح السيوطي ١١٧/٣ . وورد بها مرفوعاً في الأحكام . وانظر : النهاية ١٨/٣ .

(٣) بالزاد : بقراط . والزيادة الآتية عنه . وبالأحكام : سقراط .

(٤) كذا بالأصل والزاد . وفي سنن أبي داود ٣٣٩/٣ : يجزى . وانظر ماتقدم : (ص ١٨٣) .

(٥) ورد بالأصل والأحكام ٩٨/٢ ، ولم يرد بالزاد .

(٦) بالأحكام ٩٩ زيادة : وهو حار .

فيكون حين يُحلب أقل برودةً ، وأكثر رطوبةً . والحامض بالعكس . ويُختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً . وأجوده : ما اشتد بياضه ، وطاب ريحه ، ولذ طعمه ؛ وكان فيه حلاوة يسيرة ، ودسومة معتدلة ؛ واعتدل قوامه في الرقة والغلظة ، وحُلب من حيوان فتِيٍّ صحيح : معتدل اللحم ، محمود المرعى ^(١) والمُشرب . وهو محمود : يولّد دماً جيداً ، ويرطب البدن اليابس ، ويفضو غذاءً حسناً ، وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية . وإذا شُرب مع العسل : نَقَّى القُرُوح الباطنة ، من الأخلط العَفِنَة . وشربه مع السكر يحسن اللون جداً .

والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة ؛ جيد لأصحاب السل ، رديء للرأس والمعدة والكبد والطّحال . والإكثارُ منه مضر بالأسنان واللثة . ولذلك ينبغي أن يُتمضمض بعده بالماء . وفي الصحيحين : « أن النبي ﷺ شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض ، وقال : إن له دسماً » .

وهو رديء للمحمومين وأصحاب الصداع ، مؤذٍ للدماغ والرأس الضعيف . والمداومةُ عليه تُحدث ظامة البصر والغشاء ^(٢) ، ووجع المفاصل ، وسدة الكبد ، والنفخ في المعدة والأحشاء . وإصلاحه : بالعسل والزنجبيل المربّى ونحوه . وهذا كله لمن لم يعتده .

(لبن الضّآن) : أغلظ الألبان وأرطبها ؛ وفيه - : من الدّسومة والزّهومة . - ما ليس في لبن الماعز والبقرة . يولّد فضولاً بلغمية ، ويُحدث في الجلد بياضاً : إذا أدمن استعماله . ولذلك ينبغي أن يُشرب ^(٣) هذا اللبن بالماء : ليسكون ما نال البدنُ منه أقل . وتسكينه للعطش أسرع ، وتبريده [للبدن] أكثر .

(لبن المَعز) : لطيف معتدل ، مطلق للبطن ، مرطّب للبدن اليابس ؛ نافع من قروح الحلق ، والسعال اليابس ، ونفث الدم .

(١) بالأحكام . الرعى والمورد .

(٢) كذا بالزاد . وبالأصل : والغشاء . وبالأحكام : والغشاة . . وسدد .

(٣) بالأحكام ١٠٠/٢ . يشاب . والزيادة الآتية عنها .

واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنساني : لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ، ولاعتياده حال الطفولية ، وموافقته للفطرة الأصلية . وفي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به ، بقدر من خمر ، وقدر من لبن . فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبن . فقال جبرائيل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة ؛ لو أخذت الخمر : غوت أمتك » .

والحامض منه بطل ، الاستمرار ، خام الخلط . والمعدة الحارة تهضمه ، وتنتفع به .
(ابن البقر) : يَغْذُو البدن ويُنْصِبُه ، ويُطْلِقُ البطن باعتدال . وهو من أعدل الألبان وأفضلها ، بين ابن الضأن ، ولبن المعز : في الرقة والغليظ والدم .

وفي السنن - من حديث عبد الله بن مسعود ، يرفعه - : « عليكم بألبان البقر ؛ فإنها تَرْتَمُّ^(١) من كل الشجر » .

(لبن الإبل) . تقدم ذكره في أول الفصل^(٢) ، وذكر منافعه . فلا حاجة لإعادته .

(لُبَّانٌ) هو : الكُنْدُر^(٣) . قد ورد فيه عن النبي ﷺ : « بَحْرٌ وَا بَيْتُكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّعْتَرِ » . ولا يصح عنه .

ولكن : يروى عن عليّ ، أنه قال لرجل شكاً إليه النسيان : « عليك باللبان ، فإنه يشجع القلب ، ويذهب بالنسيان » . ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن شربه مع السكر على الريق ، جيد للبول والنسيان » . ويُذكر عن أنس رضي الله عنه : « أنه شكاً إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكُنْدُر ، واقعه^(٤) من الليل ، فإذا أصبحت

(١) كذا بالنهاية ١٠٦/٢ . وفي رواية بها وبالأحكام ١٠١ ، والفتح الكبير ٢٣٦/٢ : ترم . وكلاهما بمعنى تأكل . ولفظ الأصل والزاد ١٩٠ : ترم . وهو مصحف عما أثبتناه . وقد ظنه ق صحيحاً فقال : أي تجمع في غذائها من كل الشجر ، على تشبيه ذلك بالقلم - وهو الكنس - واستعارته له . اه وهو تكلف لضرورة له . وانظر : اللسان ١٥/١٤٥ .

(٢) يعني : عند كلامه على لبن الأنعام (ص ٢٩٩) الذي يحمل عند الإطلاق على الإبل خاصة ؛ كما يؤخذ من المختار . وراجع الأحكام ١٠١/٢ - ١٠٢ .

(٣) يعني بالفارسية ، كما في الأحكام ٨٣ و ١٠٢ .

(٤) بالأحكام ٨٤ : فاقعه . وانظر : آداب الشافعي ٣٥ و ٣٢٣ .

فخذ منه شربةً على الريق : فإنه جيد للنسيان .

ولهذا سبب طبيعيٌّ ظاهر : فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب - يغلب على الدماغ ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه - : نفع منه اللبان . وأما إذا كان النسيان لغلبة ^(١) شيء عارض : أمكن زواله سريعاً بالمرطبات . والفرق بينهما : أن اليبوسى يتبعه سهر وحفظ للأُمور الماضية دون الحالية ، والرطوبى بالعكس .

وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية : كحجامة نُقَرَة القفا ، وإدمان أكل الكُسبرة ^(٢) الرطبة والتفاح الحامض ، وكثرة الهم والنم ، والنظر في الماء الواقف والبول فيه ، والنظر إلى المصلوب : والإكثار من قراءة ألواح القبور ، والمشى بين جملين مقطّورين ، وإلقاء القمل في الحياض ^(٣) ، وأكل سُور الفأر . وأكثر هذا معروف بالتجربة .

والمقصود : أن اللبان مسخّن في الدرجة الثانية ، ومجفّف في الأولى . وفيه قبض يسير . وهو كثير المنافع ، قليل المضار . فمن منفعه : أنه ينفع من قذف الدم وزفه ، ووجع المعدة واستطلاق البطن ؛ ويهضم الطعام ، ويطرد الرياح ، ويحلّ قروح العين ، ويُنبت اللحم في سائر القروح ، ويقوّى المعدة الضعيفة ويسخّنها ، ويحفّف البلغم ، وينشف رطوبات ^(٤) الصدر ، ويحلّ ظلمة البصر ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار .

وإذا مضغ وحده أو مع الصنّعت الفارسيّ : جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ، ويزيد في الذهن ويذكّيه . وإن بُخِر به : نفع من الوباء ، وطيب رائحة الهواء .

حرف الميم

١ — (ماء) : مادة الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالم ، بل ركنه

(١) بالأحكام : لغلبة اليس عليه .

(٢) بالأصل والزاد ١٩٠ : الكسفرة . وانظر هامش ما تقدم : (ص ٢٩٨) .

(٣) بالأصل والزاد : الحياة . وهو مصحف عنه كما جوزة ق .

(٤) بالزاد : رطوبة .

الأصلي: فإن السموات خلقت من بخاره، والأرض من زبده. وقد جعل الله منه كل شيء حي^(١).

وقد اختلف فيه: هل يَفْذُو؟ أو يُنْفَذُ الغذاء فقط؟ على قولين. وقد تقدما^(٢)، وذكرنا القول الراجح ودليله. وهو بارد رطب: يَفْعَم الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته ويرُد عليه بدل ما تحلّل منه، ويرقّق الغذاء ويُنفذه في العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق: (أحدها) من لونه: بأن يكون صافياً. (الثاني) من رائحته: بأن لا يكون له رائحة البتة. (الثالث) من طعمه: بأن يكون عذب الطعم حلو، كماء النيل والفرات. (الرابع) من وزنه: بأن يكون خفيفاً رقيق القوام. (الخامس) من مجراه: بأن يكون طيب الجرى والمسلك. (السادس): من منبعه: بأن يكون بعيد المنبع. (السابع): من بروزه للشمس والرياح: بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والرياح من قُصَارَتِهِ^(٣). (الثامن): من حركته: بأن يكون سريع الجرى والحركة. (التاسع): من كثرته: بأن يكون له كثرة تدفع^(٤) الفضلات المخالطة له. (العاشر): من مصبه: بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب، أو من الغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف؛ لم تجدها بكاملها إلا في الأنهار الأربعة: النيل، والفرات، وسينحون، وجيخون. وفي الصحيحين - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيْنَحَانُ وَجِيحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، كلها من أنهار الجنة»^(٥). وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه: (أحدها): سرعة القبول^(٦) للحر والبرد. قال أبقراط:

(١) كذا بالزاد وهو الصحيح الموافق لما تقدم: (ص ١٧٦). وبالأصل: حيا. وهو خطأ وتحريف.

(٢) ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) كذا بالأصل والزاد. أي: من أوصافه. كما في الفاموس ١١٨/٢. يعني من الوصول إليه فيها. فلا معنى لقول ق: «لا معنى لها».

(٤) بالزاد: يدفع. يعني بسببها.

(٥) أي: مستمدة من أنهار الجنة الموجودة بالفعل. لأنها من جنسها كما زعم ق. والحديث في الأحكام ١٠٣/٢، والفتح الكبير ١٦٢/٢ ببعض اختلاف.

(٦) بالزاد والأحكام: قبوله.

« الماء الذى يسخن سريعاً ويبرد سريعاً ، أخفُ المياه » .

(الثانى) : بالميزان ^(١) . (الثالث) : أن ثبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ، ثم يُجففان بالغاً ، ثم توزنا . فأيُّهما كانت أخفُ ، فمأوها كذلك .

والماء - وإن كان فى الأصل بارداً رطباً - فإن قوته تنقل وتغير لأسباب عارضة توجب انفعالها . فإن الماء المكشوف للشمال ، المستور عن الجهات الأخر - : يكون بارداً ، وفيه ييس مكتسب من ريح الشمال . وكذلك الحـكم على سائر الجهات الأخر . والماء الذى ينبع من المعادن : يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر فى البدن تأثيره .

والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء ، والباردُ منه أنفع وأذ . ولا ينبغي شربه سقياً الريق ، ولا عقيب الجماع ولا الانقباض من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة . وقد تقدم ^(٢) . وأما على الطعام ، فلا بأس [به] ^(٣) إذا اضطر إليه ، بل يتعين . ولا يكثر منه ، بل يتمصصه ، صماً . فإنه لا يضره البتة ، بل يقوى المعدة ، ويُنهض الشهوة ، ويُزيل العطش . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه . وبأئته أجود من طريته ^(٤) . وقد تقدم . والبارد ينفع من داخل ، أكثر من نفعه من خارج . والحر بالعكس . وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأنجرة إلى الرأس . ويدفع العفونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان ، والأزمان والأماكن الحارة . ويضر على كل حالة تحتاج إلى نُضج وتحليل : كالزكام والأورام . والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان . والإدمانُ عليه يحدث انفجار الدم والزلات ، وأوجاع الصدر .

والبارد والحر بإفراط ضاران ^(٥) للعصب ولأكثر الأعضاء : لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ^(٦) . والماء الحار يسكن لدفع الأخلاط الحارة ، ويحلل ويُنضج ، ويخرج الفضول ،

(١) بالأحكام : بالمكيال .

(٢) ص ١٧٤ . (٣) زيادة عن الزاد ١٩١ . وانظر : الأحكام ١٠٤/٢ .

(٤) كذا بالأصل والزاد . أى : فطيره ، على ما فى المختار (فطر) . وانظر ما تقدم : (ص ١٧٧) .

(٥) كذا بالزاد والأحكام ١٠٥ . وبالأصل : ضار . ولعله مع صحته محرف .

(٦) كذا بالأصل والزاد . أى : محدث غلظا . وبالأحكام : منشف . ولعل المراد منه ما ذكرنا .

ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفئ بالطعام إلى أعلى المعدة ويُرخيها ، ولا يسرع في تسكين العطش ، ويُذبل البدن ، ويؤدي إلى أمراض رديئة ، ويضر في أكثر الأمراض . على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد . وأنفع ما استعمل من خارج ^(١) .

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابه ^(٢) . والشديد السخونة يُذيب شحم الكلى . وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار ، في حرف الغين ^(٣) .

(ماء الثلج والبرد) . ثبت في الصحيحين ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره : « اللهم ، أغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد » .

الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية ، فإؤه كذلك . وقد تقدم ^(٤) وجه الحكمة في طلب الفصل من الخطايا بمائه ، لما يحتاج إليه القلب : من التبريد والتصليب ^(٥) والتقوية . ويستفاد من هذا أصل طيب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها .

وماء البرد أطف وألذ من ماء الثلج . وأما ماء الجمد - وهو : الجليد - فبحسب أصله . والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض - التي يسقط عليها - : في الجودة والرداءة . وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج ، عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ؛ ولأصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

(ماء الآبار والقنى) ^(٦) . مياه الآبار قليلة اللطافة . وماء القنى ^(٦) المدفونة تحت الأرض

(١) زاد في الأحكام بعد ذلك : « فإن سخن بالشمس خيف منه البرص » . ثم ذكر حديثين في ذلك ، وعدم تصحيح بعض العلماء لها ؛ وأنه مع ذلك لا بد أن يتوقى . (٢) بالزاد : عابوه . وكل صحيح .

(٣) ص ٢٦٧ . وانظر : الأحكام ١٠٦ . (٤) ص ٢٦٢ .

(٥) كذا بالزاد . وهو الصحيح للملأ . وبالأصل : التصلب . وهو تحريف على ما في القاموس ٦٣/١ .

(٦) كذا بالأصل والأحكام ١٠٧/٢ . وبالزاد : القناة . وهو واحد القنى . انظر : القاموس ٣٨٠/٤ ، والمختار والمصباح .

ثَقِيلٌ : لِأَنَّهُ أَحَدُهُمَا مَحْتَقَنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ ، وَالْآخَرُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمَوَاءِ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْرَبَ عَلَى الْفُورِ : حَتَّى يَصْمَدَ لِلْمَوَاءِ وَتَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ . وَأَرَدُوهُ : مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ مِنْ رَصَاصٍ ، أَوْ كَانَتْ بَثْرُهُ مَعْطَلَةً ؛ وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ تَرْتَبُهَا رَدِيئَةٌ ؛ فَهَذَا الْمَاءُ وَبِئْسَ وَخِيمٌ .
(مَاءُ زَمْزَمَ) : سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلَاهُ قَدْرًا ، وَأَحْبُّهَا إِلَى النُّفُوسِ وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ النَّاسِ . وَهُوَ هَزْمَةٌ جِبْرَائِيلَ ، وَمُسْقِيَاً ^(١) إِسْمَاعِيلَ .

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَائِينَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ : وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ . - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا طَعَامُ طُعْمٍ » ، وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ : « وَشَفَاءُ سَقَمٍ » .
وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ ، بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ^(٢) : رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٣) [لِلْمَكِّيِّ] .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : « أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ : أَتَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنْ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ^(٤) حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ نَبِيِّكَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ . فَإِنِّي أَشْرَبُ لِفَاطِمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ثِقَةٌ . فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسُنَ . وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا . وَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مَجَازَفَةٌ .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ ، وَالْفَتْحُ الْكَبِيرُ ٧٥/٣ . وَبِالْأَحْكَامِ : وَسَمَى . وَالْمَجْلَتَانِ اقْتِبَاسٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ .

(٢) كَذَا بِالزَّادِ وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١٣٠/٢ . وَبِالْأَصْلِ : ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) أَبِي الزَّبِيرِ ؛ كَمَا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ . وَالزِّيَادَةُ لِلْإِبْضَاحِ . وَبِالْأَصْلِ وَالزَّادِ : الْمُنْكَدِرُ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ نَشَأَ عَنِ التَّأَثُّرِ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى . وَرَاجِعُ الْحَدِيثِ فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ : ٧٥/٣ .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ هُنَا وَفِي سِيَأَى . وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ . كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ٢٨٢/٦ . وَرَاجِعُ السَّكَلَامِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ الْمُؤَمَّلِ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزَّبِيرِ : فِي التَّهْذِيبِ ٣٨٢/٥ وَ ٤٦/٦ وَ ٣٧٣/٩ وَ ٤٤٠ .

وقد جربت أنا وغيرى - من الاستسقاء بماء زمزم - أموراً عجيبية ، واستشفيت به من عدة أمراض ^(١) : فبرأتُ بإذن الله . وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد - قريباً من نصف الشهر أو أكثر - ولا يجدُ جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ؛ وأخبرنى : أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً ؛ وكان له قوةٌ : يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً . (ماء النّيل) : أحد أنهار الجنة ؛ أصله من وراء جبال القمر - فى أقصى بلاد الحبشة - من أمطار تجتمع هنالك ، وسيول يُمد ^(٢) بعضها بعضاً ؛ فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجُرُز التى لا نبات لها ، فيُخرج به زرعاً تأكل منه الأنعام والأنام .

ولما كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزاً صلبة - إن أمطرت مطر العادة : لم ترو ، ولم تنهياً للنبات . وإن أمطرت فوق العادة : ضُرت المساكن والساكن ، وعُطلت المعاش والمصالح - : فأمطر البلاد البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم ؛ وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة ، على قدر رى البلاد وكفايتها . فإذا رَوى ^(٣) البلاد وعُمها : أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه . لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع . واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها ^(٤) ؛ وكان من لطف المياه وأخفها ، وأعذبها وأحلاها .

(ماء البحر) . ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مِيتُهُ » . وقد جعله [الله] سبحانه مِلحاً أجاباً ، مُراً زُعاقاً ؛ لتمام مصالح من هو على وجه الأرض : من الآدميين والبهائم . فانه دائم راكد ، كثير الحيوان . وهو يموت فيه كثيراً ولا يُقبر . فلو كان حلواً : لانتن من إقامته وموت حيوانه فيه وأجاف ؛ وكان الهواء المحيط بالعلم يكتسب منه ذلك وينتن ويحْيِف ، فيفسد العالم . فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن يجعله كالملاحه التى لو ألتقى فيه جيفُ العالم كلها وأنتائه وأمواته : لم تغيّره شيئاً ، ولا يتغير على مكثه من حين خلق وإلى أن يطوى الله العالم . فهذا هو السبب الغائى الموجب لموخته . وأمّا الفاعلُ فكان ^(٥) أرضه سبخة مالحه .

(١) انظر ما تقدم : (ص ٢٢) . (٢) كذا بالزاد ١٩٢ . وبالأصل : تمد . ولعله تصحيف .

(٣) كذا بالأصل . وبالزاد : أروى . وكل صحيح على ما فى الصباح : (روى) . وراجع كلام ابن سينا عنه : فى الأحكام ١٠٣/٢ . (٤) ص ٣٠٣ .

(٥) كذا بالزاد . والزيادة السابقة عنه . وبالأصل : فيكون . وهو تحريف .

وبعد : فالأغتسالُ به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد ؛ وشرُّه مضرٌ بداخله وخارجه : فإنه يُطلق البطن ويهزل ، ويُحدث حكة وجرباً ، ونفخاً وعطشاً .

ومن اضطر إلى شربه ، فله طرق من العلاج يدفع به مضرته . (منها) : أن يُجعل في قدر ، ويجعل فوق القدر قصباً وعليها صوف جديد منفوش ، ويُوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف . فإذا كثر : عَصَرَه ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد ^(١) فيحصل في الصوف من البخار ماعذب ، ويبقى في القدر الزعاقُ .

(ومنها) : أن يُحفر على شاطئه حفرةٌ واسعة يرشح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها ، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء .

وإذا أُلجأته الضرورة إلى شرب الماء السكدر ، فعلاجه : أن يُلقى فيه نوى المِشمش ، أو قطعة من خشب الساج ، أو جرماً ملتهباً يُطفأ فيه ، أو طيناً أرمنيّاً ، أو سويق حنطة . فإن كدّرتَه ترسب إلى أسفل .

٢ — (مسكٌ) . ثبت في صحيح مسلم — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ — أنه قال : « أطيّب الطيّب : المسك » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أطيّب النبي ﷺ — قبل أن يُحرم ، ويومَ النحر ، وقبل ^(٢) أن يطوف بالبيت — بطيب فيه مسكٌ » .

المسك : ملكٌ أنواع الطيب وأشرفها وأطيّبها ؛ وهو الذي يُضرب به الأمثال ، ويُشبه به غيره ، ولا يشبهه بغيره . وهو كُثبان الجنة .

وهو حار يابس في الثانية : يسر النفس ويقوّيها ، ويقوّي الأعضاء الباطنة جميعها : شرباً وشمّاً ؛ والظاهرة : إذا وُضع عليها . نافع للمشايع والمبرودين [المرطوبين] لاسيما زمن الشتاء ، جيد للغشّي والخفقان وضعف القوة : يانعشه للحرارة الغريزية . ويجلّوا بياض العين

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : تريد . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والزاد : وبالأحكام ٧٦/٢ : قبل .

وينشّف رطوبتها ، وينفّس^(١) الرياح منها ومن جميع الأعضاء ، ويُبطل عمل السموم ، وينفع من نهش الأفاعى . ومنافعه كثيرة جداً . وهو أقوى المفرّحات .

٣ — (مرزنجوش)^(٢) . ورد فيه حديث — لانعم صحته — : «عليكم بالمرزنجوش؛ فإنه جيد للخشام» . و (الخشام) : الزكام .

وهو حار [فى الثالثة] ، يابس فى الثانية : ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ؛ ويفتح الشدد الحادثة فى الرأس والمنخريين ، ويحلل أكثر الأورام الباردة . فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة .

وإذا احتمل : أدرّ الطّمث ، وأعان على الحبّل . وإذا دق ورقه اليابس وكُمّد به : أذهب آثار الدم العارضة^(٣) تحت العين . وإذا ضُمد به مع الخل : نفع لسعة العقرب . ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ، ويذهب بالإعياء . ومن أذمن شمه : لم ينزل فى عينيه الماء . وإذا استعط^(٤) بمائه مع دهن اللوز المر : فتح سدود المنخريين ، ونفع من الرياح العارضة فيها وفى الرأس .

٤ — (مِلْح) . روى ابن ماجه فى سننه — من حديث أنس ، يرفعه — : « سيدُ إدامكم : المِلْح » . وسيد الشيء هو : الذى يُصلحه ويقوم عليه . وغالبُ الإدام إنما يصلح بالمِلْح .

وفى مسند البرّار مرفوعاً : « سيوشكُ أن تكونوا فى الناس كالمِلْح »^(٥) فى الطعام ، ولا يصلح الطعام إلا بالمِلْح .

(١) كذا بالأصل والزاد . أى : يخرج . كما فى القاموس ٢/٢٨٣ . وبالأحكام — والزيادة السابقة عنها — : وينفّس . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٩٣ ، والأحكام ١٠٨/٢ . والزيادة الآتية عنها . وراجع القاموس ٢/٢٨٧ للأهمية .

(٣) كذا بالأحكام ١٠٩ . وبالأصل والزاد : الدم العارض . ولا يبعد تصحيفه عن « الدمع » ، فتأمل . على ما يظهر .

(٤) كذا بالأصل والأحكام . وبالزاد : سعط . وكل صحيح على ما فى القاموس ٢/٣٦٤ .

(٥) كذا بالأصل والأحكام . وفى الزاد : مثل المِلْح .

وذكر البغوي في تفسيره - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ^(١) - :
 « إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض : الحديد ، والنار ، والماء والملح .
 والموقوف أشبه . »

الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ، ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة .
 وذلك : أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة ، والفضة بياضاً . وفيه جلال وتحليل ، وإذهاب
 للرطوبات الغليظة وتنشيف لها ، وتقوية للأبدان ومنع من عفوتها وفسادها ، ونفع من
 الجرب المتقرح .

وإذا اكتحل به : قلع اللحم الزائد من العين ، وحق الصفرة . والأندرائي أبلغ في
 ذلك ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، ويحذر البراز . وإذا دلك به بطون أصحاب
 الاستسقاء : نفعهم . وينقى الأسنان ، ويدفع عنها العفونة ، ويشد اللثة ويقويها . ومنافعه
 كثيرة [جداً] ^(٢) .

حرف النون

١ - (نَحَلٌ) . مذكور في القرآن في غير موضع . وفي الصحيحين ، عن ابن عمر رضي
 الله عنهما ، قال : « بيننا نحن عند رسول الله ﷺ [جلوسٌ] : إذ أتى بجُمَار نخلة ، فقال النبي
 ﷺ : إن من الشجر ^(٣) شجرةً مثَلُها مثل الرجل المسلم : لا يسقط ورقها ؛ أخبروني : ماهي ؟
 فوقع الناس في شجر البوادي . فوقع في نفسي : أنها النخلة ، فأردت أن أقول : هي النخلة ؛
 ثم نظرت فإذا أنا أصغرُ القوم سنّاً : فسكتُ . فقال رسول الله ﷺ : هي النخلة . فذكرت
 ذلك لعمرو ، فقال : لأن تكون قلتها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا . »

(١) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح على ما في الأحكام ١١٠/٢ ، والفتح الكبير ٣٢٦/١ . وإن
 كان يعكر عليه قوله الآتي : والموقوف . فتأمل . ولعله قد سقط شيء من الأصل .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالزاد ، والأحكام ١١٢/٢ ، والفتح الكبير ٤٠٨/١ . وبالأصل : الشجرة . ولعله تحريف
 والزيادة . السابقة عن الأحكام .

(ففي هذا الحديث) : إلقاء العالم المسائل على أصحابه وتمريضهم ، واختبار ما عندهم .
(وفيه) : ضربُ الأمثال والتشبيه . (وفيه) ما كان عليه الصحابة : من الحياء من أكابرهم وأجلائهم ، وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم . (وفيه) : فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقة للصواب . (وفيه) : أنه لا يُكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه ، وإن لم يعرفه ^(١) الأب . وليس في ذلك إساءة أدب عليه . (وفيه) ما تضمنته تشبيهُ المسلم بالنخلة : من ^(٢) كثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ، ووجوده على الدوام .

وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وبلحاً ويانعاً . وهو غذاء ودواء ، وقوت وحلوى ، وشراب وفاكهة . وجذوعها للبناء والآلات والأواني . ويتخذ من خوصها : الخصرُ والمكانل والأواني والمراوح ، وغير ذلك . ومن ليفها : الحبالُ والحشايا ، وغيرها . ثم آخر شيء ^(٣) : نواها علفٌ للإبل ، ويدخل في الأدوية والأكحال . ثم جمالُ ثمرتها ونباتها ، وحسنُ هيأتها ، وبهجةُ منظرها ؛ وحسنُ نضدِ ثمرها وصنعتيه وبهجته ، ومسرةُ النفوس عند رؤيته . فرويتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعتيه ، وكمال قدرته ، وتمام حكمته . ولا شيء أشبهُ بها من الرجل المؤمن : إذ هو خير كله ، ونفع ظاهر وباطن .

وهي الشجرة التي حَنَّ جِذْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لما فارقه : شوقاً إلى قربهِ وسماع كلامه ^(٤) . وهي التي نزلت تحتها مريمٌ لما ولدت عيسى .

وقد ورد في حديث - في إسناده نظرٌ - : « أَكْرِمُوا عَمَتَكُمْ النخلةَ : فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدمُ » ^(٥) .

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وبالأصل : يعرف .

(٢) كذا بالأصل . وبالزاد : وكثرة . والظاهر أنه تحريف .

(٣) بالأحكام : « شيء منها نواها ، يستعمل في الأدوية والأكحال ... وينتفع به علفاً » .

(٤) راجع في هذا المقام : آداب الشافعي (ص ٨٣ و ٣٣٠) .

(٥) راجع : الأحكام ١١١/٢ ، والفتح الكبير ١/٢٢٧ .

وقد اختلف الناس في تفضيلها على الخبلة أو بالعكس ، على قولين . وقد قرن الله بينهما في كتابه ، في غير موضع . وما أقرب أحدهما من صاحبه ! وإن كان كل واحد منهما - في محل سلطانه ومَنبته ، والأرض التي توافقه - أفضل وأنفع .

٢ - (نَرْجِس) . فيه حديث ^(١) لا يصح : « عليكم نَمُّ النرجس . فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص ، لا يقطعها إلا شَمُّ النرجس » .

وهو حار يابس في الثانية . وأصله يَدْمُلُ القروح الغائرة إلى العصب . وله قوة غَسَّالَةٌ جالبة ^(٢) جابذة . وإذا طُبِّحَ وشُربَ ماؤه ، أو أكل مسلوفاً : - هَيَّجَ القيءَ ، وجذب الرطوبة من قعر المعدة . وإذا طُبِّحَ مع الكِرْسَنِ والعسل : نَقَّى أوساخ القروح ، وفجَّرَ الدُّبَيْلَاتِ العسرة النضج .

وزهره معتدل الحرارة لطيف : ينفع الزكام البارد . وفيه تحليل قوى ، ويفتِّح سدد الدماغ والمُنْخَرَيْنِ ، وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ، ويصدِّع الرؤوس الحارة . والمحرق منه إذا شقَّ بصله صَليبياً وغُرْس : صار مضاعفاً . ومن أَدَمَنَ ^(٣) شَمَّهُ في الشتاء : أَمِنَ من البرسام في الصيف . وينفع من أوجاع الرأس السكاينة من البلغم والمرَّة السوداء . وفيه من العطرية ^(٤) : ما يقوى القلب والدماغ ، وينفع من كثير من أمراضها . وقال صاحب التيسير ^(٥) : « شَمُّه يذهب بصرع الصبيان » .

٣ - (نُورَةٌ) . روى ابن ماجه - من حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا طَلَى : بدأ بعورته فطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ ، وسائر جسده » . وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها .

(١) ذكره صاحب الوسيلة على ما في الأحكام ١١٣/٢ .

(٢) بالأصل والازاد ١٩٤ : جالبة . أى مذهبة على ما في المختار . ولعله مصحف عما أثبتناه . وبالأحكام : جالبة جاذبة . و « جابذة » . قلوبة جاذبة كما في المختار .

(٣) بالأحكام زيادة : على . ولعلها من الناسخ . انظر : المختار والمصباح (دمن) .

(٤) كذا بالازاد والأحكام . وبالأصل العطر . وهو تحريف .

(٥) هو : ابن زهر . على ما في الأحكام . وذكر النص فيه زيادة مفيدة .

وقد قيل ^(١) : إن أول من دخل الحمام ، وصُنعت له الثُورَةُ - : سليمانُ بن داودَ .
وأصلها : كَيْلَسُ جزَّان ، وزَرْنيخُ جزء ؛ يُخلطان بالماء ، ويُتركان في الشمس أو الحمام
بقدر ما يَنْضَجُ ^(٢) وتشتد زُرْقَتُهُ . ثم يطلَى به ، ويجلس ساعة رَئِيماً يعمل ، ولا يمس بماء . ثم
يغسل ، ويطلَى مكانها بِالْحِنَاءِ : لِإِذْهَابِ نارِئَتِهَا .

٤ — (نَبَقٌ) . ذكر أبو نُعَيْمٍ - في كتابه الطب النبوي ، مرفوعاً - : « أن آدمَ
لَمَّا هَبَطَ إلى الأرض ، كان أولَ شيءٍ أَكَلَ من ثمارها النَبَقُ » .

وقد ذكر النبي ﷺ النَبَقَ - في الحديث المتفق على صحته - : « أنه رأى سِدْرَةَ المنتهى
ليلةَ أُسْرِيَ به : وإذا نَبَقُها مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرٍ » .

والنَبَقُ : ثمر شجر السدر ، يعقل الطبيعة ، وينفع من الإسهال ، ويدبغ المعدة ، ويسكن
الصفراء ، ويغذو البدن ، وبشمتي الطعام ، ويولد بلغماً ، وينفع الذَّرْبَ الصفراويَّ . وهو
بطيء الهضم . وسويقه يقوى الحشا . وهو يصلح الأمزجة الصفراوية . وتُدفع مضرته بالشهد .
واختلَفَ فيه : هل هو رطب ؟ أو يابس ؟ على قولين . والصحيح : أن رطبه بارد رطب ،
ويابسه بارد يابس ^(٣)

حرف الهاء

١ — (هِنْدَبَا) . ورد فيه ثلاثة أحاديث - لا تصح عن رسول الله ﷺ ، بل
هي مرفوعة - :

(أحدها) : « كلوا الهِنْدَبَاءَ ، ولا تُنْقَضُوا » ^(٤) . فإنه ليس يومٌ من الأيام إلا وقَطَرَاتُ
من الجنة تَقَطُّرُ عليه .

(١) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، كما في الأحكام ٢/٢٥ و ١١٤ ، والفتح الكبير ١/٤٧٠

(٢) بالأصل والزاد : تنضج . وبالأحكام : ينطبخ .

(٣) راجع : الأحكام ٢/١١١ .

(٤) كذا بالأحكام ٢/٦٤ . وبالأصل والزاد : تنقضوه (بالقاف) . وهو تصحيف .

(الثاني) : « من أكل الهندبا ، ثم نام عليه : لم يَحُلْ فيه سمٌ ولا سحرٌ » .

(الثالث) : « مامن ورقه - من ورق الهندبا - إلا وعليها قطرةٌ من الجنة » .

وبعد : فهي مستحيلة الزاج ، منقلبة بانقلاب فصول السنة : فهي في الشتاء باردة رطبة ، وفي الصيف حارة يابسة ، وفي الربيع والخريف معتدلة ، وفي غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس . وهي قابضة مبردة ، جيدة للمعدة . وإذا طُبخت وأُكلت بخلٍ : عقلت البطن وخاصة البرى منها . فهي أجود للمعدة وأشد قبضاً ، وتنفع من ضعفها .

وإذا ضمد بها : سكنت الالتهاب للمراض في المعدة ؛ وتنفع من النقرس ، ومن أورام العين الحارة . وإذا تُضمد بورقها وأصولها : نفعت من لسع العقرب .

وهي تقوى المعدة ، وتفتح الشدد العارضة في الكبد ، وتنفع من أوجاعها حارّها وباردّها ، وتفتح سدود الطحال والعروق والأحشاء ، وتنقي مجارى الكلى .

وأنفعها للكبد أمرّها . وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السدديّ ، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب . وإذا دُق ورقها ، ووُضع على الأورام الحارة - : برّدّها وحللها ، ويحلّو ما في الصدر ، ويطفىء حرارة الدم والصفراء .

وأصلح ما أُكلت غير مفسولة ولا منفوضة^(١) : لأنها متى غُسلت أو نفخت^(٢) ، فارتقت قوتها . وفيها - مع ذلك - قوة ترياقية تنفع من جميع السموم .

وإذا اكتحل بمائها : نفع من الغشاء^(٣) . ويدخل ورقها في الترياق ، وينفع من لدغ العقرب ، ويقاوم أكثر السموم . وإذا اعتصر ماؤها ، وصب عليه الزيت - : خلص من الأدوية القتالة كلها . وإذا اعتصر أصلها وشُرب ماؤه : نفع من لسع الأفاعي ، ولسع العقرب ، ولسع الزنبور . ولبن أصلها يحلّو بياض العين .

(١) كذا بالأحكام . وصحف في الأصل والزاد بالقاف .

(٢) بالأصل : الغشا . وبالزاد ١٩٥ : الغشا . وأصله ما أثبتناه . وبالأحكام ٦٣ : الغشاوة . ومعناها : الغطاء . كما في المصباح .

حرف الواو

١ — (وَرْسٌ) . ذكر الترمذى فى جامعه — من حديث زيد بن أرقم ، عن النبى ﷺ : « أنه كان ينعث الزيت والورس ، من ذات الجنب » ، قال قتادة : « يُلدُّ به ، ويُلدُّ من الجانب الذى يشتكيه » . وروى ابن ماجه فى سننه — من حديث زيد بن أرقم أيضاً — قال : « نعت رسول الله ﷺ ، من ذات الجنب ، ورساً وقسطاً وزيتاً : يُلدُّ به » .
وصح عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كانت التفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، وكانت إحداها تطفى الورس على وجهها من الكلف » .

قال أبو حنيفة اللغوى : « الورس يزرع زرعاً ، وليس يبرئى ^(١) . ولست أعرفه بغير أرض العرب ، ولا من أرض بغير بلاد اليمن » .

وقوته فى الحرارة واليبوسة : فى أول الدرجة الثانية . وأجودها : الأحمر اللين فى اليد ^(٢) ، القليل النخالة . ينفع من الكاف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن : إذا طلى به . وله قوة قابضة صابغة . وإذا شرب : نفع من الوضخ . ومقدار الشربة منه : وزن درهم . وهو — فى مزاجه ومنافعه — قريب من منافع القسط البحرى ^(٣) . وإذا أُلطخ به على البهق والحكة والبثور والسقعة : نفع منها . والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه .

٢ — (وَسْمَةٌ) . هى : ورق النيل . وهى تسود الشعر .

وقد تقدم قريباً ^(٤) ذكر الخلاف : فى جواز الصبغ بالسواد ، ومن فعله .

حرف الياء

١ — (يَقْطِينٌ) وهو الدُّبَّاء والقرع ؛ وإن كان اليقطين أعم . فإنه فى اللغة : كل

(١) كذا بالزاد والأحكام ٦٤/٢ . وبالأصل : يرى . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والأحكام ٦٥ . وبالزاد : اللين القليل .

(٣) س ٢٨٥ — ٢٨٦ وراجع فى القام كله : الأحكام ٦٥/٢ — ٦٧ .

شجرة^(١) لا تقوم على ساق ، كالبلطيق والقثاء والخيار . قال الله تعالى : ﴿ وَانْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَّقِطِينَ ﴾ .

فإن قيل : مالا يقوم على ساق يسمى نجماً ، لا شجراً . والشجر : ماله ساق . قاله أهل اللغة . فكيف قال : (شجرة من يقطين) ؟

فالجواب : أن الشجر إذا أطلق : كان ماله ساق يقوم عليه ؛ وإذا قيد بشيء : تقيّد به . فالفرق بين المطلق والمقيّد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة . واليقطين المذكور في القرآن هو : نبات الدُّثَاء ؛ ونمره يسمى : الدباء والقرع وشجرة اليقطين .

وقد ثبت في الصحيحين - من حديث أنس بن مالك رضي^(٢) الله عنه - : « أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنّعه . (قال أنس) : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فقرّب إليه خُبْزاً من شعير ، ومراً فيه دُبابٌ وقَدِيدٌ^(٣) . (قال أنس) : فرأيت رسول الله ﷺ يَتَتَبَعُ الدباء من حوالى الصفحة ؛ فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم » .

وقال أبو طالوت : « دخلت على أنس بن مالك - رضي الله عنه - : وهو أكل القرع ، ويقول : يالك من شجرة ما أحبّك إلى ! أحبّ رسول الله ﷺ إليك » . وفي الغيلايات - من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عائشة ؛ إذا طبختم قدراً : فأكثرُوا فيها من الدُّبَاء ؛ فإنها تشدُّ قلبَ الحزين » .

اليقطين بارد رطب ، يغذو غذاءً يسيراً . وهو سريع الانحدار . وإن لم يفسد قبل الهضم : تولّد منه خِلطٌ محمود . ومن خاصيته : أنه يتولّد منه خِلطٌ محمود مجانس لما يصحبه . فإن أكل بالخرذل : تولّد منه خِلطٌ حَرِيفٌ ، وبالملح خِلطٌ مالح ، ومع القابض قابضٌ . وإن طبخ بالسفرجل : غذّا البدن غذاءً جيداً .

(١) كذا بالأصل والأحكام ٧٩ . وبالزاد : شجر . ولعله تحريف .

(٢) جملة الدعاء لم ترد بالزاد هنا ، ووردت فيه بعد قوله الآتي : أنس .

(٣) كذا بالزاد . وبالأصل : وقديداً . ولعله محرف .

وهو لطيف مائى^١ : يغذو غذاء رطباً باغمياً ، وينفع المَحْرُورين ، ولا يلائم المَبْرُودين
وَمَنْ الغالبُ عليهم البَلغمُ . وماؤه يقطع العطش ، ويُذهب الصداع الحار : إذا شُرب أو
غُسِلَ به الرأسُ . وهو ملين للبطن كيف استعمل . ولا يُتداوى المحرورون بمثله ولا أعجلَ
منه نفعاً .

ومن منافعه : أنه إذا لُطِخَ بمعجين ، وشُوى في الفرن أو التَّنُور ، واستُخرجَ ماؤه ، وشُرب
ببعض الأشربة اللطيفة - : سَكَّنَ حرارة الحَتَّى الملتبهة ، وقطع العطش ، وغذا غذاء حسناً .
وإذا شرب بترنجبين وسَفَرَجَل^(١) مرَّجى : أسهل صفراء محضة .

وإذا طبخ القرعُ ، وشُرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نَظَرُون - : أحَدَرَ بِلغمًا
ومِرَّةً معاً . وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضمادٌ على اليافوخ : نفع من الأورام الحارة في الدماغ .
وإذا عُصرت جُرَادَتُهُ ، وخُلطَ ماؤها بدُهْن الورد ، وقَطَّرَ منها في الأذن - : نفعت
من الأورام الحارة . وجُرَادَتُهُ نافعة من أورام العين الحارة ، ومن التَّقَرُّس الحار^(٢) .

وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والحُمومين . ومتى صادف في المعدة خِلطاً
رديئاً : أَسْتَحَالَ إلى طبيعته وفسد ، ووَلَدَ في البدن خِلطاً رديئاً . ودفعُ مضرته : بالخل والمُرِّ .
وبالجملة : فهو من أنطف الأغذية وأسرعها انفعالا . ويُذكر عن أنس رضى الله عنه :
« أن رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ من أكله » .

﴿ فصل ﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام في هذا الباب ، بفصل مختصر عظيم النفع في
الحاذير^(٣) والوصايا السكّلية النافعة لتمام منفعة الكتاب .

ورأيت لابن ماسويه فصلاً في كتاب ” الحاذير “ نقلته بلفظه . قال^(٤) : « مَنْ
أكل البصل أربعين يوماً ، وكَلِفَ [وجهه] ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه . وَمَنْ افتصد فأكل

(١) كذا بالأصل والزاد : ١٩٦ . وبالأحكام ٨٠/٢ : وبنفسج .

(٢) كذا بالزاد والأحكام . وبالأصل : الحارة . وهو تحريف .

(٣) بالزاد : « الحاذر . . . ليم » وهو تحريف .

(٤) كما في الأحكام ١٤/٢ - ١٥ : باختلاف ، أو نقص ، أو زيادة أثبتنا بعضها .

مالحاً ، فأصابه بهق أو جرَب ، فلا يلومن^(١) إلا نفسه . ومَن جمع في معدته البيض والسّمك ، فأصابه فالج أو لقوة ، فلا يلومن^(٢) إلا نفسه . ومَن دخل الحمام وهو ممتلئ فأصابه فالج ، فلا يلومن^(٣) إلا نفسه . ومَن جمع في معدته اللبن والنبيد ، فأصابه جذام أو برص أو نقرس ، فلا يلومن^(٤) إلا نفسه . ومَن احتلم ، فلم يغتسل حتى وطئ أهله - فولدت مجنوناً أو مُخبّلاً - فلا يلومن^(٥) إلا نفسه . ومن أكل بيضاً مسلوفاً^(٦) بارداً ، وامتلأ منه - فأصابه ربو - فلا يلومن^(٧) إلا نفسه . ومَن جامع ، فلم يصبر حتى يُفرغ - فأصابه حصاة - فلا يلومن^(٨) إلا نفسه . ومَن نظر في المرأة ليلاً - فأصابه لقوة ، أو أصابه داء - فلا يلومن^(٩) إلا نفسه .

﴿ فصل ﴾ وقال ابن بُحْتِيشُوع^(١٠) : « أحذر أن تجمع بين البيض والسّمك : فإنهما يورثان القولنج و [أرياح] البواسير ، ووجع الأضراس . وإدامة أكل البيض تولّد^(١١) الكلف في الوجه . وأكل^(١٢) الملوحة والسّمك المالح والافتصاد بعد الحّمّام ، يولد البهق والجرب . وإدامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة . الاغتسال بالماء البارد ، بعد أكل السمك الطريّ ، يولّد الفالج . وطه^(١٣) المرأة الحائض ، يولد الجذام . الجماع من غير أن يهريق الماء عقيقه ، يولد الحصاة . طول المسك في المخرج ، يولد الداء الدويّ » .

وقال^(١٤) أبقراط : « الإقلال من الضار ، خير من الإكثار من النافع » . وقال : « أستديموا^(١٥) الصحة بترك التكاسل عن التعب ، وبترك الامتلاء من الطعام والشراب » .

(١) كذا بالأحكام . وبالأصل والزاد : مصلوفاً . وانظر ما تقدم : (ص ٢٨٠) .

(٢) كما في الأحكام ١٥ : باختلاف . والزيادة الآتية عنها .

(٣) بالزاد والأحكام : يولد . وكل صحيح .

(٤) بالزاد : أكل . وبالأحكام : أكل الملوخية . وبه تصحيف .

(٥) بالأحكام : لبن ! .

(٦) بالزاد : قال . وهذا النص وما يليه : في طبقات الأطباء ٣٠/١ ، والأحكام ١١/٢ - ١٢ .

(٧) كذا بالزاد . وبالأصل : استدعوا . وهو تصحيف . وعبارة الطبقات والأحكام : استدامة الصحة تكون .

وقال بعض الحكماء : « من أراد الصحة : فليجودَ الغذاء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمإٍ ^(١) وليقلل من شرب الماء ؛ ويتمددْ بعد الغذاء ، ويتمش ^(٢) بعد العشاء ؛ ولا ينم ^(٣) حتى يعرض نفسه على آخلاء ، وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء . ومرة في الصيف خير من عشر ^(٤) في الشتاء ، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ؛ ومجاعة العجائز تُهرِم أعمار الأحياء ، وتسقِم أبدان الأصحاء » . ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه . ولا يصح عنه ، وإنما بعضه من كلام الحارث بن كَلْدَةَ طبيب العرب ، وكلام غيره ^(٥) .

وقال الحرث : « من سرَّه البقاء - : ولا بقاء - فليباكرْ الغذاء ^(٦) ، وليعجل ^(٧) العشاء ، وليخفف الرداء ، وليقل ^(٨) غشيان النساء » .

وقال الحرث : « أربعة أشياء تهديم البدن : الجماع ^(٩) على البطنة ، ودخول الحمام على الامتلاء ، وأكل القديد ، وجماع المعجوز » .

ولما احتُصِر الحرث : اجتمع إليه الناس ، فقالوا : مُرْنَا بأمر ننتهي إليه من بعدك . فقال : « لا تزوجوا من النساء إلا شابةً ، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نُضِجَها ، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء . وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر : فإنها مُذْيِبة للبلغم ، مُهْلِكة للمرأة ، منبئة للحم . وإذا تغدَّى ^(١٠) أحدكم : فليتم على إثر غدائه ^(١١) ساعة . وإذا تعشى : فليتمش أربعين خطوة » .

(١) كذا بالزاد والطبقات الأطباء ١١٢/١ . وبالأصل : ظاء . وهو محرف عنه أو عن « إظماء » . انظر : المصباح .

(٢) كذا بالزاد وهو الصواب . وبالأصل : « الغذاء ويتمشى » . وبالطبقات : « الغذاء ويتمشى » .

(٣) بالطبقات : يبيت . وبالأصل والزاد : ينام . والملائم ما أثبتنا .

(٤) كذا بالزاد والطبقات . وبالأصل : عشرة : وهو تحريف .

(٥) راجع الطبقات .

(٦) كذا بالطبقات . وصحف في الأصل والزاد بالذال .

(٧) في رواية أخرى بالطبقات : « فليكر » ؛ أى فليؤخر . وما هنا أصح .

(٨) بالأصل زيادة « من » . وحذفها أولى على ما في القاموس : ٤٠/٤ .

(٩) بالطبقات : الغشيان . والمعنى واحد .

(١٠) كذا بالزاد ١٩٧ . وصحف في الأصل بالذال .

وقال بعض الملوك لطبيبه : لعلك لا تبقى لى ، فصف لى صفة آخذها عنك . فقال :
« لا تنكح إلا شابة ، ولا تأكل من اللحم إلا فتية ، ولا تشرب الدواء إلا من علة ،
ولا تأكل الفاكهة إلا فى نضجها . وأجذ مضغ الطعام . وإذا أكلت نهارة : فلا تأكل ،
أن تنام . وإذا أكلت ليلاً : فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوة . ولا تأكل حتى تجوع ،
ولا تتكاهن على الجماع ، ولا تجلس البول . وخذ من الحمام قبل أن يأخذ^(١) منك .
ولا تأكل طعاماً : وفى معدتك طعام . وإياك أن تأكل ما تعجز^(٢) أسنانك عن مضغه ، فتعجز
معدتك عن هضمه . وعليك فى كل أسبوع بقية تنقى جسمك . ونعم الكنز الدم فى جسدك ،
فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه . وعليك بدخول الحمام : فإنه يخرج من الأطباق ما لا تراه
الأدوية إلى إخراجها . »

وقال الشافعى رحمه الله تعالى^(٣) : أربعة تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ،
وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة
الهم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوى البصر : الجلوس
تجاه الكعبة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف المجلس . وأربعة
توهن البصر : النظر إلى القدر ، وإلى المصلوب ، وإلى فرج المرأة ؛ والقعود مستدير القبة .
وأربعة تزيد فى الجماع : أكل العصافير ، والإطريق^(٤) [الأكبر] ، والفسق ، والخروب .
وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ،
ومجالسة العلماء . »

وقال أفلاطون : « خمس يذنب البدن - وربما قتلن - : قصر ذات اليد ، وفراق
الأحبة ، وتجرع المغايب ، ورد النصيح ، وضحك ذوى الجهل بالعقلاء . »

(١) كذا بالزاد . وبالأصل : تأخذ . وهو تصحيف . (٢) بالأصل والزاد : يعجز ! .
(٣) كما فى حياة الحيوان (١٤٥/٢) : بولاق) باختلاف وزيادة ذكرنا بعضها . وانظر : آداب
الشافعى ٣٢٣ ، والآداب الشرعية ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ .
(٤) كذا بالأصل والزاد وحياة الحيوان ، وناج العروس ٤١٦/٧ . وهو الوارد بلفظ « طرفل »
(بفتح الطاء والفاء ، وسكون الراء) : فى اللسان ١٣/٢٥٠ .

وقال طيب المأمون : « عليك بنخصال - مَنْ حفظها فهو جدير أن لا يعقل إلا علة الموت - : لا تأكل طعاماً ، وفي معدتك طعام . وإياك أن تأكل طعاماً تتعب أضرأسك في مضغه ، فتمجز معدتك عن هضمه . وإياك وكثرة الجماع : فإنه يقتبس نور الحياة . وإياك ومجامعة العجوز : فإنه يورث موت الفجأة . وإياك والفسد إلا عند الحاجة إليه . وعليك بالقيء في الصيف » .

ومن جوامع كلمات أبقراط ، قوله : « كل كثير فهو مُعَادٍ للطبيعة » .
وقيل لجالينوس : مالك لا تمرض ؟ فقال : « لأنى لم أجمع بين طعامين رديئين ، ولم أدخل طعاماً على طعام ، ولم أحبس في المعدة طعاماً تأذيتُ به » .

﴿ فصل ﴾ وأربعة أشياء تمرض الجسم : الكلام الكثير ، والنوم الكثير ، والأكل الكثير ، والجماع الكثير . فالكلام الكثير : يقلل مخ الدماغ ويضعفه ، ويعجل الشيب . والنوم الكثير : يصفر الوجه ، ويعمى القلب ، ويهيج العين ، ويكسل عن العمل ، ويولد الرطوبات في البدن . والأكل الكثير : يفسد فم المعدة ، ويضعف الجسم ، ويولد الرياح الغليظة ، والأدواء العسيرة . والجماع الكثير : يهدد البدن ، ويضعف القوى ، ويحفف رطوبات البدن ، ويبرخي العصب ، ويورث الشدد ؛ ويعم ضرره جميع البدن ، ونخص^(١) الدماغ لكثرة مايتحلل منه : من الروح النفساني . وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات ، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيراً .

وأفنع ما يكون : إذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالاً ؛ مع سنن الشبوية ، وحرارة المزاج ورطوبته ، وبعد العهد به ، وخلاء^(٢) القلب من الشواغل

(١) بالزاد : ويخص . ولعله تصحيف .

(٢) بالزاد : وجلاء . وهو تصحيف . انظر : القاموس ٤/٣٢٥ .

النفسانية ؛ ولم يُفِرط فيه ، ولم يُقارنه ما ينبغي تركه معه : من امتلاء مفرط ، أو خواء واستفراغ ، أو رياضة تامة ، أو حر مفرط ، أو برد مفرط . فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة : أُنْتَفَع به جداً . وأيضاً فُقِدَ : حصل له من الضرر بحسبه . وإن فُقدت كلها أو أكثر : فهو الهلّال المعجّل .

﴿ فصل ﴾ والحِميةُ المفرطةُ في الصحة ، كالتخليط في المرض والحِميةُ المعتدلةُ نافعة .

وقال جالينوس لأصحابه : « أَجْتَنِبُوا ثَلَاثًا ، وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَلَا حَاجَةَ لَكُمْ إِلَى طَبِيبٍ . أَجْتَنِبُوا الْغُبَارَ والدُّخَانَ والنَّتَنَ . وَعَلَيْكُمْ بِالدَّسَمِ والطَّيِّبِ والحُلْوَى والحَمَامِ . وَلَا تَأْكُلُوا فَوْفَ شَيْبَعِكُمْ ، وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَازِرُوجِ ^(١) وَالزَّيْتَانِ ، وَلَا تَأْكُلُوا الْجَوْزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ . وَلَا يَنْبَغُ ^(٢) مِنْكُمْ بِهْ زُكْمَةٌ عَلَى قَفَاهُ ، وَلَا يَأْكُلُ كُلٌّ مِنْهُمْ غَمًّا حَامِضًا . وَلَا يَسْرِعُ الْمَشْيُ مِنْ افْتَعَاهُ : فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخَاطَرَةً ^(٣) الْمَوْتِ . وَلَا يَتَقَيَّأُ مِنْ تَوَلَّاهُ عَيْنَهُ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا . وَلَا يَنْبَغُ صَاحِبَ الْحِمَى الباردةِ فِي الشَّمْسِ . وَلَا تَقْرَبُوا الْبَازَنْجَانَ الْعَتِيقَ الْمَبْزَرِ . وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ ، قَدْحًا مِنْ مَاءٍ حَارٍّ ، أَمِنَ مِنَ الْأَعْلَالِ . وَمَنْ دَلَّكَ جَسْمُهُ فِي الْحَمَامِ بِقَشُورِ الرِّمَانِ ، أَمِنَ مِنَ الْجَرَبِ والحِكَّةِ . وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوَسِّنَاتٍ - مَعَ قَلِيلٍ مِنْ مُصْطَسْكِي رُومِيٍّ - وَعَوِدٍ خَامٍ ، وَمَسْكٍ - بَقِيَ طَوْلَ عُمُرِهِ لَا تَضَعُفُ مَعِدَتُهُ وَلَا تَفْسُدُ . وَمَنْ أَكَلَ بَزْرَ الْبِطِّيخِ مَعَ السَّكَّرِ ، نَظَّفَ الْحَصَى ^(٤) مِنْ مَعِدَتِهِ ، وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبُولِ .

﴿ فصل ﴾ أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدَنَ : الِهْمُّ ، والحَزَنُ ، والجُوعُ ، والسَّهَرُ .

(١) بقلة تقوى القلب جدا وتقبض ، كما في القاموس : ١٧٨/١ . ولفظ الأصل : بالبازروج . والزاد

١٩٨ : بالبازروج . وأصله ما ذكرنا . (٢) هذا هو الملائم . وبالأصل والزاد : ينام .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : مخاطره . وهو تصحيف .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : الحصى . وهو مصحف عنه أو عن « الحصة » : واحده . على ما في

لِخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ .

وأربعة تُفَرَّح : النظرُ إلى الخضرة ، وإلى الماء الجارى ، والمحجوب ، والثمار .
وأربعة تُظَلَمُ البصر : المشى حافياً ، والتصبُّحُ والإمساء^(١) بوجه البغيض والثقيل والعدو ،
وكثرة البكاء ، وكثرة النظر فى الخط الدقيق .
وأربعة تقوِّى الجسم : لبسُ الثوب الناعم ، ودخولُ الحمام المعتدل ، وأكلُ الطعام
الحلو والدسم ، وشمُّ الروائح الطيبة .
وأربعة تُبَيِّسُ الوجه ، وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته - : الكذبُ ، والوقاحة ، وكثرةُ
السؤال عن غير علم ، وكثرةُ الفجور .
وأربعة تُزِيدُ فى ماء الوجه وبهجته : المروءة ، والوفاء ، والكرم ، والتقوى .
وأربعة تُجَلِّبُ البغضاء والمقت : الكبرُ ، والحسدُ ، والكذبُ ، والتميمةُ .
وأربعة تُجَلِّبُ الرزق : قيامُ الليل ، وكثرةُ الاستغفار بالأسحار ، وتعاهدُ الصدقة ،
والذكرُ أولَ النهار وآخره .
وأربعة تمنع الرزق : نومُ الشُّبْحَةِ^(٢) ، وقلةُ الصلاة ، والكسلُ ، والخيانةُ .
وأربعة تُضِرُّ بالفهم والذهن : إدمانُ أكل الحامض والقواكه ، والنومُ على القفا ،
والهمُّ ، والغمُّ .
وأربعة تُزِيدُ فى الفهم : فراغُ القلب ، وقلةُ^(٣) التملُّ من الطعام والشراب ، وحسنُ
تدبير الغذاء بالأشياء الحُلوة والدسمة ، وإخراجُ الفضلات المثقلة للبدن .
ومما يُضِرُّ بالعقل : إدمانُ أكل البصل والباقيلا والزيتون والباذنجان ، وكثرةُ الجماع ،
والوحدةُ ، والأفكارُ ، والشُّكْرُ ، وكثرةُ الضحك ، والغمُّ .

(١) أى : الدخول فى المساء . وفى الأصل والزاد : المساء . والظاهر أنه محرف عما أثبتناه . انظر : المصباح
والمنتار ، والقاموس ٤ / ٣٩٠ .
(٢) كذا بالأصل . أى : الضحى . وبالزاد : الصبيحة (أول اليوم) . ولعله محرف . انظر : المصباح .
(٣) بالزاد : وقلت . وهو تصحيف .

وقال بعض أهل النظر : « قُطِعَتْ في ثلاث مجالس ، فلم أجِدْ لذلك علةً : إلاّ أني أكرت من أكل الباذنجان في أحد تلك الأيام ، ومن الزيتون في الآخر ، ومن الباقلا في الثالث » .

﴿ فصل ﴾ قد أتينا على جمل نافعة من أجزاء الطب العامي ، لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها إلا في هذا الكتاب . وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة ، وأن الطب النبوي : نسبة طب الطبايعين إليه ، أقلّ من نسبة طب العجائز إلى طبهم .

والأمر فوق ما ذكرناه ، وأعظم مما وصفناه بكثير . ولسكن : فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ماوراءه . ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل ، فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله ، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء ، والعقول والبصائر التي منحهم الله إياها ؛ وبين ما عند غيرهم .

ولعل قارئاً يقول : ما هدي ^(١) الرسول ﷺ ، وما لهذا [الباب] وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج ، وتدير أمر الصحة ؟ ! .

وهذا من تقصير هذا القائل ، في فهم ما جاء به الرسول ﷺ . فإن هذا وأضعافه ، وأضعاف أضعافه - : من فهم بعض ما جاء به ، وإرشاده إليه ، ودلالته عليه . وحسن الفهم عن الله ورسوله : مَنْ يَمُنُّ اللهُ به على من يشاء من عباده .

فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن . وكيف تُشكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة ، مشتملة على صلاح الأبدان : كاشتمالها على صلاح القلوب ؛ وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ، ودفع آفاتهما ؛ بطرق كلية : قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة

(١) بالزاد - والزيادة الآتية عنه - : لهذا . ولعله تصحيف .

السليمة؛ بطريق القياس والتنبية والإيماء؛ كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه. ولا تكن ممن إذا جهل شيئاً عاداه.

ولو رزق العبدُ تفضلاً من كتاب الله وسنة رسوله، وفهماً تاماً في النصوص ولوازمها: لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه، ولا ستنبِط جميع العلوم الصحيحة منه.

فدارُ العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقِه. وذلك مسلمٌ إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه: فهم أعلمُ الخلق بالله وأمره وخلقِه، وحكمته في خلقِه وأمره.

وطبُّ أنباهم أصح وأنفع من طب غيرهم. وطبُّ أتباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم: محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم. — أكملُ الطب وأصحُّ وأنفعه.

ولا يعرف هذا إلا من عرف طبَّ الناس سواهم وطبَّهم، ثم قارن^(١) بينهما. فحينئذٍ: يظهر له التفاوت. وهم أصح الأمم عقولاً وفطراً، وأعظمهم علماً، وأقربهم في كل شيء إلى الحق. لأنهم خيرة الله في الأمم، كما رسوهم خيرته من الرسل. والعلمُ الذي وهبهم إياه، والحلمُ والحكمة — أمرٌ لا يدانيهم فيه غيرهم.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده — من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده رضى الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم تُوفَّون^(٢) سبعين أمة؛ أنتم خيرُها وأكرمُها على الله».

فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه: في علومهم وعقولهم، وأحلامهم وفطرم. وهم الذين عُرضت عليهم علومُ الأمم قبلهم وعقولهم، وأعمالهم ودرجاتهم — فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً، إلى ما أفاض الله سبحانه [وتعالى] ^(٣) عليهم: من علمه وحلمه. ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم، والصفراوية لليهود، والبلغمية للنصارى.

(١) بالزاد ١٩٩: وازن.

(٢) أى: تتمون. كما في الفتح الكبير ٤٣١/١. وانظر: النهاية ٢٢٣/٤.

(٣) هذه الزيادة والزيادات الآتية، كلها عن الزاد ١٩٩.

ولذلك غلب على النصارى : البلادةُ وقلةُ الفهم والفطنة ؛ وغلب على اليهود : الحزنُ
[والهم] والغم والصغار ؛ وغلب على المسلمين : العقلُ والشجاعة ، والفهمُ [والنجدة] ،
والفرحُ [والسرور] .

وهذه أسرار وحقائقُ إنما يعرف مقدارها : مَنْ حَسُنَ فهمه ، ولَطُفَ ذهنه ، وغزُرَ علمه ؛
وعرف ما عند الناس . وبالله التوفيق .



وبعد : فقد انتهى طبع هذا الكتاب الجليل ، فى شهر ربيع الثانى من سنة ١٣٧٧
هجريه ، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

والحمد لله ؛ والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

فى يوم الثلاثاء } ٢٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ
١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها)

أبو الحسن

عبد الغنى عبد الخالى



تصويبات واستدراكات

ص	س	الصواب
٤٧، ١٤	١٠١٩	: النورة (بضم النون) .
٢٨	٢	: وتجارب (بضمة واحدة) .
٧١	١٢	: البحارين (بالتحريك وكسر الراء) .
٧٤	٥، ٤	: بقمه .
٨٠	١٦	: لعل « ليفختج » مصحف عن « الميخنج » الوارد في أحكام الحموى ١٠٧/١ .
٨٣	٤	: السلق (بكسر السين) .
٩٥	١٦	: الانتفاع (بالفاء) .
١٠٨	١٢	: قوله: « المتعافل » ؛ ورد هكذا في الأصل والزاد ، وبعض نسخ أحكام الحموى ١١/١ . وفي نسخة أخرى منها : « المتعاقل » . وهو الصواب كما في ديوان التنبي (٩٣/٢ : شرح العكبرى . ط الشرفية) .
١٠٩	٩	: هل (بفتح اللام) . وقوله : « بجائزة . . . طيها » ؛ ورد هكذا بالأصل والزاد . والصواب : « بجائزة . . . طينها » كافي الأحكام ١٢/١ .
—	١٣	: وقيس (بفتح السين) . والشطر من أرجوزة للعجاج ، على ما بهامش الأحكام .
١٤١	١٢	: صحة الرقم : (٣) .
١٤٤	٦	: قوله : « حط » ؛ ورد كذلك بالأصل والزاد . والصواب : « نسل » كما في اللسان ٢٠٤/١٤ ، أو « عرق » كما في تاج العروس ١٤٦/٨ ، والأحكام ١٥٢/١ . وقوله : « نخط » ؛ موافق لرواية ابن الأعرابي . وهناك رواية أخرى : « نخط » . وهي الملائة أو الصحيحة كما قال العسكري .
—	٩	: قوله : « صلت » ؛ ورد في بعض نسخ الزاد بلفظ : « صلو صلب جبر (أواخر) » . وفي الأحكام ١٥٣/١ : « صلوصلت » . وانظر هامشها
١٦٣	١٧	: إشكم درد (بتسكين الشين والراء ، وفتح الكاف والذال) .

ص	س	الصواب
١٨٠	٦-٥	قوله : « ومن فوائده » . يعنى : من فوائد التنفس في الشراب . وإلا كان مصحفاً عن « آفاته » . أى : آفات الشرب مهلة .
—	٥٢٣ هـ	وإزاد ، والأحكام ١/١٠٩ .
٢٠٠	١	قال : قال رسول الله .
٢٠١	١٦	: امرأته .
٢٠٥	١٠	: حلالا .
٢٠٦	١٩	: يضرب على كلمة « قد » .
٢١٣	٥	: ورواه .
٢١٦	٨	: قوله : « سكة » . ورد في الأحكام (١٥/٢) ، بلفظ « سك » كما استظهرناه .
—	١٠-٩	: رواية الأحكام (١٧/٢) : وإن كان له طيب مسه .
٢١٨	١١	: خشكريشة (بضم فسكون ففتح فكسر) .
٢٢٤	١٤	: رسول الله .
٢٢٩	١٥	: الأنزروت . ورد هكذا في الأحكام ١/٢٣ ، ولفظ « العنزروت » فيها أيضاً ص ٢٥ .
٢٤٨	١٠	: قد سقط بعد كلمة « ثقل » كلمة « وغشاء » . وقد وردت في الأحكام (١١٨/٢) ، بلفظ « وغشى » كما رجحناه .
٢٤٩	٦	: اللثة (وقد تكرر) : بكسر اللام .
٢٥٤	٦	: ليرتو . . . تسرو (بدون ألف) . وقد حذف اللفظ الأول بالقياف في الأحكام أيضاً : ١٣٩/٢ .
٢٥٥		: وقع خطأ في رقم هذه الصفحة .
—	٣	: قوله : « ضغت » صحيح ، وليس محرفاً عن « أضفت » . على ما في القاموس ١٦٦/٣ .
٢٥٦		: وقع خطأ في رقم هذه الصفحة .
٢٦٦	٢٠	: ثوم (بالضم) كما في القاموس واللسان . وإن ضبط بالفتح في المختار .
٢٦٨	٧	: يضرب على كلمة « منه » أو تثبت بلفظ « عنه » .
٢٧	٢١ هـ	: بالزاد ١٧٨ حلال .

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	هدى النبي في العلاج بشرب العسل ، والحجامة ، والكي .	١	تصدير الكتاب .
٤٤	اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا .	١	افتتاحية الكتاب .
٤٤	فوائد الحجامة .	١	تقسيم المرض إلى مرض القلوب ، ومرض الأبدان .
٤٥	أوقات » .	٢	تقسيم مرض القلوب إلى مرض شبهة ، وشهوة .
٤٧	جواز احتجام الصائم .	٤	تقسيم طب الأبدان .
٤٩	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي .	٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في التداوى ، والأمر به .
٥١	هدى النبي في علاج الصرع .	٨	الكلام على حديث « لكل داء دواء » والرد على من أنكر التداوى .
٥٤	بيان صرع الأ	١٢	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم .
٥٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النسا .	١٢	تقسيم الأمراض ، ومراتب الغذاء .
٥٧	هدى النبي في علاج ييس الطبع	١٧	أنواع علاج النبي صلى الله عليه وسلم للمرض .
٦٠	هدى النبي في علاج حكة الجسم ، وما يولد القمل .	١٨	العلاج بالأدوية الطبيعية .
٦٢	تقسيم الملابس ، والكلام عن الحرير ومنافعه ، وحكم لبسه .	١٨	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى .
٦٤	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب .	٢٥	هدى النبي في استطلاق البطن .
٦٦	هدى النبي في علاج الصداع والشقيقة .	٢٨	هدى النبي في الطاعون وعلاجه ، والاحتراز منه .
٦٧	أسباب الصداع .	٣٥	هدى النبي في داء الامتسقاء وعلاجه .
٦٨	سبب صداع الشقيقة .	٣٨	هدى النبي في علاج الجرح .
٦٩	« اختلاف علاج الصداع ، وفوائد الحناء .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه .	٩٦	هدى النبي في علاج السم الذي أصابه بخير .
٧٤	هدى النبي في علاج العذرة ، والعلاج بالسعوط .	٩٨	هدى النبي في علاج السحر الذي سحرته اليهودية .
٧٥	هدى النبي في علاج المفوود .	١٠٠	بيان أن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية .
٧٦	الكلام على التمرو فوائده وخصائصه .	١٠١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء .
٨٠	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة .	١٠٢	أسباب القيء .
٨١	هدى النبي في الحمية .	١٠٤	فوائد « .
٨٣	بيان أن تناول العليل اليسير مما يشتهيه ، لا يضره .	١٠٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الإرشاد إلى معالجة أحنق الطبيين
٨٤	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد .	١٠٧	هدى النبي في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب ، وبيان أقسام الأطباء .
٨٧	هدى النبي في علاج الحدران الكلى .	١١٢	الكلام عن الطبيب الحاذق .
٨٨	هدى النبي في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها .	١١٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدوية المعديّة بطبعها ، وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة أهلها .
٨٩	هدى النبي في علاج البثرة .	والكلام عن الجذام .	
٩٠	هدى النبي في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبرز .	١٢١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوى بالمخرمات .
٩٢	هدى النبي في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم ، وتقوية قلوبهم .	١٢٤	هدى النبي في علاج قمل الرأس وإزالته .
٩٣	هدى النبي في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية، دون ما لم تعتده .	١٢٧	هدى النبي في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية مفردة ومركبة .
٩٤	هدى النبي في تغذية المريض باللطيف ما اعتاده من الأغذية ، والكلام عن التلبين .	١٢٧	هدى النبي في علاج المصاب بالعين .
		١٣٢	بعض التعوذات والرقى النافعة .
		١٣٣	بيان ما يدفع به العائن شرعيته ، وما يدفع إصابة العين .

الصفحة	الموضوع
١٨١	الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء .
١٨١	النهي عن الشرب من قم السقاء .
١٨٢	النهي عن الشرب من ثلثة القدح ، وعن النفخ في الشراب .
١٨٣	شرب النبي صلى الله عليه وسلم اللبن خالصا ومشوبا .
١٨٤	شرب النبي ما كان ينتبذ له .
١٨٤	تدبير النبي لأمر الملبس .
١٨٥	تدبير النبي لأمر المسكن .
١٨٦	تدبير النبي لأمر النوم واليقظة .
١٨٦	الكلام عن حقيقة النوم وأنواعه ، وفوائده ومضاره .
١٩١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في يقظته .
١٩١	تدبير الحركة والسكون (الرياضة وأنواعها) .
١٩٤	الجماع والباه ، وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
١٩٧	أنفع الجماع .
١٩٨	أردأ أشكاله .
١٩٩	تحريم الوطء في الدبر .
٢٠٥	الجماع الضار شرعا وطبعيا .
٢٠٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج العشق .
٢٠٩	أنواع المحبة .
٢١٣	الكلام عن حديث : « من عشق فف » .

الصفحة	الموضوع
١٣٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى ، بالرقية الإلهية .
١٣٧	هدى النبي في رقية اللدغ بالفأخة .
١٤١	هدى النبي في علاج لدغة العقرب بالرقية .
١٤٣	هدى النبي في رقية النملة .
١٤٤	هدى النبي في رقية الحية .
١٤٥	هدى النبي في رقية القرحة والجرح .
١٤٦	هدى النبي في علاج الوجع بالرقية .
١٤٧	هدى النبي في علاج حر المصيبة وحزنها .
١٥٣	هدى النبي في علاج الكرب والههم والغم والحزن .
١٥٥	أنواع الأدوية المفيدة في ذلك .
١٥٦	بيان جهة تأثير هذه الأدوية في الأمراض .
١٦٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج داء الحريق وإطفائه .
١٦٦	هدى النبي في حفظ الصحة .
١٦٩	هدى النبي في المطعم والمشرب .
١٧٢	هدى النبي في هيئة الجلوس للأكل ، وكيفية أكله ، وما كان يأكله .
١٧٤	هدى النبي في الشراب .
١٧٨	اختلاف الأئمة في حكم الشرب قاطبا .
١٧٩	تنفس النبي صلى الله عليه وسلم في الشراب .
١٨٠	آفة الشرب نهلة .

الصفحة	الموضوع
٢٣١	حرير ، حرف .
٢٣٢	حلبة .
٢٣٤	حرف الحاء
٢٣٤	خبز .
٢٣٥	خل .
٢٣٦	خلال .
٢٣٦	حرف الدال
٢٣٦	دهن .
٢٣٨	حرف الذال
٢٣٨	ذرية ، ذباب ، ذهب .
٢٤٠	حرف الراء
٢٤٠	رطب .
٢٤١	ريحان .
٢٤٣	رمان .
٢٤٤	حرف الزاي
٢٤٤	زيت .
٢٤٥	زبد ، <u>زبيب</u> .
٢٤٦	<u>زنجبيل</u> .
٢٤٧	حرف السين
٢٤٧	سنا ، سفرجل .
٢٤٨	سواك .
٢٥٠	سمن .
٢٥١	سمك .
٢٥٢	سلق .
٢٥٣	حرف الشين
٢٥٣	شونيز ، شبرم .
٢٥٤	شمر ، شوى .
٢٥٥	شحم .

الصفحة	الموضوع
٢١٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب .
٢١٦	هدى النبي في حفظ صحة العين .
٢١٨	فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة ، التي جاءت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرتبة على حروف المعجم :
٢١٨	حرف الهمزة
٢١٨	إتمد ، أترج .
٢٢٠	أرز (بضم الراء) ، أرز (بالسكون) .
٢٢١	إذخر .
٢٢١	حرف الباء
٢٢١	بطيخ ، بلح .
٢٢٢	بسر ، بيض .
٢٢٣	<u>بصل</u> .
٢٢٤	باذنجان
٢٢٤	حرف التاء
٢٢٤	<u>تمر</u> .
٢٢٥	تين .
٢٢٦	تلبينة .
٢٢٦	حرف الثاء
٢٢٦	ثلج ، <u>ثوم</u> .
٢٢٧	ثريد .
٢٢٨	حرف الجيم
٢٢٨	جمار ، جبن .
٢٢٩	حرف الحاء
٢٢٩	<u>حناء</u> ، <u>حبة السوداء</u> .

الموضوع	الصفحة
كتاب للعرق الضارب ، ولوجع الضرس ، وللتخراج .	٢٧٩
كمأة .	٢٧٩
كبث .	٢٨٤
كتم .	٢٨٥
كرم .	٢٨٧
كرفس ، كرات .	٢٨٨
حرف اللام	٢٨٩
لحم .	٢٨٩
لحم الضأن .	٢٩٠
لحم العز ، والجدي .	٢٩١
لحم البقر والعجل ، والفرس ، والجمل .	٢٩٢
مشروعية الوضوء من أكل لحم الجمل .	٢٩٣
لحم الضب ، والظبي ، والأرنب ، وحمار الوحش .	٢٩٤
لحوم الأجنة ، لحم القديد .	٢٩٥
فصل في لحوم الطير :	٢٩٦
لحم الدراج ، والحجل ، والإوز ، والبط .	٢٩٦
لحم الجباري ، والسكركي ، والعصافير ، والحمام .	٢٩٧
لحم القطا ، والسماني .	٢٩٨
الجراد ، وحكم أكل ميتته .	٢٩٨
ضرر المداومة على أكل اللحم لبن .	٢٩٩
لبن الضأن ، والمعز .	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
حرف الصاد	٢٥٦
صلاة ، صبر (بالسكون) .	٢٥٦
صبر (بكسر الباء) ، صوم .	٢٥٨
حرف الضاد	٢٥٩
ضب ، ضفدع .	٢٥٩
حرف الطاء	٢٦٠
طيب ، طين .	٢٦٠
طلع ، طلع .	٢٦١
حرف العين	٢٦٢
غيب .	٢٦٢
عسل ، عجوة .	٢٦٣
عنبر .	٢٦٤
عود .	٢٦٥
عدس .	٢٦٦
حرف الفين	٢٦٧
غيث .	٢٦٧
حرف الفاء	٢٦٨
فاتحة الكتاب .	٢٦٨
فاغة ، فنة .	٢٧٠
حرف القاف	٢٧٢
قرآن .	٢٧٢
قثاء ، قسط (كست) .	٢٧٣
قصب السكر .	٢٧٥
حرف الكاف	٢٧٦
كتاب للحمي .	٢٧٦
كتاب لعسر الولادة .	٢٧٧
كتاب للرعاف ، وللحزاز ، وللحمي الثلثة ، ولعرق النسا .	٢٧٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٥	حرف الياء	٣٠١	لبن البقر ، والإبل .
٣١٥	يقطين .	٣٠١	لبن (الكندر) .
٣١٧	فصل ختامى فى المحاذير والوصايا	٣٠٢	حرف الميم
	الكلية النافعة .	٣٠٢	ماء .
٣١٧	كلام لابن ماسويه فى كتاب المحاذير .	٣٠٣	بم تعتبر جودة الماء ، وخفته ؟
٣١٨	كلام لابن بختيشوع .	٣٠٤	الماء العذب ، والفاتر ، والبارد ،
٣١٨	كلام لأبقراط .		والحار .
٣١٨	وصية بعض الحكماء لمن أراد الصحة .	٣٠٥	الماء الشمس .
٣١٨	وصيتان للحارث بن كلدة .	٣٠٥	ماء الثلج والبرد .
٣٢٨	وصية ثالثة عند احتضاره .	٣٠٥	ماء الآبار والقنى .
٣٢٠	وصية طبيب لبعض الملوك .	٣٠٦	ماء زمزم .
٣٢٠	وصية جامعة للشافعى رضى الله عنه .	٣٠٧	ماء النيل ، ماء البحر .
٣٢٠	وصية لأفلاطون .	٣٠٨	مسك .
٣٢١	وصية لطبيب المأمون ، وغيره .	٣٠٩	مرزنجوش .
٣٢١	كلام جامع للمؤلف فى بيان ما يمرض	٣٠٩	ملح .
	الجسم .	٣١٠	حرف النون
٣٢٢	بيان ضرر الحمية المفرطة .	٣١٠	نخل .
٣٢٢	وصية جالينوس لأصحابه .	٣١٢	رجس .
٣٢٢	كلام آخر للمؤلف تضمن فوائد	٣١٢	نورة .
	جمة متنوعة .	٣١٣	نبيق .
٣٢٤	كلمة ختامية فى الإشارة إلى أن	٣١٣	حرف الهاء
	هذا الكتاب قد اشتمل على جملة	٣١٣	هندبا .
	نافعة من أجزاء الطب العلمى قل	٣١٥	حرف الواو
	أن يظفر مثلها ؛ وبيان فضل الطب	٣١٥	ورس .
	النبوى وما إليه على ما عده .	٣١٥	وصمة .
٣٢٦	تاريخ طبع الكتاب .		
٣٢٧	تصويبات واستدراكات .		